وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

المراجعة البنكية ودورها في تفعيل الرقابة على المصارف الجزائرية

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة "37"-البويرة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

من إعداد الطالبتين:
مقران تركية
نجار عائشة

تحت إشراف الأستاذة:
د/ شدري معمر سعاد

لجنة المناقشة:

د/ رشام كهينة.....رئيسا

د/ شدري معمر سعاد.....مشرفا

أ/ زلاسي رياض.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

المراجعة البنكية ودورها في تفعيل الرقابة على المصارف الجزائرية

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة "37"-البويرة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

من إعداد الطالبتين:
مقران تركية
نجار عائشة

تحت إشراف الأستاذة:
د/ شدري معمر سعاد

لجنة المناقشة:

د/ رشام كهينة.....رئيسا

د/ شدري معمر سعاد.....مشرفا

أ/ زلاسي رياض.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه الكريم وسلطانه العظيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل لقوله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم"، وألهمنا الصبر طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

ونتقدم بشكرنا الى الأستاذة شدري معمر سعاد التي كانت نعم المشرفة والتي لم تبخل علينا بالنصح والإرشادات ومساعدتنا في البحث عن المعلومات الضرورية، كما نشكرها على تواضعها اللامتناهي في معاملتها معنا، كما نتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة.

ونشكر كذلك كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

❖ مقران تركية

❖ نجار عائشة

اهدي ثمرة جهدي الى والدي الكريمين اطال الله في عمرهما.

والى أختاي العزيزتان حنان وأزهار وأبنائهما عصام وهيثم، محمد واسحاق.

اهدي هذه المذكرة الى كل من عائلة مقران وميلودي.

الى زميلتي في العمل امال.

الى زميلاتي وزملائي في الدراسة.

والى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الى روح شهداء الوطن الأبرار.

الى كل من أحب ويحبونني.

مقران تركية

بسم الله والحمد لله الذي اعانني على انجاز هذا العمل المتواضع

اهدي ثمرة جهدي هذه الى من خصها ربي بالجنة والتي جعلت من ألمي ألمها وحزني حزنها وفرحي فرحها

الى من ساندتني في دربي ومشواري

اطال الله في عمرك يا أمي الغالية.

نجار عائشة

الفهرس

الفهرس:

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
الفهرس	III-II
فهرس الجداول	V
فهرس الأشكال	VII
قائمة المختصرات	IX
ملخص الدراسة	XI
المقدمة	أ – هـ
الفصل الأول: الإطار النظري للمراجعة البنكية	
تمهيد:	2
المبحث الأول: ماهية المراجعة البنكية	3
المطلب الأول:مفهوم المراجعة البنكية	3
المطلب الثاني: معايير المراجعة البنكية	7
المطلب الثالث:المقارنة بين المراجعة البنكية والمراجعة في المؤسسات	12
المبحث الثاني: المراجعة البنكية في ظل الحوكمة	16
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة في البنوك	16
المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في البنوك	18
المطلب الثالث:ركائز الحوكمة	21
المبحث الثالث: أنواع المراجعة البنكية	24
المطلب الأول: المراجعة البنكية الداخلية	24
المطلب الثاني: المراجعة البنكية الخارجية	28
المطلب الثالث: العلاقة بين المراجعة البنكية الداخلية والمراجعة البنكية الخارجية	31
خلاصة الفصل:	35
الفصل الثاني: مساهمة المراجعة البنكية في تعزيز الرقابة المصرفية	
تمهيد:	37
المبحث الأول: مدخل الى الرقابة المصرفية	38
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية	38

المطلب الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية	42
المطلب الثالث: قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر	46
المبحث الثاني: دور المراجعة البنكية الداخلية في إدارة المخاطر	50
المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية	50
المطلب الثاني: خطوات المراجعة البنكية الداخلية	54
المطلب الثالث: مساهمة المراجعة البنكية الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر	58
المبحث الثالث: المراجعة البنكية الخارجية كآلية لتفعيل الرقابة المصرفية الخارجية	62
المطلب الأول: الرقابة المصرفية الخارجية	62
المطلب الثاني: دور المراجع الخارجي في تحسين جودة القوائم المالية	64
المطلب الثالث: دور لجان المراجعة في الشفافية والإفصاح في البنوك	66
خلاصة الفصل:	71
الفصل الثالث: اثر المراجعة في تفعيل الرقابة على BEA	
تمهيد:	74
المبحث الأول: تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري	75
المطلب الأول: مفهوم البنك الخارجي الجزائري BEA	75
المطلب الثاني: وظائف ومهام الوكالة البنكية (37) بالبويرة وهيكلها التنظيمي	81
المطلب الثالث: البيئة العملية لكل مصلحة في الوكالة	83
المبحث الثاني: دور المراجعة البنكية الداخلية في تفعيل الرقابة المصرفية	88
المطلب الأول: نظام الرقابة في البنك	88
المطلب الثاني: فحص نظام الرقابة الداخلية	95
المطلب الثالث: إعداد تقرير المراجعة الداخلية لبنك الجزائر الخارجي	99
المبحث الثالث: دور المراجعة البنكية الخارجية في تفعيل الرقابة المصرفية	103
المطلب الأول: طرق جمع المعلومات وتفعيل الرقابة المالية في البنك	103
المطلب الثاني: نموذج مقترح لتقرير المراجعة حول وكالة البنك الخارجي الجزائري بالبويرة	107
خلاصة الفصل:	109
الخاتمة:	111
قائمة المراجع	117
الملاحق	124

فهرس الجداول

فهرس الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1-1)	الفرق بين المراجعة في المؤسسة الإقتصادية والمراجعة البنكية	14
(1-3)	استقصاء حول فاعلية المراجعة الداخلية في تعزيز انظمة الرقابة الداخلية على مستوى وكالة البنك الجزائري الخارجي بالبويرة (37)	98-95
(2-3)	تحديد وتصنيف وتقدير المخاطر والملاحظات المرتبطة بها	100
(3-3)	ورقة كشف وتحليل آجال دراسة ملفات القروض	101
(4-3)	ورقة الكشف والتحليل المتعلقة بنظام ادارة المخاطر	102

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(01-01)	ركائز الحوكمة في المصارف	21
(01-02)	الدعائم الثلاثة لإتفاقية بازل الثانية	45
(02-02)	العلاقة بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة وإدارة المراجعة الداخلية	69
(01-03)	الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي BEA	78
(02-03)	الهيكل التنظيمي للوكالة البنكية (37) بالبويرة	82

قائمة المختصرات

الإختصار	تفسير الإختصار باللغة الأجنبية	تفسير الإختصار باللغة العربية
BIS	Bank of i nternational settlement	بنك التسويات الدولية
BEA	Banque étrangère algérienne	البنك الجزائري الخارجي
SWIFT	Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication	جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق:

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
الملحق رقم01	أنواع الرقابة	125
الملحق رقم02	الرقابة اليومية	126

الملخص

الملخص:

تقوم البنوك بمتابعة كل نشاطاتها ومهامها بصفة دائمة ومستمرة، وذلك من أجل الحفاظ على ممتلكاتها وضمان بقائها وإستمرارها خاصة مع كبر حجمها وتشعب أعمالها، لذلك كان من الضروري تطبيق عملية المراجعة في قطاع البنوك، حيث تعتبر هذه الأخيرة وسيلة تساعد على معرفة الأخطاء والغش ومراقبتها.

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على دور المراجعة البنكية في تفعيل الرقابة على المصارف الجزائرية، مع إستعراض لمفهوم المراجعة في البنوك وبيان أنواعها وأهدافها ومعاييرها، ومن ثم التطرق الى مدى مساهمة المراجعة البنكية في تعزيز أنظمة الرقابة على المصارف الجزائرية، في ظل التوجه نحو تبني أساليب عالمية للرقابة على المصارف مثل لجنة بازل 1 و2 و3 لأنها تساهم بشكل كبير في توفير عنصري الشفافية والإفصاح في القوائم المالية، ولأن البنوك بحاجة ماسة لوضع نظام فعال للرقابة الداخلية، يعمل على حماية موجوداتها من مختلف أعمال الغش والتلاعبات وسلامة العمليات والوثائق المالية.

ناقشت هذه الدراسة أهمية المراجعة البنكية ودورها في تفعيل وتعزيز إدارة المخاطر باستخدام آليات حديثة تساهم بالكشف عن المخاطر البنكية بشكل مبكر ومعالجتها، مع ذكر أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك، فقيام المراجع الداخلي بفحص مختلف البيانات المالية للبنك وضمان دقتها لابد من أن يكون في ظل وجود نظام فعال للرقابة الداخلية والمعرفة الجيدة بالنظام المحاسبي البنكي، وكذلك عن طريق جمع الأدلة ومختلف قرائن الإثبات التي تساعده في إعداد تقريره.

الكلمات الدالة:

المراجعة البنكية، الرقابة المصرفية، ادارة المخاطر، الشفافية والإفصاح

المقدمة

المقدمـــــــــة:

تمهيد:

لقد شهد الاقتصاد العالمي العديد من التغيرات في العقود الأخيرة والتي مست العديد من المجالات، وبما أن قطاع البنوك يعتبر أحد هذه المجالات التي تأثرت كثيرا بهذه التغيرات، وذلك بسبب زيادة حجمها وتوسع نطاق نشاطها مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى الرقابة عليها من أجل تحسين جودة أداء الوظائف ونظم التسيير داخل البنك.

فقد كشفت الانهيارات المالية عن وجود قصور في الافصاح والشفافية بالتقارير المالية، لذا أصبح من الضروري تطبيق أداة لتحسين الأداء وتعزيز التحكم في البنوك ألا وهي الحوكمة، حيث تعتبر هذه الأخيرة إحدى أوجه الإدارة المعاصرة للرقابة البنكية لزيادة نزاهة المعاملات المالية وتفعيل مبادئ العدالة والشفافية والإفصاح في القوائم المالية وكذلك المراقبة والمساءلة عن كيفية اعدادها.

وباعتبار قطاع البنوك نقطة ارتكاز اقتصاد أي بلد ما فإنه يتطلب عناية خاصة والتي تتمثل في القوانين والتشريعات التي تحكم عمله ونشاطاته، لذا فهو بحاجة إلى المراجعة البنكية كإحدى آليات الحوكمة سواء الداخلية التي تقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية وتحسين فعالية إدارة المخاطر وعليه فإن معظم البنوك الكبرى في العالم قامت بتطوير هذه الأداة، أو المراجعة البنكية الخارجية التي تقوم على إبداء رأي فني محايد حول عدالة وصدق القوائم المالية ومدى مطابقتها للمعايير الدولية المحاسبية، و ذلك من خلال التكامل بين المراجعتين لتفعيل و تعزيز الرقابة المصرفية.

وفي ظل ارتفاع المخاطر في القطاع البنكي وتزايد العمليات البنكية ظهرت لجنة بازل للرقابة المصرفية التي قامت بإصدار مقررات تسعى إلى الاستجابة للتطورات الاقتصادية العالمية واقتراح حلول للمشكلات الحديثة على المستوى العالمي، والمتمثلة في بازل الأولى وبازل الثانية والثالثة، التي ساهمت كل منها في تفعيل الرقابة على المصارف، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى اكتشاف الأخطاء وتصحيح الانحرافات وذلك لضمان سلامة المراكز المالية للبنوك.

و الجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة لتحسين النظام المصرفي من خلال تبنيها لمقررات بازل الأولى والثانية وسعيا منها في تبني بازل الثالثة، وذلك من أجل الحد أو التحكم في المخاطر التي تتعرض لها البنوك، والعمل على إدارتها بشكل جيد وملائم من خلال تفاعل مجموعة من الجهود سواء كانت مادية أو معنوية.

ونتيجة للضغوطات المالية برزت لجان المراجعة في البنوك، والتي عملت على توفير الشفافية والإفصاح في القوائم المالية، وكذلك تدعيم استقلالية المراجع الداخلي، حيث تعتبر حلقة وصل بينه وبين المراجع الخارجي الذي يساهم في تحسين جودة القوائم المالية.

1-الإشكالية:

ضمن هذا الإطار وعلى ضوء ما تقدم تتضح ملامح الإشكالية لبحثنا هذا، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما مدى مساهمة المراجعة البنكية في تفعيل الرقابة على البنوك؟.

2-الأسئلة الفرعية:

انطلاقا من الإشكالية يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية، نورد أهمها فيما يلي:

-كيف تؤثر المراجعة البنكية في الرقابة على المصارف الجزائرية؟.

-هل تساهم الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر البنكية؟.

-ما هي مكانة المراجعة البنكية في البنوك الجزائرية بصفة عامة و البنك الخارجي الجزائري بصفة خاصة؟.

3-الفرضيات:

كإجابة أولية عن الأسئلة الفرعية قمنا بسرد جملة من الفرضيات على النحو التالي:

-تعتبر حالات الإفلاس المتتالية للبنوك العالمية من دوافع تطبيق المراجعة البنكية وذلك لحماية أصولها من التلاعب؛

-تساهم المراجعة البنكية في الحد من المخاطر والتحكم فيها من خلال التقرير عن المخاطر البنكية و تعزيز السلامة المصرفية؛

- النظام البنكي الجزائري كباقي الأنظمة العالمية يسعى إلى تحسين مستوى وجودة الأداء، لذا تعتبر المراجعة البنكية أداة رقابية فعالة في تسيير نشاط البنوك و منها البنك الخارجي الجزائري وإدارة المخاطر التي يتعرض لها.

4-دوافع اختيار الموضوع:

يمكن حصر أهم الأسباب التي أدت بنا الى اختيار هذا الموضوع الى مجموعتين هما:

❖ **أسباب ذاتية:**

-الميول إلى كل ما يتعلق بالبنوك و أدائها؛

-الرغبة في التعمق والتوسع في مهنة المراجعة ومعرفتها بشكل أوسع.

❖ **أسباب موضوعية:**

-الأهمية البالغة التي أصبحت تعنى بها مهنة المراجعة في ظل التطورات والتغيرات وكذلك الانهيارات الاقتصادية التي طرأت على الاقتصاد العالمي و تأثير ذلك على النشاط البنكي؛

-له علاقة بمجال تخصصنا "مالية المؤسسة"؛

-إن الدافع الأكبر لاختيار هذا الموضوع بالذات هو الأهمية الخاصة التي يكتسبها الجهاز البنكي باعتباره ممولا للاقتصاد و مساهما في تحقيق التنمية الاقتصادية.

5-أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في تحديد مكانة المراجعة البنكية كأداة رقابية سواء الداخلية أو الخارجية، و كذا أهميتها في تفعيل الرقابة البنكية للحد من المخاطر المصرفية نظرا لدوره في تعزيز موثوقية القوائم والتقارير المالية للبنك، بالإضافة إلى مساهمتها في تحسين مستوى أداء البنوك على المدى البعيد، كون أن تطبيق المراجعة في قطاع البنوك يؤدي الى زيادة الثقة في النظام البنكي ككل باعتبار أن النظام المصرفي يعد الركيزة الأساسية لدعم سلامة قطاع البنوك من خلال خلق ميزة تنافسية للبنوك.

6-أهداف الموضوع:

نسعى من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- أهمية المراجعة البنكية ومساهمتها في تفعيل و تعزيز الرقابة على البنوك؛

-إبراز مدى أهمية إحداث تحول حقيقي في المنطق السائد في تسيير الجهاز البنكي الجزائري وطبيعة تنظيمه وضرورة القيام بإصلاح عميق ومستمر لآلياته الضابطة له، قصد تطبيق عملية المراجعة حسب الشروط والمعايير الدولية؛

-إظهار مكانة المراجعة البنكية في حماية البنوك من كل الأزمات التي يمكن أن تواجهها من خلال إظهار المركز المالي الحقيقي لها؛

- تبيان أهمية دور المراجعة البنكية في إدارة المخاطر المالية و التقليل منها.

7-الدراسات السابقة:

بناءا على المسح المكتبي الذي أجريناه خلال دراسة هذا الموضوع والبحث فيه، و في حدود ما تيسر لنا من مراجع وجدنا قلة الدراسات التي حملت نفس المقاربة لموضوع بحثنا المقترح، الذي يربط المراجعة البنكية ومساهمتها في تفعيل الرقابة على المصارف، وفي المقابل شملت دراسات الباحثين مواضيع ذات صلة خصوصا مع بداية القرن الواحد والعشرين نتيجة للتغيرات والتطورات، وكذلك تصاعد الأزمات المصرفية ونشير فيما يلي الى بعض وأهم هذه الدراسات كالتالي:

- **رابح ابراهيم رابح المدهون: دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية في قطاع غزة** هي عبارة عن رسالة ماجستير تخصص محاسبة وتمويل مقدمة ضمن الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، لسنة 2011، كان الهدف منها هو التعرف على مدى مساهمة المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر المحيطة بالبنك خاصة في البنوك الفلسطينية، و من أهم النتائج التي توصل إليها في أن للمراجع الداخلي دور مهم وفعال في منع حدوث الأخطار في البنك، وأن هناك وعي لدى خلية المراجعة الداخلية بأهمية إدارة المخاطر وأهمية وضع إجراءات المراجعة، وأن هناك تعاون بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي في إدارة المخاطر لتطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية.

- **توفيق زرمان: فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات بجامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، حيث هدفت هذه الدراسة الى إبراز دور المحاسبة البنكية في النشاط البنكي وكذلك أهميتها في التدقيق والرقابة، وتوصلت في الأخير بأن نجاح واستمرارية العمل المصرفي يعتمد على استعمال تقنية المحاسبة البنكية في عملية المراجعة و الرقابة.
- **بلخيضر سميرة: المراجعة في قطاع البنوك مع دراسة حالة الجزائر** رسالة ماجستير في علوم التسيير بجامعة الجزائر لسنة 2002/2001، هدفت الدراسة إلى محاولة إبراز دور محافظ الحسابات في المصادقة على صحة ومصداقية القوائم المالية في البنوك، وكذلك محاولة إبراز أهمية المراجعة في البنوك.

8-حدود البحث:

تتمثل حدود البحث فيما يلي:

- **الحدود المكانية:** قمنا بإجراء دراسة ميدانية في البنك الخارجي الجزائري بوكالة البويرة 37، من أجل معرفة دور المراجعة سواء كانت داخلية أو خارجية في تفعيل الرقابة على البنوك؛
- **الحدود الزمانية:** من خلال دراستنا لهذا الموضوع انحصرت الدراسة في الفترة الممتدة من شهر فيفري الى غاية شهر ماي 2018.

9-منهج الدراسة:

لقد اقتضت طبيعة البحث التعامل مع منهجين بطريقة متكاملة ومتناسقة قصد الاحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث واختيار صحة الفرضيات والإلمام بمحاور الدراسة، حيث أننا استخدامنا المنهجين الوصفي و التحليلي، فالأول استخدمناه في الدراسة النظرية و الثاني استخدمناه في الجانب التطبيقي.

10-هيكل البحث:

تطلبت الدراسة تناول الموضوع في مقدمة وثلاثة فصول لينتهي بخاتمة، محاولين قدر الإمكان المحافظة على التسلسل المنطقي والتدرج في طرح الأفكار.

مقدمة:

تطرقنا فيها إلى تمهيد حول البحث وكذا أهميته وأهداف الموضوع بالإضافة الى تقسيماته.

الفصل الأول:

بالنسبة للفصل الأول تعرضنا لموضوع الإطار النظري للمراجعة البنكية وقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث تناولنا من خلالهم الى ماهية المراجعة البنكية وكذا المراجعة البنكية في ظل الحوكمة، بالإضافة إلى أهم أنواع المراجعة البنكية.

الفصل الثاني:

وفيما يخص الفصل الثاني قدمنا مساهمة المراجعة البنكية في تعزيز الرقابة على المصارف، وقد شمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، أيضا درسنا من خلال هذه المباحث الرقابة المصرفية ودور المراجعة البنكية الداخلية في تعزيز إدارة المخاطر، بالإضافة الى المراجعة البنكية الخارجية كآلية لتفعيل الرقابة المصرفي الخارجية.

الفصل الثالث:

أما فيما يتعلق بالفصل الثالث فكان تطبيق عنوان أثر المراجعة البنكية في تفعيل الرقابة المصرفية على مستوى البنك الخارجي الجزائري BEA حيث قسمناه الى ثلاثة مباحث، المبحث الأول قدمنا فيه البنك الخارجي الجزائري والمبحث الثاني تحدثنا عن دور المراجعة الداخلية في تفعيل الرقابة المصرفية، والمبحث الثالث تطرقنا إلى أثر المراجعة البنكية الخارجية في تفعيل الرقابة المصرفية.

خاتمة:

قمنا من خلالها بتحديد أهم نتائج الدراسة والتوصيات وكذا أفاق البحث.

الفصل الأول

الإطار النظري للمراجعة البنكية

تمهيد:

يعتبر قطاع البنوك من بين القطاعات الحساسة في اقتصاد أي بلد، حيث يتطلب هذا القطاع عناية خاصة والمتمثلة في القوانين والتشريعات التي تحكم عمله ونشاطه، وهذا القطاع بحاجة إلى المراجعة البنكية بمختلف انواعها سواء كانت مراجعة داخلية أو خارجية، وذلك من خلال تطبيق مختلف معايير المراجعة في البنوك لغرض تحسين جودة العمليات المصرفية.

كما أن هذا القطاع شهد في السنوات الأخيرة تطبيق واسع للحوكمة المصرفية خاصة بعد توالي الأزمات والفضائح المالية العالمية، حيث نالت هذه الاخيرة اهتمام الكثير من الباحثين والهيئات الدولية نظرا لكون هذا القطاع أكثر القطاعات عرضة للأزمات والمخاطر.

ومن أجل توضيح ما سبق ذكره تم تقسيم هذا الفصل إلى:

- ماهية المراجعة البنكية؛
- المراجعة البنكية في ظل الحوكمة؛
- أنواع المراجعة البنكية.

المبحث الأول: ماهية المراجعة البنكية

البنوك كباقي المؤسسات المالية عرفت تطورا في حجمها و مجالات نشاطها، مما نتج عنها ظهور العديد من المخاطر التي تواجهها، الأمر الذي يتطلب وجود رقابة فعالة عليه، وتعتبر المراجعة البنكية إحدى الآليات الرقابية التي تساهم في حماية أصول البنك وموجوداته من كل أشكال السرقة و التلاعب، و ذلك من خلال تحديد نقاط الضعف والقصور في أي جانب من جوانب نشاط البنك، وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى ماهية المراجعة البنكية وأنواعها بالإضافة الى المراجعة البنكية في ظل الحوكمة.

المطلب الأول: مفهوم المراجعة البنكية

تضمن المراجعة البنكية تطبيق القواعد والسياسات العامة في الادارة كما أنها تسعى إلى تحقيق الفعالية في الرقابة على الأداء البنكي.

أولا– تعريف المراجعة البنكية ونشأتها:

سنحاول من خلال هذا العنصر تحديد كل من نشأة المراجعة البنكية و تعريفها.

1–نشأة المراجعة البنكية:

إن المتتبع لعملية المراجعة يدرك أنها جاءت نتيجة الحاجة الماسة لها بغية بسط الرقابة من طرف الرؤساء وأصحاب المال والحكومات على الذين يقومون بعملية التحصيل والدفع والاحتفاظ بالسجلات نيابة عنهم، وترجع المراجعة الى حكومات قدماء المصريين واليونان الذين استخدموا المراجعين بغية التأكد من صحة الحسابات العامة، فكان المراجع وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى سلامتها من التلاعبات والأخطاء، وهكذا نجد أن كلمة AUDIT مشتقة من الكلمة اللاتينية AUDIRE ومعناه يستمع، ثم اتسع نطاق المراجعة فشمل عدة مجالات اقتصادية من مشاريع مختلفة وخصوصا بعد التطور الذي حدث في علم المحاسبة باتباع نظام القيد المزدوج، فقد أدت سهولة استعمال النظام إلى انتشار تطبيقه، ذلك الانتشار الذي ساعد في تطور المحاسبة والمراجعة.[1]

فالتطورات المتلاحقة للمراجعة كانت نتيجة البحث المستمر لتطوير هذه المهنة من الجانب النظري بغية جعلها تتماشى والتغيرات المستمرة التي تعرفها الممارسة البنكية على وجه الخصوص، فأول اهتمام بعملية المراجعة في البنوك ولدى المساهمين تعود لفترة 1940 و 1970 بهدف المصادقة على مدى صدق وسلامة القوائم المالية، والمراجع له الحق في طلب الايضاحات والمعلومات التي يراها ضرورية، وحق الاطلاع على السجلات الهامة مقابل تقديم تقرير للمساهمين

[1] توفيق زرمان، **فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة**، ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة الجزائر 2006/2005، ص82.

يبين فيه مدى حصوله على المعلومات والبيانات التي طلبها، ورأيه عن مدى مطابقة الميزانية للقانون التنظيمي البنكي ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة، فيعبر عن بلورة نتائج الفحص والتحقيق واثباتها في التقرير الذي يعده في نهاية فحصه.[1]

2- تعريف المراجعة البنكية:

للمراجعة البنكية عدة تعاريف نذكر منها:

تعرف المراجعة البنكية على أنها: "مجموعة من أوجه النشاط المستقلة داخل البنك، تنشؤها الإدارة للقيام بخدماتها في تحقيق العمليات، والقيود بشكل مستمر لضمان دقة البيانات المحاسبية والإحصائية وفي التأكد من كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول وأموال البنك وحسابات العملاء، وفي التحقق من اتباع موظفي البنك السياسات والخطط والمنشورات اللازم ادخالها عليها نتيجة الممارسات الفعلية والتطبيقات اليومية، من أجل وصول البنك الى درجة الكفاية الانتاجية القصوى لخدمة عملائه وتحقيق أهدافه".[2]

ويمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك، بهدف الحفاظ على المركز المالي للمؤسسات المالية للوصول إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر على أن يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين".[3]

حيث تساهم المراجعة البنكية في تعزيز الثقة في العمليات البنكية و تحسين أدائها، وتشمل المراجعة البنكية فحص العمليات البنكية من تلقي الودائع و منح القروض، وتمارس هذه المراجعة بأساليب مختلفة فيمكن أن تكون المراجعة من داخل المؤسسة البنكية و هي المراجعة الداخلية كما يمكن أن تكون من خارج البنك و هي المراجعة الخارجية.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المراجعة في البنوك هي:

مجموعة من أوجه النشاط المستقلة داخل البنك، تنشؤها الإدارة للقيام بخدماتها في تحقيق العمليات بشكل مستمر، لضمان دقة البيانات المحاسبية والاحصائية في التأكد من كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول البنك وحسابات العملاء، وكذلك هي أداة رقابية حيث تصادق على صحة المعلومات المستخدمة في البنوك.

ثانيا- اهداف المراجعة البنكية:

هناك عدة أهداف للمراجعة البنكية من بينها نجد:[4]

---

[1] توفيق زرمان، نفس المرجع السابق، ص83.

[2] ثناء علي قباني، **النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 251 .

[3] محمد سويلم، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية، مصر، 1986، ص135.

[4] ابراهيم إيهاب نظمي، **التدقيق القائم على مخاطر الأعمال: حداثة وتطور**، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 143.

-إن الهدف الرئيسي من المراجعة في البنوك هو تقديم رأي مستند إلى المعايير الدولية للمراجعة أو الممارسات الوطنية المناسبة التي تم وضعها ضمن القطر(معايير المراجعة المناسبة) حول البيانات المالية السنوية للبنك، والتي تم إعدادها وفقا للمعايير الدولية للمحاسبة أو المعايير الوطنية المناسبة للمدى الممكن تطبيقه على البنك، وغالبا ما يطلب من مراجع البنك أن يقدم تقارير لأغراض خاصة إلى المشرفين على البنك وإلى السلطات النظامية الأخرى، مع أن متطلبات هذه التقارير تختلف بشكل كبير بين الأقطار؛

-إن هدف مراجعة البيانات المالية للبنك هو السماح للمراجع بالتعبير عن رأيه في البيانات المالية للبنك والتي أعدت بالتوافق مع طريقة عمل التقارير المالية، حيث يأخذ المراجع بعين الاعتبار فيما إذا كانت البيانات المالية تحتوي على إفصاحات مالية مناسبة عن طريق عمل التقرير المالي المستخدم؛

ويضاف الى تلك الأهداف ما يلي:[1]

-ضمان احترام كل اجراءات الرقابة الداخلية؛

-الفحص باستعمال كل التقنيات الملائمة للتأكد من التنفيذ الصحيح لهذه الاجراءات؛

-وضع اقتراحات وتوصيات لتحسين مصداقية وفعالية تنفيذ العمليات البنكية؛

-متابعة تنفيذ هذه الاقتراحات؛

-تحديد مواطن ضعف نظام الرقابة الداخلية (ازدواجية المهام، تنفيذ بطيء للعمليات، اكتشاف التسجيل المزور في القوائم المالية)، وكذا توجيه البنك إلى كل الفرص التي يمكن استغلالها للتحسين من المردودية والانتاجية في الأنشطة البنكية.

ثالثا- أهمية المراجعة البنكية:

يمكن ايجاز أهمية المراجعة البنكية فيما يلي:[2]

-تؤدي المراجعة البنكية دورا هاما في تجميع الأموال وإعادة استثمارها، سواء استثمارا مباشر أو غير مباشر؛

- جميع البنوك تخضع لإشراف البنك المركزي، و يعد تقرير المراجع الخارجي من أهم أدوات رقابة وإشراف البنك المركزي على البنوك التجارية من خلال الرأي الفني المحايد للمراجع على القوائم المالية للبنك وإيضاحاتها المتممة لها؛

[1] سميرة بلخيضر، **المراجعة في قطاع البنوك** ، ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001، ص 140.

[2] عبد الوهاب نصر علي و شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهني**، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 60.

– هناك بنوك مقيدة بالبورصة ولذلك فإن نتائج المراجعة سيكون له تأثير مهم على أسعار وأحجام تداول أسهم وسندات البنك؛

– تساعد المراجعة البنكية على دعم الثقة في نشاط البنك باعتبار أن المسؤولين عن اتحادات ونقابات العمال يعتمدون على رأي المراجع الخارجي في الحكم على مدى كفاءة إدارة البنك في اداء مسؤولياتها؛

–كلما كانت تقارير المراجعة البنكية نظيفة كلما دعم ذلك الوضع ثقة المؤسسات التمويلية الدولية، و المستثمرين الأجانب في القطاع المصرفي، وبالتالي يزداد احتمال تدفق الاستثمارات والعملة الصعبة مما يدعم الاقتصاد الوطني؛

– تؤدي المراجعة دورا حيويا في تفعيل حوكمة المصارف، خاصة حوكمة جهات الرقابة المتمثلة في البنك المركزي وكذا حوكمة المساهمين والمتعاملين في البورصة في أسهم وسندات البنك ووثائق استثمار الصناديق التابعة له.

رابعا– أسس وطرق المراجعة البنكية:

لتحقيق أهداف عمليه المراجعة والرقابة على أعمال البنوك، لا بد من الاستناد إلى جملة من المبادئ والطرق نذكر منها ما يلي:[1]

1–الأسس الإدارية:

تشتمل هذه المبادئ على:

- **وضوح الأهداف الرئيسية والثانوية:** حيث يسترشد المسؤولين بهذه الأهداف ويعملون على تحقيقها؛
- **تقسيم العمل:** حيث يتم من خلالها تحديد مركز التكلفة والمسؤولية، وتخصيص عمل معين لكل دائرة وقسم وبالتالي تسهل عملية المراجعة؛
- **محاسبة المسؤولية:** وذلك بالاعتماد على تقسيم العمل، بحيث يمكن محاسبة المسؤول في كل قسم أو دائرة عن أوجه القصور في عمله، بعد اعطاءه قدرا من السلطة يتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتقه؛
- **الإدارة بالاستثناء:** من خلاله يتم الاهتمام بالقضايا الاستثنائية، من خلال ابلاغ المستويات الادارية العليا بأية تغيرات جوهرية تواجه الادارات التنفيذية الوسطى والدنيا أثناء التنفيذ، أو عن أي خلل في الأداء الفعلي عن الأداء المستهدف، ومن اجل تحليل الوضع ووضع حلول عملية له.

2–الأسس المالية والمحاسبية:

وتشمل هذه الأسس ما يلي:

[1] ايهاب نظمي ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 147-148.

- **السيولة:** تعني احتفاظ البنك التجاري بقدر من ودائع عملائه في صورة نقدية أو شبه نقدية، يمكن تحويلها إلى نقدية بشكل سريع جدا، وذلك بهدف تلبية طلب عملائه الطارئة، ويتم هذا من خلال إيجاد حالة من التوازن بين حجم النقدية المحتفظ بها وحجم النقدية المستثمرة، حيث أن غياب التوازن يؤدي إلى المخاطرة؛
- **الضمان:** والذي يتمثل في ضمان حقوق عملاء البنك وجعلها في متناول أيديهم في الوقت الذي يرغبون به الأمر الذي يعني وجود علاقة طردية بين الضمان وزيادة حجم السيولة إلا أن ارتفاع درجة ضمان النقود يؤدي إلى ضياع فرص استثمارية للبنك لأن النقدية المتوفرة (السيولة) لا يتم استثمارها وبالتالي نقل عوائدها، بينما يؤدي انخفاض درجة الضمان إلى زيادة الفرص الاستثمارية وبالتالي تحقيق عوائد عالية، لذلك مطلوب من إدارة البنك إيجاد حالة من التوازن بين حجم السيولة المطلوب توفرها ودرجة الضمان؛
- **الربحية:** وهذا المبدأ يعتمد أيضا على درجة من التوازن بين حجم السيولة ودرجة الضمان، ويعتمد كذلك على أنواع الودائع فيما إذا كانت ودائع لآجل أو تحت الطلب؛
- **الطرق المحاسبية:** وتتمثل في استخدام اليوميات المساعدة والتحليلية، واليوميات العامة (دفاتر إحصائية بطاقات العملاء، ملاحق الحسابات الجارية للعملاء، ودفاتر اجمالية).

المطلب الثاني: معايير المراجعة البنكية:

إن من أهم المقومات الأساسية لأية مهنة متطورة وجوب وجود معايير أو مستويات أداء معينة ومتعارف عليها بين الممارسين لهذه المهنة يعملون في إطارها، وفي البنوك يجبر على تطبيق معايير المراجعة المتعارف عليها عند القيام بعملية المراجعة البنكية، والتي تنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

أولا– المعايير العامة:

وهي مجموعة من المعايير تتعلق بالتكوين الذاتي أو الشخصي لمن يمارسون مهنة المراجعة، ومن هنا أطلق عليها البعض بالمعايير الشخصية.

1–معيار التأهيل العلمي والعملي والكفاءة المهنية:

بحكم المهام المنوطة للمراجع أثناء عملية المراجعة حيث بات من الأجدر على هذا الأخير أن يكون في مستوى هذه المهنة سواء من ناحية التأهيل العلمي أو المؤهلات العملية والكفاءات المهنية المطلوبة، فعلى حسب النصوص الجزائرية المنظمة لهذه المهنة تشترط على الشخص الراغب في الحصول على الاعتماد كمراجع للحسابات ما يلي:[1]

[1] محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الاطار النظري والممارسة التطبيقية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص ص 39-40.

- **من ناحية التأهيل العلمي**: أن يكون حاصلا على شهادة الليسانس في المالية أو في العلوم التجارية، تخصص مالية أو محاسبة أو في فروع أخرى زائد شهادة ميدانية في المحاسبة؛
- **من ناحية التأهيل العملي أو الكفاءة المهنية**: أن يكون قد أنهى التربص كخبير محاسب لدى مكتب للخبرة المحاسبية، أو لديه عشرة سنوات خبرة فعلية في ميدان التخصص.

وفي الأخير نشير إلى أن هذه الشروط قد لا تكون كافية للحكم على المراجع بالكفاءة المهنية المطلوبة، لذلك ينبغي أن تنظم ملتقيات دورية، وندوات وتربصات ميدانية على جد سواء لكي يتمكن من الايفاء بمتطلبات معيار التأهيل العلمي والعملي والكفاءة المهنية.

2-معيار الاستقلالية أو الحياد:

على المراجع أن يلتزم دائما باستقلال تفكيره للقيام بعملية الفحص، فعلى مراجع الحسابات أن يكون رأيه من خلال استقلاله في التفكير والعمل، كما عليه أن يعتبر هذا الاستقلال ضرورة لا غنى عنها من شأنها أن تضفي مزيدا من الثقة على البيانات الحسابية التي يبدي رأيه فيها، خصوصا وأن الدائنين والمستثمرين والدوائر الرسمية وغيرها يعتمدون على رأي المراجع بصفته خبيرا مستقلا محايدا، ولا يكفي أن يكون المراجع مستقلا ظاهريا بل يجب توفر الاستقلال الواقعي وهذا يعتمد على مستوى المراجع الأخلاقي، وبصورة عامة يعتبر الاستقلال من أهم ما يجب توفره في المراجع وهو جوهر عملية المراجعة الخارجية والمميز لها.[1]

3-معيار العناية المهنية:

يتطلب هذا المعيار من المراجع بذل العناية المهنية الواجبة عند ممارسة عملية الفحص والمراجعة، ويتعلق مفهوم العناية المهنية الواجب بفرض التزامات المهنة بما يجب أن يعمله المراجع وكيفية أداء هذا العمل، فكل فرد يقدم خدمات للمجتمع يجب أن يتحمل مسؤولية أداء مهمته كمهني، وبنفس درجة المهارة العادية المتوافرة بشكل عام لدى غيره في نفس المجال، وإزاء ذلك فإن مفهوم العناية المهنية الواجبة إنما يفرض مستوى من مسؤولية الأداء يجب تحقيقه بواسطة كل الأشخاص المعنيين بتحقيق معايير العمل الميداني واعداد التقرير، فالمراجع على سبيل المثال يجب أن يبذل العناية المهنية الواجبة في التحقق من أن دليل الإثبات كاف ومناسب لتدعيم وتأييد تقرير للمراجعة.[2]

فالمراجع في البنوك ومن خلال التزامه بمفهوم العناية المهنية الواجبة فإنه يجب عليه في إطار إجراء عملية الفحص على مختلف انشطة البنك أن يلتزم بالعناية المهنية اللازمة من خلال اتباع سلوك الشك المهني في اعماله محاسب البنك

[1] عبد الرؤوف جابر، **الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية**، دار النهضة العربية، لبنان، 2004، ص 110.

[2] وليام توماس وامرسون هناي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق (الكتاب الأول)**، دار المريخ ،مصر، 1997، ص ص 48-49.

فلا يتهمه بالتلاعب في القوائم المالية للبنك و إنما يأخذ في الحسبان عدم نزاهة محاسب البنك أثناء قيامه بالتسجيلات المحاسبية مما قد يؤثر سلبا على تلك القوائم المالية، و ذلك نظرا لكونه مسؤولا أمام مساهمي البنك و مجلس إدارته.

ثانيا–معايير العمل الميداني:

إن توفر الكفاءة والاستقلالية لدى المراجع غير كاف للقيام بمهمته على أحسن وجه، لذا عليه الالتزام بمعايير العمل الميداني و التي تحدد مسؤوليته، و تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1–وضع خطة عمل كافية لأعمال المراجعة ومراقبة الحسابات والإشراف على مساعديه:

و هنا يفترض أن يكون التخطيط السديد العائد لمهمة المراجعة يوفر تنظيما صحيحا في مكتب المراجع و بين موظفيه و ذلك لضمان حسن سير العمل، و كلما زاد عدد الأفراد القائمين على العملية كلما زادت الحاجة إلى دقة تحديد السلطات و المسؤوليات.

فعلى المراجع أن يعد خطة ملائمة لتنفيذ عملية المراجعة من حيث توزيع الوقت المتاح لعملية المراجعة على الاختبارات المطلوبة، و هذه الخطة التي يضعها المراجع باسم *برنامج المراجعة* والتي تكون عبارة عن خطة مكتوبة لتنفيذ إجراءات المراجعة، فالهدف الرئيسي من المراجعة هو القيام بفحص سليم وليس مجرد استكمال برنامج المراجعة وتنفيذه بالكامل.

2–جمع أدلة وقرائن اثبات تبرر الرأي الفني المحايد:

يبرر المراجع الرأي الذي وصل اليه في نهاية عملية المراجعة، بالاعتماد على جملة من الأدلة الأساسية وبعضها مثل المستندات، الجرد المادي، المصادقات، الاستفسارات والبيانات المقدمة من طرف أعضاء الإدارة وغيرها، وعليه تكوين ملفين هما: [1]

- **الملف الدائم:** وهو عبارة عن الوثائق الأساسية في البنك الصالحة الاستعمال في الدورات اللاحقة؛
- **الملف الجاري (ملف المراجعة):** حيث يتعلق بالسنة الحالية ويتضمن وثائق الدورة موضوع المراجعة المالية والمحاسبية منها، مع أدلة الإثبات التي جمعها بالإضافة إلى هذين الملفين فإن المراجع يدون كل ملاحظاته وكل التساؤلات والاستفسارات وما يجب عمله في سجل أوراق العمل تمهيدا لكتابة التقرير.

3–تقييم نظام الرقابة الداخلية:

وهنا يجب على المراجع دراسة نظام الرقابة الداخلية المطبق، وتقييمه وذلك ليحدد نطاق عملية المراجعة ومدى الاختبارات التي يجب أن تقتصر عليها عملية المراجعة، فتحديد النطاق عائد لتقدير المراجع وحكمه الشخصي، وأما

[1] محمد بوتين ،**المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 25.

تقدير كفاية نظام الرقابة الداخلية، يتطلب معرفة الاجراءات والأساليب المقررة لدرجة معقولة من أن هذه الاجراءات والأساليب مطبقة فعلا وحسب الخطة المرسومة لها، ويتعذر في بداية عملية المراجعة أن تحدد بصورة كاملة درجة الثقة التي يمكن وضعها في نظام الرقابة الداخلية عند تقرير مدى الاختبارات التي يجب أن تقتصر عليها اجراءات المراجعة. [1]

ثالثا: معايير اعداد التقرير:

وهي معايير تتعلق بتحديد كيفية اعداد التقرير النهائي لعملية المراجعة وتتضمن المعايير التالية:

1-معيار القواعد المحاسبية المتعارف عليها:

يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ولذا تشترط العديد من التشريعات أن يفصح تقرير المراجع الخارجي عما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها في ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وكذلك ورد في التقارير النموذجية التي وضعتها بعض جمعيات المحاسبين والمراجعين، فقرة حول رأي المراجع فيما إذا كانت إدارة البنك قد أعدت قوائم مالية نتيجة الأعمال مراعية للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. [2]

وإذا لم يتمكن المراجع الخارجي للبنك من الحصول على المعلومات التي تمكنه من إبداء الرأي، فعليه أن يشير الى ذلك في تقريره ويترتب على هذا أن يكون المراجع على علم تام بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها حتى يتمكن من إجراء عملية الفحص بكل دقة و موضوعية.

2-معيار ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها:

يقتضي هذا المعيار بأن يبين مراقب الحسابات في تقريره ما إذا كانت المبادئ التي طبقت في الفترة الجارية تتميز بالثبات إذا ما قورنت بالفترات السابقة، و الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية ضروري لإجراء المقارنات بين القوائم المالية الختامية التي تعد في نهاية السنة المالية المختلفة، وعليه فإن هذا المعيار من معايير إعداد التقرير يضمن قابلية القوائم المالية للمقارنة بين الفترات المختلفة لثبات المبادئ المحاسبية المستخدمة.

و بصفة عامة تتأثر إمكانية المقارنة بين القوائم المالية لعدد من السنوات بالتغيرات الناشئة عن:

. التغير في المبادئ المحاسبية المستخدمة؛

. التغير في بعض الظروف المحيطة بالمشروع و التي تستلزم إجراء تغييرات محاسبية، ولكنها لا تتضمن تغييرات في المبادئ المحاسبية؛

. التغير في بعض الظروف و التي ليست لها علاقة بالمحاسبة.

---

[1] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية –** ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 80.

[2] محمد عباس نواف الرماحي، **مراجعة المعاملات المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 50.

و النوع الأول من التغير هو الذي يؤثر على معيار الثبات.

3- معيار الافصاح التام:

يقضي هذا المعيار بأنه يتضمن تقرير المراجع ما يشير إلى أن الإفصاح في القوائم المالية يعتبر كافيا بدرجة معقولة إلا إذا تضمن التقرير عبارة تفيد العكس، وهذا المعيار يؤكد مسؤولية المراجع في إقرار احتواء القوائم المالية على الحقائق الهامة والمعلومات والبيانات، التي تعتبر ضرورية لمستخدمي تلك القوائم كالمساهمين والجهات الحكومية وغيرهم، ويتضمن الافصاح النواحي التالية:

-فيما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها في ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأن هذه المبادئ تم تطبيقها بشكل سليم أو أن يورد تحفظا إذا وجد عكس ذلك؛

-فيما إذا اتبع البنك سياسة الثبات في استخدام المبادئ المحاسبية؛

-الإفصاح عن نقاط الضعف التي تؤثر على انتظام الدفاتر والسجلات ونواحي الضعف في نظام الرقابة الداخلية؛

-الإفصاح عن أي تصرفات حدثت مخالفة للقوانين أو النظام الداخلي للبنك.

4-معيار إبداء الرأي في القوائم المالية:

يجب أن يتضمن التقرير رأي المراجع في القوائم المالية كوحدة واحدة أو امتناعه عن إبداء الرأي في الحالات التي يتعذر عليه فيها ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن التقرير الأسباب التي أدت إلى ذلك، أي يجب أن يتضمن تقرير رأي المراجع في القوائم المالية كوحدة واحدة، وفيما إذا كانت الميزانية تعبر بصورة صادقة عن المركز المالي الحقيقي للبنك في نهاية العام، أما إذا لم يتمكن المراجع من إبداء رأيه في القوائم المالية، فيجب عليه أن يعطي رأيا عكسيا أو أن يمتنع عن إبداء رأيه كليا، مع إيضاح الأسباب التي أدت الى ذلك.

ومن الجدير بالذكر هنا أن المراجع يعتبر مسؤولا عن تقريره بينما تعتبر إدارة البنك مسؤولة عن دقة وصحة القوائم المالية، رغم ما قد يقوم به المراجع من مساعدة في ذلك، أو ما يبديه من ملاحظات أو تعديلات[1].

[1] محمد عباس نواف الرماحي، نفس المرجع السابق، ص 52.

المطلب الثالث: المقارنة بين المراجعة البنكية والمراجعة في المؤسسات

للمراجعة دور هام سواء كانت في البنوك أو في المؤسسات من أجل إعطاء رأي فني مهني محايد عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية، والذي يبنى على أسس علمية وعملية لعملية المراجعة.

أولا– تعريف المراجعة في المؤسسات:

هناك عدة تعاريف أعطيت للمراجعة نذكر منها:

حيث تعرف المراجعة على أنها: "عملية نظامية ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، والتي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة". [1]

كما يمكن تعريفها على أنها: "عملية تجميع وتقويم أدلة الإثبات وتحديد وإعداد التقارير عن مدى التوافق بين المعلومات والمعايير المحددة مقدما، ويجب أن تتم عملية المراجعة بواسطة شخص فني مستقل محايد". [2]

فالمراجعة هي عبارة عن عملية منهجية منظمة ترتبط بالحصول على الأدلة والقرائن وتقييمها بشكل موضوعي والتي تتعلق أساسا بنتائج الأنشطة الاقتصادية، بغرض تحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المحدودة، وتوصيل هذه النتائج للمستخدمين المعنيين. [3]

و تهدف المراجعة المؤسسة إلى:

- اكتشاف التلاعب و الاختلاس و الأخطاء فقد كانت تفصيلية؛
- تحديد مدى سلامة المركز المالي و صحته؛
- تحديد العينات من المراجعة الاختيارية التي تعتمد على مدى قوة نظام الرقابة الداخلية؛
- وضع خطط و متابعتها و مراقبتها و تقييم نتائج الأعمال وفقا للأهداف المرسومة.
- تطبيق إجراءات و تعليمات المؤسسة وحماية و وقاية ممتلكات المؤسسة؛
- تقييم الأداء داخل المؤسسة والتأكد من صحة الحسابات الختامية و خلوها من الأخطاء الحسابية.

و تطورت أهداف المراجعة من مجرد الكشف عن الغش و الاختلاسات إلى فحص السجلات و القوائم المالية وإصدار تقارير تظهر قدرة المراجع على الحكم على البيانات المالية للمؤسسة. [4]

---

[1] حاكم محمد الشيشيني، **أساسيات المراجعة –مدخل معاصر–**، المكتبة العصرية، مصر،2007 ، ص19.

[2] محمد السيد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص29.

[3] أمين السيد أحمد لطفي، **التحليل المالي لأغراض التقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص538.

[4] أمين السيد أحمد لطفي، **التطورات الحديثة في المراجعة**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص39.

2-أوجه التشابه بين المراجعة البنكية والمراجعة في المؤسسات:

هناك عدة نقاط يمكن أن تتشارك فيها كل من المراجعة البنكية والمراجعة في المؤسسات وهي كما يلي:[1]

-الشخص الذي يقوم بعملية المراجعة سواء في البنوك أو في المؤسسات، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي نصت عليها معايير المراجعة وكذلك مجموعة من الصفات مثل: الاستقلالية، الكفاءة والخبرة المهنية؛

-كلاهما يهدفان في نهاية عملية المراجعة إلى إبداء رأي فني محايد مهني مستند إلى المعايير الدولية للمراجعة؛

-وجود قسم مراجعة داخلية في كل من المؤسسات والبنوك وتستخدمان نفس الأساليب والخطوات في تقييم نظام الرقابة الداخلية؛

-تلتزم كل من البنوك والمؤسسات بإتباع مجموعة من الشروط لتعيين المراجع.

هناك العديد من المسائل المتعلقة بالمراجعة التي يتشارك بها البنك مع المؤسسات، ويجب أن يمتلك المراجع إدراكا كافيا لمثل تلك المسائل من بينها نجد حاجة البنوك إلى التحقق بشكل مستقل عن الصحة المالية للمؤسسة، فقد أصبح دور مراجعة القوائم المالية للبنك مهما وضروريا، خاصة بعد حدوث الفضائح العديدة من الأعمال بالشركات العامة وذلك بالاعتماد على تقرير المراجع الخارجي للمؤسسة الذي يعتمد عليه البنك في اتخاذ القرار من أجل منح القرض للمؤسسة من عدمه.[2]

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن كل المراجعة البنكية و المؤسسية تهدف إلى التأكد من سلامة الحسابات و يتأكد من سلامتها بهدف تزويد متخذ القرار بمعلومات موثوق فيها من خلال المصادقة عليها من طرف المراجع الخارجي.

ثانيا-أوجه الاختلاف بين المراجعة البنكية والمراجعة في المؤسسات:

تختلف المراجعة البنكية عن المراجعة في المؤسسات في النقاط التالية:

-عند جمع الأدلة وقرائن الإثبات يقوم المراجع سواء كان داخلي أو خارجي في البنوك بالاعتماد على المستندات والسجلات والدفاتر بالدرجة الأولى، بينما المراجع في المؤسسات التجارية أو الصناعية عند قيامه بعملية جمع أدلة الإثبات والقرائن فهي تعتمد على جرد المخزون سواء بالنسبة للسلع أو المواد الأولية، بالإضافة الى المستندات والسجلات والدفاتر؛

-الاختلاف في طبيعة النشاط التي تمارسه البنوك والمؤسسات الصناعية تولد عنه اختلاف في النظام المحاسبي بينهما مما ينتج عنها اختلاف في تطبيق إجراءات عملية المراجعة؛

---

[1] هادي التميمي، **مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 20-21 .

[2] محمد عبد الفتاح العشماوي وغريب جبر غنام، **حوكمة الشركات الأطراف الراصدة والمشاركة**، دار المريخ للنشر والتوزيع، السعودية، 2010، ص 59.

-المراجعة في البنوك تكون فجائية ولا يتم اعلام إدارة البنك مسبقا، عكس المراجعة في المؤسسات حيث يتم معرفة فترة حضور المراجع الى المؤسسة.

و الجدول التالي يوضح الفرق بين المراجعة في المؤسسة الاقتصادية و المراجعة البنكية.

جدول رقم (1-1): الفرق بين المراجعة في المؤسسة الاقتصادية و المراجعة البنكية

المراجعة في المؤسسة	المراجعة البنكية
1- مراجعة الأصول الثابتة: - الحصول على بيان معتمد من المؤسسة بالأصول الثابتة لديها شاملا رصيد أول المدة والإضافات والاهتلاك؛ - مطابقة الرصيد الافتتاحي مع رصيد الميزانية العامة ومع ما هو مثبت بسجل الأصول الثابتة والأستاذ العام؛ - الحصول على صورة من جرد الأصول الثابتة وصورة من نتيجة مطابقة الشركة للجرد مع سجل الأصول الثابتة؛ -القيام بفحص الإضافات التي تمت على الأصول الثابتة على كل مجموعة على حدة كما يلي: *التحقق من اعتماد الشراء؛ *التحقق من المصروف الرأسمالي؛ *مطابقة الإضافات مع سجل الأصول الثابتة بالشركة؛ - التحقق من التاريخ المتخذ كأساس لحساب الإهلاك؛ -مراجعة الأرباح والخسائر الرأسمالية؛ - مطابقة الرصيد مع الأستاذ العام.	**1-مراجعة مستندية لحساب البنك:** - مراجعة كشف حساب البنك من الحسابات لفترة معينة كما يلي: * رقم السند وتاريخه؛ *البيان؛ *المبلـــغ؛ *التوقيع بالاستلام؛ *اكتمال التواقيع من المسؤولين (الإدارية والمحاسبية)؛ *صحة المستندات المؤيدة للدفع من حيث: التاريخ والمبلغ وأنها أصل وموجهه باسم الشركة ، وصحة الاحتساب؛ *الملاحقة إلى كشف الحساب الوارد من البنك (من حيث مطابقة المبلغ والتاريخ)؛ *طريقة القبض (نقدي أو بشيك)؛ * صحة التوجيه المحاسبي.
2- مراجعة الاستثمارات في الأسهم: - الحصول على بيان بالاستثمارات يوضح قيمة الأسهم؛ - مطابقة إجمالي الاستثمارات مع ما هو مقيد بدفتر الأستاذ العام؛ — مطابقة عدد الأسهم وسعر السهم مع المصادقة الواردة من غرفة الإيداع والمقاصة لدي سوق الأوراق المالية؛ - بالنسبة للشركات المساهمة المغلقة مطابقة نسبة المساهمة مع عقد تأسيس الشركة بتعديلاته وكذا المصادقة المرسلة	**2-مراجعة التسويات البنكية:** -التأكد من أنه يتم تجهيز تسويات بنكية شهرية لجميع حسابات البنوك؛ -التأكد من أن التسويات البنكية يتم مراجعتها واعتمادها من قبل شخص آخر مسؤول غير الذي أعدها؛ - مطابقة الرصيد الدفتري الظاهر في التسوية مع حساب البنك في السجلات والأستاذ العام؛ -مطابقة الرصيد البنكي الظاهر في التسوية مع كشف

من الشركة المساهمة فيها؛ – الحصول على آخر ميزانية معتمدة للجهات المساهمة فيها الشركة والقيام بدراستها والتحقق من الأرباح القابلة للتوزيع والنسبة الخاصة بأرباح الشركة	الحساب الوارد من البنك؛ –التأكد من صحة رقم حساب البنك الظاهر في التسوية مع رقم الحساب حسب كشف البنك؛
3–برنامج مراجعة العملاء وأوراق القبض: – الحصول على بيان بأرصدة العملاء فى نهاية السنة المالية و مطابقة رصيدها مع رصيد دفتر الأستاذ العام؛ – الحصول على ردود مصادقات العملاء وإرفاقها بأوراق العمل ومطابقتها مع رصيد أستاذ العملاء . – مراجعة أعمار الديون من وجهة نظر الديون المشكوك في تحصيلها والتحقق من كفاية المخصص لها؛ – الحصول على بيان تحليلي بأوراق القبض في نهاية السنة لمطابقته مع دفتر الأستاذ العام ومتابعة التحصيل بعد تاريخ الميزانية .	**3– المراجعة بصفة عامة:** – مطابقة مجموع أرصدة حسابات البنوك الإفرادية مع حساب الأستاذ العام. – التأكد من أن سندات الصرف والقبض غير المستعملة محفوظة في مكان آمن، وتأكد من اكتمال التسلسل الرقمي ومن وجود النسخة الأصلية للسند الملغي؛ –تأكد من أن إجراءات الصرف والقبض والإيداع في حسابات البنوك تتم وفقا للتعليمات والسياسات الموضوعة من الإدارة.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

المبحث الثاني: المراجعة البنكية في ظل الحوكمة

اكتست الحوكمة في البنوك مكانة بارزة على ضوء أهمية الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك وتعرضها بشكل كبير للصعوبات والمخاطر المحتملة، وحاجتها إلى حماية مصالح المودعين بجانب حماية أصول المساهمين، ومن خلال هذا البحث سوف نتطرق إلى مفهوم الحوكمة في البنوك وكذلك أهم مبادئها بالإضافة إلى ركائز الحوكمة في البنوك.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة في البنوك

برزت الحوكمة المصرفية باعتبارها حجر أساس التنمية المصرفية، وقد حازت هذه المسألة قدر كبير من اهتمام السلطات الإشرافية والرقابية والمنظمات المالية والاقتصادية سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي.

أولا– تعريف الحوكمة المصرفية:

تعرف الحوكمة من المنظور المصرفي بأنها: "الطريقة التي تدار بها شؤون البنوك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك ومراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين".[1]

وتعرّف كذلك بأنها: "عبارة عن مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجين والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة العامة".[2]

كما تعرف أيضا بأنها: "الطريقة التي تتم بها الإدارة أعمال وشؤون المؤسسات المصرفية من قبل مجالس الإدارة والإدارة العليا".[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الحوكمة المصرفية على أنها :

الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال مراقبة الأداء المصرفي من قبل مجلس الادارة والادارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، وهي أيضا توفر الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف البنك ووسائل بلوغ تلك الأهداف ورقابة الأداء.

ثانيا: الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية:

يتوقف نجاح نظام الحوكمة في البنوك على فعالية دور الفاعلين الأساسيين سواء الخارجين أو الداخليين وهي كما يلي :

---

[1] علاء فرحان طالب، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 18.

[2] صلاح الدين السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال –تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية–**، دار الكتاب الحديث مصر، 2010، ص 185.

[3] محمد عبد الحسن الراضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 30.

1-الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الداخليين:

تتمثل هذه الأدوار في:[1]

- **حملة الأسهم:** يؤدي حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء البنوك بصفة عامة حيث أنه بإمكانهم التأثير على تحديد توجيهات البنك؛
- **مجلس الإدارة:** تقوم بوضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك؛
- **الإدارة التنفيذية:** لا بد أن يكون لديهم الكفاءة والنزاهة المطلوبين لإدارة البنك كما أنه يجب عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة؛
- **المراجعين الداخليين:** أصبح للمراجعين الداخليين دورا هاما في تقييم إدارة المخاطر.

2-الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين:

و تتمثل فيما يلي:

2-1-الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي:

يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني عنصرا جد هام وحيوي داخل البنك بالإضافة الى الدور الرقابي للبنك المركزي حيث قامت لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية، من خلال اتفاقياتها بوضع مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، تركز القروض، إقراض الأطراف ذات الصلة والأطراف ذات العلاقة بالبنك (اصحاب المصالح)، تكوين المخصصات، تحصيل المدفوعات المستحقة، الإجراءات الخاصة بإعادة جدولة الديون، متطلبات السيولة والاحتياطي.

2-2- دور العامة (الجمهور):

لهم دور فعال في تطبيق الحوكمة المصرفي وتشمل ما يلي:

- **المودعين:** دورهم الأساسي يتمثل في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على السحب من مدخراتهم وفي حالة ما إذا أصبح البنك يجازف بتحمل مخاطر كبيرة؛
- **شركات التصنيف والتقييم الائتماني:** تساعد مؤسسات التقييم من دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية، التي يجب توافرها في المتعاملين في السوق؛

[1] آسيا قاسيمي، **أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015/2014، ص 205.

❖ **وسائل الإعلام:** تساعد على نشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري، ومراعاة الفاعلين الآخرين في السوق إضافة إلى تأثيرهم على رأس المال وذلك لقيامها بممارسة ضغوطات على البنك تجبره على ذلك؛

❖ **شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع:** يعتبر التأمين على الودائع من أهم أشكال شبكة الأمان وينقسم الى:

- نظام التأمين الضمني؛
- نظام التأمين الصريح.

ثالثا–اهداف الحوكمة:

تسعى الحوكمة المصرفية لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:[1]

–إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف المصرف ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء؛

–التأكيد على مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء مع تحسين الكفاءة الاقتصادية للمصارف؛

–متابعة المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء المصارف من خلال مجلس إدارة المصرف والمساهمون؛

–عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات خاصة بالمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤولية أعضائه؛

–تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة؛

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في البنوك

التطبيق الجيد للحوكمة البنكية سليمة يتطلب الاسترشاد بركائز أساسية تساعد على تطبيقها الالتزام بالمبادئ التي نصت عليها أغلب المنظمات الدولية وعلى رأسها لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث أصدرت لجنة بازل عن تقرير الحوكمة في المصارف عام 1999 وبعدها أصدرت نسخة معدلة منه في عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في:[2]

أولا– المبدأ الأول:

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لأداء مهامهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة والقدرة على إدارة العمل، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مستقلين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي، وعن صياغة استراتيجية العمل بالبنك وتجنب تضارب المصالح، فعندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجباتهم على أكمل وجه اتجاه البنك، وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على

[1] ابراهيم اسحاق نسمان، **دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة**، ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين 2009، ص 20.

[2] محمد عبد الوهاب العزاوي وعبد السلام محمد خميس، **الأزمات المالية قديما وحديثا أسبابها ونتائجها**، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ص143.

زيادة الكفاءة، ويتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذين بما يضمن توفر الكفاءات القادرة على مراقبة أداء البنك.

كما يجب أن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بأسس الأنشطة المالية التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها: اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة الداخلية، حيث تقوم لجنة المراجعة الداخلية بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وأن تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين، كما يشكل مجلس الإدارة لجنة المخاطر تضع مبادئ الإدارة العليا بشأن إدارة المخاطر الائتمانية للسوق و السيولة و التشغيل... وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولين في البنك بما يتماشى مع أهداف واستراتيجية البنك.

ثانيا– المبدأ الثاني:

حسب هذا المبدأ يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للبنك ومعايير العمل، مع الأخذ في عين الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في البنك، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الاستراتيجية للبنك، وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف من إجراءات الحوكمة، وأهمها تعارض المصالح مثل: الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم للسيطرة أو الأغلبية، أو إعطاء مزايا تفصيلية للأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا –المبدأ الثالث:

يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يضعوا حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين والعاملين وأن يتم وضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات.

رابعا– المبدأ الرابع:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس، وأن يمتلك المسؤولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وأن تتم أنشطة البنك وفق السياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية .

خامسا– المبدأ الخامس:

يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال المراجع الخارجي للبنك وبوظائف الرقابة الداخلية (يشمل ذلك وظائف التطابق و الالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة البنوك، وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختيار

وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك والإدارة العليا للبنك يجب أن يقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه، وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجين يمارسون عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح، في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة الى مجلس الإدارة.

وهناك ثلاثة مبادئ اخرى نذكرها فيما يلي:[1]

سادسا– المبدأ السادس:

يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف واستراتيجية البنك في الآجل الطويل، كما يتأكد من أن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمدراء التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل.

سابعا– المبدأ السابع:

تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنوك في ظل نقص الشفافية، وهذا ما يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح عن معلومات كافية حول هيكل ملكية البنك وأهدافه، وبعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة البنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الافصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الانترنت وفي التقارير الدورية السنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر.

و في حالة كان البنك مسجلا في البورصة فمن ضمن المعلومات التي يجب الافصاح عنها نجد: المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك، ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمدراء واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للمتعاملين والمدربين.

المبدأ الثامن:

يجب أن يتفهم أعضاء مجلس الإدارة هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعملون في إطارها، ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

---

[1] محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة الى البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 9، 2009، ص 18.

المطلب الثالث: ركائز الحوكمة

من أجل أن يؤدي مفهوم الحوكمة دوره لا بد من توافر مجموعة من الركائز التي تساهم في تعزيز هذا المفهوم في المصارف بشكل خاص، وقد حددها الباحثون والمحللون في ثلاثة ركائز وهي:[1] السلوك الأخلاقي و الرقابة والمسائلة وإدارة المخاطر، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (01-01): ركائز الحوكمة في المصارف

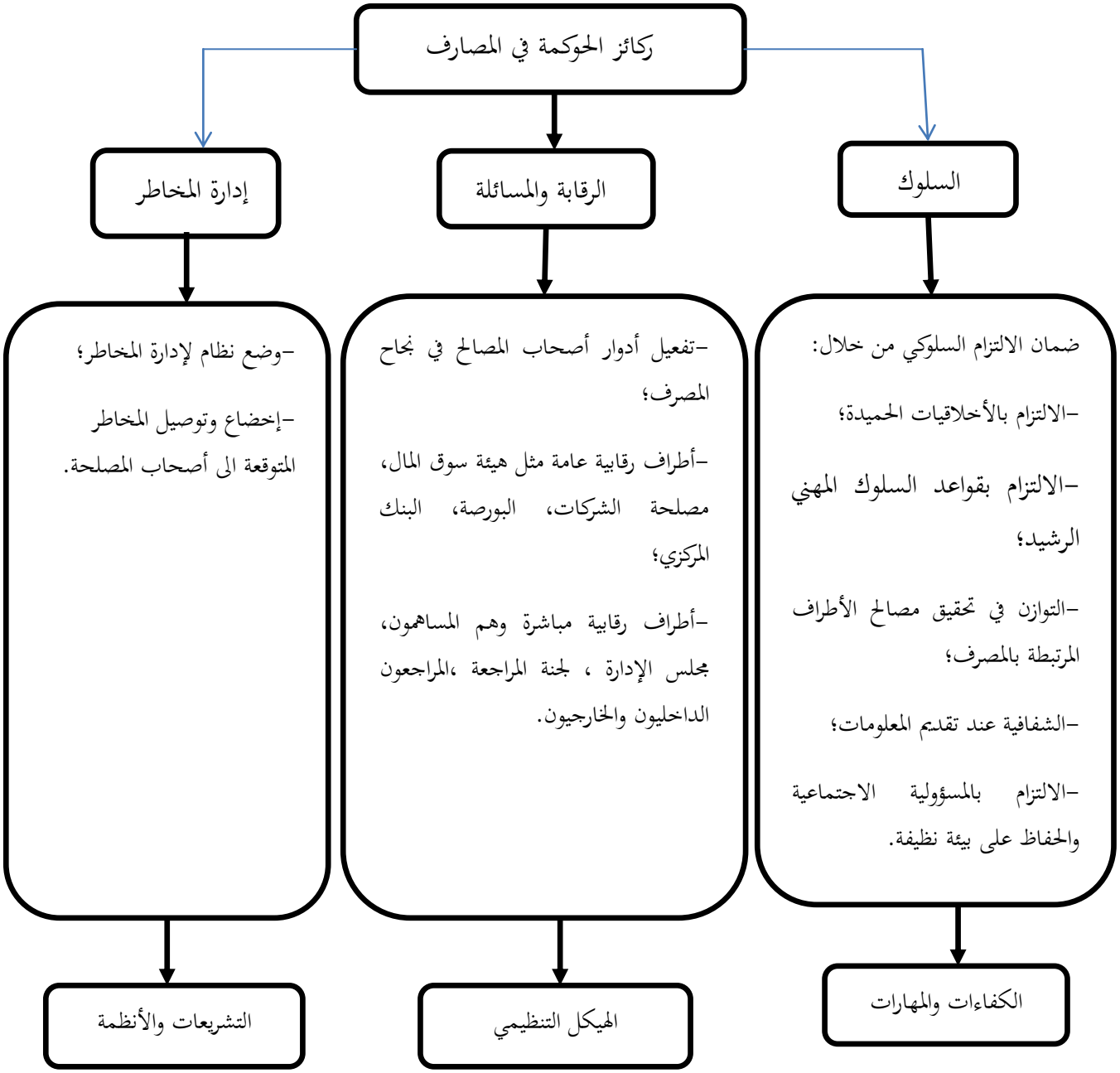

المصدر: طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات: تطبيق الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص51.

[1] علاء فرحان طالب، مرجع سبق ذكره، ص ص 50-51 .

أولا–السلوك الأخلاقي:

يشير هذا المرتكز إلى البنية الأخلاقية ومجموعة القيم الخاصة التي يتم تعميمها في المصرف، وتجدر الإشارة هنا إلى إيضاح ما تعنيه القيم الخاصة، إذ تحدد تلك القيم النطاق المناسب لإجراء الحوار الصريح في الوقت الصحيح حول حل المشكلات، فضلا عن كونها تمنع الفساد وتعاطي الرشوة في التعاملات، سواء على المستوى الداخلي أم الخارجي للعمليات المصرفية فضلا عن أنها تحد من تلك النشاطات والعلاقات التي تحجم دور الحوكمة، كالإقراض الداخلي المتصل بالمسؤولين والعاملين في المصرف أو أي تعاملات تفضيلية لأطراف مقربين من المسؤولين، ومن هنا يجب الحث على تطبيق ميثاق أخلاق وسلوكيات العمل وتعميمه على جميع العاملين في المصرف، فضلا عن نشره على الشبكة الداخلية إذ يتضمن مجموعة من المبادئ التي تمنع :

- تسريب بيانات الزبون؛
- تعارض المصالح.

ويؤكد على أهمية المواثيق الأخلاقية للعمل على الرغم من أنها ليست في قوة القوانين واللوائح من ناحية الالتزام بها لكنها تغطي احتمالات التحايل على الأعراف والتقاليد المهنية والاجتماعية.

ثانيا– الرقابة والمساءلة:

يجب أت يتوفر نظام فعال للرقابة على أداء البنوك من خلال اتسامه بالشفافية والإفصاح، وتوفر هذا المرتكز يضمن الدور الفعال للسلطات الرقابية في الرقابة على أداء البنوك نظرا لكونها ركيزة من ركائز بناء الحوكمة البنكية، فتطبيق المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية لمعايير محاسبية والمعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على المصارف وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية سواء في بازل الأولى أو بازل الثانية والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية، كل ذلك يعد دعامة لسلامة الجهاز المصرفي عامة وسلامة الأنظمة المالية والمحاسبية خاصة، بما في ذلك أنظمة إعداد التقارير وحماية الموجودات بشكل خاص، و هذا كله من خلال نظام رقابة داخلي فعال يعمل بموجب القوانين واللوائح الداخلية على أن يتم الإشراف عليه، وتقييمه بشكل دوري وتحديثه كلما تطلب الأمر ذلك.

هذا فضلا عن دور الرقابة الخارجية الممثلة بالمراجعين الخارجيين الذي يعتمد عملهم على مبادئ وأصول مهنة المحاسبة والمراجعة، وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة ليست داخلية وخارجية فحسب بل هناك أطراف أخرى تساهم بشكل مباشر في الرقابة على البنوك كهيئة سوق المال والبنك المركزي والبورصة والغرف التجارية والصناعية، وكل من له مصلحة.

ويتضح مما تقدم أهمية الدور الرقابي بشقيه الداخلي والخارجي والأطراف ذات العلاقة كنظام يعمل على الضبط الداخلي للمصرف وكركيزة مهمة لنظام الحوكمة في البنوك، من أجل تمكين أصحاب المصالح من الأفراد والمنظمات غير

الحكومية من مراقبة ومساءلة الموظفين والمسؤولين، من خلال القوانين والإجراءات الملائمة دون أن يؤدي ذلك الى تعطيل العمل أو الإساءة اليه دون سند قانوني أو دليل .

ثالثا– إدارة المخاطر:

برزت الحاجة الملحة إلى الاهتمام بإدارة المخاطر بسبب التطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية فضلا عن التقدم التكنولوجي السريع والتحرر من القيود التشريعية الأمر الذي أدى إلى زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية فقد أتاح نمو الأسواق المالية الدولية والتنوع الكبير في الأدوات المالية للمصارف لها تقديم خدمات أكثر تطورا إضافة إلى استخدام أساليب فنية جديدة، وهكذا أصبحت الممارسة المصرفية للأعمال التقليدية على أساس تلقي الودائع ومنح القروض هي جزء من أعمال المصرف الأساسية وغالبا تكون الأقل ربحية له، واليوم على أساس المعلومات والتعاملات في الأسواق المالية فضلا عن الابتكارات المالية وتسويق الموجودات من خلال طرح مفاهيم جديدة مثل مبيعات ومبادلات القروض وتوريق الموجودات كل ذلك أصبح من المصادر الرئيسية لربحية المصرف، ولقد أدى ذلك إلى ارتفاع تقلبات العائد والتعرض لدرجات مخاطرة عالية في ذات الوقت مما تطلب تشكيل إدارة المخاطر من أحد الأهداف المهمة لنظام الحوكمة، حيث يتمثل الهدف من هذه الإدارة فيما يلي:

–التعرف على الأحداث المرتقبة والمخاطر المحتملة، وقياس تلك المخاطر وتقدير الخسائر التي يمكن أن تتأتى منها وإدارتها من أجل المحافظة على هذه المخاطر عند مستوى معين يمكن للمصرف تحملها، ومن ثم مساعدة الإدارة العامة في اختيار النشاطات والأعمال المصرفية المراد القيام بها ؛

–المحافظة على الموجودات لحماية مصالح المودعين و الدائنين والمستثمرين؛

–إحكام الرقابة والسيطرة على الأنشطة التي ترتبط موجوداتها بالمخاطر كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.

المبحث الثالث: أنواع المراجعة البنكية

تنقسم المراجعة البنكية إلى مراجعة بنكية داخلية ومراجعة بنكية خارجية، وهذا ما سنتحدث عنه في مبحثنا هذا كما أننا سنتناول كذلك العلاقة الموجودة بين كل من المراجعة البنكية الداخلية والمراجعة البنكية الخارجية.

المطلب الأول: المراجعة البنكية الداخلية

تعد المراجعة البنكية الداخلية حديثة مقارنة مع المراجعة الخارجية، ومع تطور البنوك أصبح من الضروري تطوير المراجعة الداخلية وتوسيع نطاق عملها.

أولا– تعريف المراجعة البنكية الداخلية:

هناك عدة تعاريف للمراجعة البنكية الداخلية سنذكر منها ما يلي:

تعرف المراجعة البنكية الداخلية على أنها: "مجموعة من الأنظمة أو أوجه النشاط المستقلة داخل البنك، تنشؤه الإدارة للقيام بخدماتها في تحقيق العمليات والقيود بشكل مستمر و ذلك لضمان دقة البيانات المحاسبية، وللتأكد من كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول وممتلكات البنك، وفي التحقق من إتباع موظفي البنك للسياسات والخطط والإجراءات الإدارية المرسومة لهم، وفي قياس صلاحية تلك الخطط والسياسات واقتراح التحسينات اللّازم إدخالها عليها وذلك حتى يصل البنك إلى درجة الكفاية القصوى".[1]

وتعرف كذلك بأنها: "وظيفة مستقلة تقوم بمهمة فحص وتصميم كافة نشاطات البنك المالية والإدارية، بالإضافة إلى ذلك مراجعة ما تم تنفيذه وفحص المعلومات الإدارية والمالية، والتحقق من صحة ودقة المعلومات، وكذلك مراجعة مدى كفاية استخدام الموارد المتاحة لتحقيق أهداف البنك، ومراجعة النتائج والبرامج والخطط والعمليات المنفذة وكذا النظام المحاسبي وأنظمة الرقابة الداخلية".[2]

والمراجعة الداخلية في البنك هي أيضا: "نشاط تأكيد استشاري مستقل وموضوعي مصمم لإضافة قيمة البنك وتحسين عملياته، وهو يساعد البنك على تحقيق أهدافه بإيجاد منهج منظم وصارم لتقييم وتحسين كفاية عمليات إدارة المخاطر و الرقابة والتوجيه".[3]

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكننا القول بأن المراجعة الداخلية في البنوك هي عبارة عن وظيفة داخل البنك تقوم على فحص تقييم كافة النشاطات سواء تلك المادية أو الإدارية منها، وللتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 145.

[2] عبد الحليم كراجة، **محاسبة البنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 245.

[3] خلف عبد الله الوردات، **معايير التدقيق الداخلي الدولية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 36.

والقدرات بما يتفق والسياسة العامة للبنك، و التأكد من مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنك من خلال التحقق من مدى كفاية استخدام الموارد المتاحة لتحقيق أهداف البنك ومراجعة نتائج البرامج والخطط والعمليات المنفذة وكذا النظام المحاسبي.

ثانيا– أهداف المراجعة الداخلية في البنوك:

للمراجعة البنكية الداخلية عدة أهداف من بينها نجد:[1]

–إن الهدف الرئيسي من مراجعة عمليات البنك هو تقديم رأي مستند إلى المعايير الدولية للمراجعة أو الممارسات المحلية المناسبة، التي يتم وضعها حول صحة البيانات المالية السنوية للمصرف؛

–الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في البنك؛

–تقييم نظام الرقابة الداخلية والنظم والإجراءات؛

–حماية أصول البنك؛

–تحديد وتقييم المخاطر؛

–تسيير الامتثال لقوانين حوكمة البنوك وتقديم التقارير بشكل مستقل للجنة المراجعة؛

–استعراض ومراجعة الالتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين ولوائح داخل البنك؛

–زيادة الموثوقية بالقوائم المالية للبنك؛

إضافة إلى ما سبق ذكره تهدف المراجعة البنكية الداخلية إلى :[2]

–تقييم الخطط والسياسات والإجراءات الموضوعة؛

–التحقق من دقة البيانات المحاسبية؛

–المحافظة على أموال البنك وحمايتها من الاختلاس وسوء الاستعمال؛

–التأكد من اتباع السياسات والإجراءات الموضوعة ومدى الالتزام بها.

حيث يشمل نطاق عمل عملية المراجعة الداخلية فحص وتقييم مدى ملائمة وفعالية نظام الرقابة الداخلية في البنك وكيفية القيام بالمسؤوليات المنوطة بالنظام، فعلى المراجعين الداخليين في البنك الالتزام بالسياسات والخطط والإجراءات والقوانين التي تحكم عملهم، بالإضافة الى مراجعة الوسائل المستعملة لحماية أصول البنك والتأكد من الوجود

[1] إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العامة في قطاع غزة**، ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2001، ص 23.

[2] مصطفى صلاح سلامة ،**مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية و المالية**، دار البداية ناشرون وموزعون، 2010، ص ص 30-31.

الفعلي لهذه الأصول، وكذلك كفاءة استخدام الموارد، كما يكون على المراجع أيضا مراجعة عمليات البنك للتأكد من مطابقة النتائج للأهداف المسطرة، ومدى تنفيذ البرامج والخطط الموضوعة.[1]

ثالثا– مبادئ المراجعة الداخلية البنكية:

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية في اتفاقية بازل الثانية لعام 2001 بوضع عدة مبادئ للمراجعة الداخلية البنكية وهي كما يلي:[2]

1–العمل الدائم والاستمرارية:

يجب على البنك أن تكون له وظيفة للمراجعة الداخلية وأثناء قيامها بمهامها ومسؤولياتها لذلك على الإدارة العليا اتخاذ كافة الإجراءات لكي يتمكن البنك من الاعتماد على وظيفة المراجعة الداخلية الملائمة والموظفين للمراجعة الحسابية لحجم العمليات التي يقوم بها وطبيعتها، حيث تتضمن تلك الإجراءات **توفير الموارد الملائمة للمراجعة** الحسابية الداخلية من أجل تحقيق مقاصدها.

2–العمل المستقل:

يجب أن تكون وظيفة المراجعة الداخلية الخاصة بالبنوك مستقلة عن أعمال البنك، ويجب أن تستقل أيضا عن عمليات المحاسبة اليومية، وهذا يعني أن للمراجعة الداخلية دورا هاما داخل البنك، كما أنها تؤدي أعمالها بموضوعية وحيادية وفي هذا المجال يجب:

–أن يكون قسم المراجعة الداخلية قادرا على ممارسة أعماله بناء على مبادرته الخاصة داخل كافة إدارات البنك ووظائفه، ويجب أن يتمتع بالحرية الكافية لرفع التقارير الخاصة بنتائجه وتقديراته والإفصاح عنها، وكذلك أن يعمل قسم المراجعة الداخلية في ظل السيطرة المباشرة أمام المدير العام للبنك أو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة التابعة له، وذلك اعتمادا على الحوكمة؛

–أن يكون لمدير قسم المراجعة الداخلية الصلاحية للاتصال مباشرة بمجلس البنك أو برئيس مجلس الإدارة أو بأعضاء لجنة المراجعة الداخلية إن وجدت أو بالمراجعين الخارجيين، بحيث يكون ملائما بما يتفق مع القواعد التي يحددها كل بنك في ميثاق المراجعة المحاسبية قد يغطي هذا التقرير على سبيل المثال، صنع إدارات البنك لقرارات ضد الأحكام القانونية أو الرقابية.

---

[1] حورية حمني ،**آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص البنوك والتأمينات، جامعة قسنطينة، الجزائر 2006/2005، ص 110.

[2] محمد أمجد السالم، **التدقيق الداخلي في البنوك**، ملتقى المحاسبين الأردنيين والعرب، مقال متاح www.aazd.net السبت 31 مارس 2018.

-يتطلب الاستقلال أيضا ألا يكون هناك تضارب مصلحة بين المراجعين الداخليين وبين البنك، فيجب أن تنسق خطة التعويضات مع أهداف المراجعة الداخلية، كما يجب أن تخضع وظيفة المراجعة الداخلية لمراقبة مستقلة.

3-ميثاق المراجعة:

يتعين على البنك أن يكون له ميثاق المراجعة الداخلية الخاص به، الذي يعزز موقف وسلوك وظيفة المراجعة الداخلية للبنك، حيث تعطي الإدارة العليا للبنك الحق لقسم المراجعة الداخلية في المبادرة وتخوله بالدخول المباشر ضمن الموظفين والاتصال المباشر بهم، وذلك لفحص أي نشاط أو كيان تابع للبنك كما يصبح من حق قسم المراجعة الداخلية للاطلاع على أي من السجلات أو الملفات أو البيانات الخاصة بالبنك بما فيه معلومات الإدارة وتفاصيل كافة الهيئات الاستشارية، وهيئات صنع القرار وقتما يكون ذلك متعلقا بأداء أعمال الفحص و التحقق.

4-الحيادية:

تتضمن الموضوعية والحيادية بأن يخلو قسم المراجعة الداخلية ذاته من تضارب المصالح فيما بينها، هنا يجب تبادل المهام بين الموظفين بقسم المراجعة الداخلية بشكل دوري داخل البنك، حيث تتطلب الحيادية أن لا يرتبط قسم المراجعة الداخلية بأي عملية من عمليات البنك أو باختيار إجراء الرقابة الداخلية أو تطبيقها، وألا تستعمل مسؤولية تلك الأعمال مما سيؤثر على استقلاليتها في التقييم.

5-الكفاءة المهنية:

إن الكفاءة المهنية لكل مراجع داخلي بالبنك تعد ضرورية للغاية حتى يؤدي وظيفته بشكل سليم، حيث تعد كل من كفاءة المراجع الداخلي ودوافعه وتدريبه المستمر ركائز أساسية لكفاءة قسم المراجعة الداخلية، عند تقييم الكفاءة المهنية يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة دور المراجع الداخلي وطاقته الاستعابية في جمع المعلومات والقيام بالفحص والتقييم والاتصال على جميع وظائف البنك

6-نطاق النشاط:

يجب أن يقع كل نشاط يقوم به البنك وكل كيان تابع له ضمن نطاق المراجعة الداخلية، بحيث لا يجوز استبعاد أي من الأنشطة التي يقوم بها البنك أو أي من كياناته من نطاق فحص قسم المراجعة الداخلية للتحقيق، ويحق لقسم المراجعة الداخلية الاطلاع على أية سجلات أو ملفات أو بيانات تخص البنك بما فيها معلومات الإدارة وتفاصيل الهيئات الاستشارية وهيئات صناعة القرار.

المطلب الثاني: المراجعة البنكية الخارجية

تساهم المراجعة البنكية الخارجية في توفير البيانات والمعلومات للجهات ذات العلاقة، حيث تقوم بتزويد مستخدمي البيانات المالية سواء كانوا من داخل البنك أو من خارجه بمعلومات مالية مناسبة وملائمة لاتخاذ القرارات المختلفة.

أولا– تعريف المراجعة البنكية الخارجية:

هناك عدة تعاريف للمراجعة البنكية الخارجية من بينها:

تعرف المراجعة البنكية الخارجية على أنها: "وظيفة يقوم بها أشخاص أو مؤسسات مهنية هدفها مراجعة البيانات الختامية وإبداء الرأي المهني عن عدالة تلك البيانات".[1]

و تعرف ايضا على أنها: "عملية التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وعادلة عن المركز المالي ونتائج عمليات البنك خلال الفترة موضوع المراجعة".[2]

فالمراجع الخارجي للبنك يعين من قبل الهيئة العامة للمساهمين، ومهمته التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة و صادقة عن المركز المالي ونتيجة الأعمال.[3]

من خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن المراجعة البنكية الخارجية هي عبارة عن عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، بحيث يقوم بها المراجع الخارجي الذي يعين من قبل الهيئة العامة للمساهمين، ومهمته هي التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صادقة وصحيحة للمركز المالي وكذلك التأكد والتحقق الموضوعي الحيادي لعمليات البنك.

ثانيا– أهداف المراجعة البنكية الخارجية:

تتلخص أهدافها فيما يلي:[4]

1–الوجود والتحقق:

يكون هدف المراجعة البنكية الخارجية في هذه الحالة هو التحقق من الوجود أو الحدوث، أي التأكد من أن الأصول المختلفة المتداولة وغير المتداولة والنقديات والآلات الموجودة بالفعل في الميزانية التي يتم مراجعتها لإبداء الرأي

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 1998، ص 375.

[2] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 2004، ص 439.

[3] عبد الحليم كراجة، مرجع سبق ذكره، ص 255.

[4] عبد فرقد شاكر عبد، **دور المراجع الخارجي في الحد من مخاطر التدقيق في البنوك التجارية الأردنية**، ماجستير في المحاسبة والتمويل، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017، ص 12.

عنها، وأن العمليات المختلفة الظاهرة في القوائم المالية للبنك مثل: القروض، حجم الودائع تعبر بصدق و عدالة عن المركز المالي للبنك.

2-الشمولية أو الكمال:

تهدف المراجعة البنكية الخارجية إلى التحقق من الاكتمال، أي أن كل ما حدث ووقع أثناء السنة المالية موضوع الفحص وتم تسجيله وإظهاره في القوائم المالية للبنك.

3-التقييم أو التخصص:

تهدف المراجعة في البنوك إلى التحقق من صحة عملية التقييم، وأنه قد تم وضع المخصصات الكافية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

4-الملكية والمديونية:

تسعى المراجعة الخارجية إلى التحقق من الملكية وأن الأصول الظاهرة في الميزانية هي ملك للبنك، وأنه لا يوجد عليها أية حقوق للغير.

5-العرض والإفصاح:

الهدف من المراجعة الخارجية في هذا الإطار هو فحص القوائم المالية للبنك، وذلك حتى يستطيع المراجع الخارجي من إعطاء رأي موضوعي في تقريره حول الأنظمة والإجراءات المعنية بحماية ممتلكات البنك، إضافة إلى التحقق من سلامة وتبويب الحسابات المختلفة والإفصاح عن كل المعلومات اللازمة.

ثالثا- إجراءات المراجعة البنكية الخارجية:

من أجل القيام بالمراجعة الخارجية في البنوك لا بد من إتباع الإجراءات التالية:[1]

1-وضع خطة عامة للمراجعة:

يجب على المراجع الخارجي للبنك أن يخطط عمله بصورة تمكنه من إنجازه بكفاءة وفعالية وفي الوقت المناسب كما يجب أن يتم التخطيط على أساس معرفته بأعمال البنك، وتتضمن الخطة على سبيل المثال ما يلي:

-الاحاطة بالنظام المحاسبي وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية وتحديد درجة الاعتماد عليها؛

-جدولة طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة التي سيتم تنفيذها.

إن عملية التخطيط مستمرة في كافة مراحل المراجعة، إذ قد يتم تطوير الخطة العامة بما في ذلك برنامج المراجعة وفقا للتطورات المستجدة.

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 401-403.

فوضع خطة للمراجعة يعتمد على حجم وصعوبة المراجعة وخبرة المراجع ومعرفته السابقة بأعمال البنك، وقد يرغب المراجع الخارجي للبنك في مناقشته بعض عناصر خطة المراجعة وإجراءاتها مع إدارة وموظفي البنك لرفع كفاءة المراجعة البنكية.

2-معرفة أعمال البنك:

حتى يتمكن المراجع من إعداد خطة المراجعة بصورة تمكنه من إنجازه بكفاءة وفعالية لا بد من معرفة أعمال البنك التي قد تتوافر له من خلال المصادر التالية:

-التقرير السنوي الذي يعده البنك للمساهمين مع محاضر الجمعيات العامة للمساهمين ومجلس الإدارة واللجان العامة، إضافة إلى التقارير المالية الداخلية للإدارة عن الفترات السابقة؛

-المناقشات مع إدارة وموظفي البنك مع معرفة الوضع الاقتصادي وتأثيره على أعمال البنك.

3-تطوير الخطة العامة للمراجعة:

على المراجع الخارجي للبنك مراعاة الأمور التالية في تطوير الخطة العامة لنطاق وكيفية تنفيذ المراجعة:

-بنود اتفاقية المراجعة وأية مسؤوليات قانونية؛

-السياسات المحاسبية التي يطبقها البنك وأية تغيرات تطرأ عليها؛

-تحديد الجوانب الهامة التي يجب مراعاتها في المراجعة؛

-درجة الاعتماد على نظام المحاسبة والرقابة الداخلية؛

- أعمال المراجعين الداخليين للبنك ومدى مشاركتهم في المراجعة؛

- مشاركة مراجعين آخرين في مراجعة فروع أو الشركات التابعة للبنك.

4-التوثيق:

يجدر بالمراجع الخارجي للبنك أن يوثق كافة المواضيع والقرائن التي تدعم إنجاز المراجعة، وذلك من خلال أوراق العمل التي يقوم المراجع بإعدادها والحصول عليها والاحتفاظ بها، حيث تساعد أوراق العمل في التخطيط وتنفيذ المراجعة وإعطاء الأدلة أو القرائن التي تدعم رأي المراجع.

رابعا-دور المراجع الخارجي في البنك:

إن الهدف من مراجعة البيانات المالية للبنوك بواسطة المراجع الخارجي هو تمكين المراجع المستقل من التعبير عن الرأي حول ما إذا تم تحضير البيانات المالية للبنك من كافة النواحي الرئيسية، وعادة تكون البيانات المالية محضرة طبقا لإطار الإبلاغ المالي في البلد التي يوجد فيها المقر الرئيسي للبنك، لذا يتم التعبير عن رأي المراجع حول البيانات المالية في

بنود الإطار والأنظمة الوطنية المطبقة، حيث يتم توجيه تقريره بطريقة ملائمة حسب ظروف الارتباط، وعادة يكون ذلك إما لأصحاب المصالح أو لمجلس الإدارة، لكن يمكن أن يكون التقرير متاحا لأطراف عديدة أخرى، مثل المودعين، أو الدائنين ومراقبين آخرين.[1]

ولذلك يقوم المراجع بتقييم المخاطر الذاتية للبيانات الخاطئة جوهريا والمخاطر التي سوف تمنعها أو تكتشفها أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية للبنك واعتمادا على تقييم المخاطر الذاتية والمخاطر الرقابية، يقوم المراجع بتنفيذ إجراءات إضافية للتقليل من مخاطر المراجعة الكلية إلى مستوى منخفض بشكل مقبول.

كما يأخذ المراجع الخارجي للبنك بعين الاعتبار امكانية تحريف البيانات المالية، وما إذا كانت عوامل مخاطر الاحتيال الموجودة تشير إلى احتمال وجود تقرير مالي احتيالي أو إلى سوء استخدام الأصول، ويصمم المراجع الخارجي للبنك إجراءات المراجعة لتقليل مخاطر عدم الكشف عن البيانات الخاطئة التي تثيرها عمليات الاحتيال والأخطاء الرئيسية للبيانات المالية المأخوذة كوحدة واحدة الى مستوى منخفض بشكل مقبول.

ومن المهم لدى تنفيذ مراجعة البيانات المالية للبنك أن يدرك المراجع الخارجي أن البنوك تمتلك خصائص تميزها عموما عن معظم المشاريع التجارية الأخرى.

المطلب الثالث: العلاقة بين المراجعة البنكية الداخلية والمراجعة البنكية الخارجية

من أجل تحديد أو معرفة العلاقة الموجودة بين المراجعة البنكية الداخلية والمراجعة البنكية الخارجية يجب التطرق إلى العناصر التالية:

أولا– أوجه التشابه بين المراجع الخارجي والمراجع الداخلي:

رغم الاختلاف المتواجد بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي إلا أنهما يشتركان في عدة نقاط نذكرها فيما يلي:[2]

– كلاهما يمثل نظام محاسبي فعال يهدف إلى توفير المعلومات الضرورية، والتي تمكن الثقة فيها والاعتماد عليها في إعداد التقرير؛

– كلاهما يتطلبان وجود نظام فعال للرقابة الداخلية لمنع أو تقليل حدوث الأخطاء والغش؛

– كلاهما يهدف إلى إعطاء صورة صادقة عن المركز المالي للبنك نتيجة الأعمال؛

– كلاهما يطبق معايير المراجعة في البنوك.

[1] أحمد حلمي جمعة، **تطور المعايير والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 169.

[2] أحمد حلمي جمعة، **المدخل الى التدقيق والتأكيد الحديث(الكتاب الأول)**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص47.

ثانيا–أوجه الاختلاف بين المراجع الداخلي في البنك والمراجع الخارجي في البنك:

بالرغم من أن كليهما يهدفان الى رفع الكفاية الإنتاجية في البنك، إلا أن هناك اختلاف بينهما سنأتي على ذكرها فيما يلي:[1]

1–درجة الاستقلالية:

المراجع الداخلي باعتباره موظفا بالبنك يعتبر خاضعا بالتبعية لإدارته، أما المراجع الخارجي فالاستقلال عن إدارة البنك هو أهم صفاته المهنية، بل أحد المعايير العامة الواجب توفرها فيه، كما أن قانون البنوك اشترط في المراجع الخارجي أن لا يكون له مصلحة لدى البنك الذي يراجع حساباته، لضمان عنصر الاستقلالية.

2–الفئات المخدومة:

يهتم المراجع الداخلي باحتياجات الإدارة ورغباتها، أما المراجع الخارجي فإنه يخدم احتياجات طوائف عدة من الإدارة، والمساهمين وفئات الشعب المختلفة وأجهزة الدولة المتخصصة وغيرها.

3–نطاق العمل:

لقد تطورت عملية المراجعة الخارجية في البنك من تفصيلية الى اختيارية تقوم على أسلوب العينة الإحصائية، وذلك لعدة عوامل منها ضيق الوقت وكثرة الجهد وضخامة التكلفة، ولكن بما أن المراجع الداخلي يعمل باستمرار طول العام لدى البنك فإن لديه من الوقت ما يكفي لإجراء فحص تفصيلي موسع للعمليات.

4–طبيعة العمل:

يتمثل الاختلاف في كون المراجع الخارجي للبنك يهدف إلى الخروج برأي محايد يعبر عن مدى دلالة القوائم المالية عن نتيجة الأعمال والمركز المالي للبنك تستفيد منه الأطراف الخارجية للبنك و مختلف المتعاملين معه، أما المراجع الداخلي للبنك فإنه يخدم إدارة البنك بصفة رئيسية ولذلك يوجه اهتمامه إلى المراجعة في النظم المستعملة والسياسات المرسومة بقصد التأكد من تنفيذها واكتشاف أي انحراف وتعديله.

5–النظرة الى الرقابة الداخلية:

يقوم المراجع الداخلي للبنك بدراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية بقصد العمل على تحسينها وإحكامها، بينما يهدف المراجع الخارجي للبنك من وراء ذلك إلى تقدير نطاق عملية المراجعة وجمع العينات وكمية الاختبارات اللازمة لإجراء فحصة.

[1] إيهاب نظمي وهاني العزب، **تدقيق الحسابات الإطار النظري**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 147-149.

ثالثا: أوجه التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية:

تتمثل أوجه التكامل بين المراجعة البنكية الداخلية والمراجعة البنكية الخارجية فيما يلي:[1]

-يتحمل المراجع الخارجي للبنك مسؤولية إبداء الرأي وتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة الخارجية حيث يعتمد في بعض أعماله فحصه فإن عمل المراجعة الداخلية قد يكون مفيدا للمراجع الداخلي؛

-يجب على المراجع الخارجي مراعاة فعاليات نتيجة الفحص و التحقق وتأثيراته إن وجدت على إجراءات المراجعة الداخلية؛

-يتباين نطاق وأهداف المراجعة الداخلية بشكل واسع ويعتمد على حجم هيكلية البنك ومتطلبات إدارتها على الفحص الداخلي الذي يقوم به المراجع الداخلي و الذي يساعد المراجع الخارجي الذي لديه قيدي الوقت و التكلفة؛

-يجب أن يحصل المراجع الخارجي على فهم كاف لفعاليات المراجعة الداخلية لغرض مساعدته في تخطيط عملية المراجعة وتطوير توجه فعال لإنجازها، لأنه غالبا ما يسمح وجود مراجعة داخلية فعالة بإجراء تعديل في طبيعة وتوقيت الاجراءات المنجزة من قبل المراجع الخارجي واختصارها ولكنها لا تؤدي إلى الغائها كلية، ومع ذلك فإن المراجع الخارجي للبنك في بعض الحالات وبعد مراعاته لفعاليات المراجعة الداخلية قد يقرر بأن لا تأثير للمراجعة الداخلية على إجراءات المراجعة؛

-يجب على المراجع الخارجي للبنك القيام بتقييم أولي لوظيفة المراجعة الداخلية في حالة ظهور دلائل تشير بأن المراجعة الداخلية مناسبة للمراجعة الخارجية للبيانات المالية في مجالات محددة، حيث أن تقييم المراجع الخارجي الأولي لوظيفة المراجعة الداخلية سيؤثر في قرار المراجع الخارجي حول الاستفادة التي يمكن الحصول عليها من المراجعة الداخلية في تعديل طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة الخارجية للبنك، ولغرض الحصول على فهم لوظيفة المراجعة الداخلية وانجاز التقييم الأولي لها؛

-يحتاج المراجع الخارجي للبنك عند التخطيط الاستفادة من عمل المراجع الداخلي، وذلك لدراسة الخطة المؤقتة للمراجعة الداخلية للفترة ومناقشتها في أقل وقت ممكن، وفي حالة كون عمل المراجعة الداخلية للبنك هو أحد العوامل المحددة لطبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجع الخارجي، فمن الأفضل أن يتم الاتفاق مسبقا على توقيت مثل هذا العمل ومدى تغطية المراجعة ومستويات الاختبار والطرق المقترحة لاختبار العينات وتوثيق العمل المنجز وإجراءات الفحص وإعداد التقرير.

[1] أحمد حلمي جمعة، **الاتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 56-57.

حيث تزداد فعالية تنسيق المراجع الخارجي للبنك مع المراجع الداخلي للبنك إذا عقدت الاجتماعات في مراحل مختلفة خلال الفترة، حيث يحتاج المراجع الخارجي للبنك إلى إحاطته بتقارير المراجع الداخلي والذي قد يؤثر في عمل المراجع الخارجي، وبالمثل فإنه يجب على المراجع الخارجي إعلام المراجع الداخلي بأية أمور مهمة قد تؤثر على المراجعة الداخلية.

فعندما ينوي المراجع الخارجي للبنك الاستفادة من عمل محدد للمراجعة الداخلية، فإنه يجب عليه تقييم تأدية إجراءات المراجعة في العمل للتأكد من كفايته لأغراض المراجع الخارجي، حيث أن تقييم العمل المعين للمراجعة الداخلية يتضمن دراسة ملائمة لنطاق العمل والبرامج ذات العلاقة، وفيما إذا كان التقييم الأولي للمراجعة الداخلية لازال مناسبا حول مختلف إدارات و وظائف البنك.

كما تعتمد طبيعة وتوقيت مدى اختبار العمل المعين للمراجعة الداخلية للبنك على رأي المراجع الخارجي لمخاطر مناطق المراجعة المعنية وأهميتها النسبية، وللتقييم الأولي للمراجعة الخارجية، ولتقييم العمل المعين المنجز من قبل المراجعة الداخلية ولذلك على المراجع الخارجي تسجيل النتائج المتعلقة بالعمل المعين للمراجعة الداخلية الذي تم تقييمه واختباره.

حيث يجب على المراجع الخارجي أن يأخذ بعين الاعتبار أنشطة المراجعة الداخلية للبنك، وتأثيرها على إجراءات المراجعة الخارجية، إذا قرر المراجع الخارجي للبنك الاستعانة بعمل المراجع الداخلي للبنك يجب عليه تحديد توقيت الاتصال والتنسيق مع المراجع الداخلي من خلال عقد الاجتماعات على فترات مناسبة أثناء العام على أن يتم وضع جميع تقارير المراجع الداخلي تحت تصرف المراجع الخارجي، وكذلك إبلاغ المراجع الخارجي بأي عمل يؤثر على المراجعة، وبالمثل على المراجع الخارجي إعلام المراجع الداخلي بأي موضوعات هامة تؤثر على المراجعة الداخلية.

خلاصة:

من خلال معالجة جوانب الفصل الأول توصلنا إلى أن الحاجة إلى تطبيق المراجعة في البنوك شكلت تحديات وفرص في آن واحد، بحيث كان من الصعب تطبيقها على البنوك بسبب عدة عوامل مختلفة سواء كانت داخلية أو خارجية، حيث تعتمد المراجعة البنكية على تطوير أساليب التحقق من صحة ومصداقية وجودة القوائم المالية من خلال إتباع مجموعة من المبادئ أو المعايير التي تساعد على إجراء المراجعة البنكية.

وقد تبين لنا من خلال دراستنا في هذا الفصل أن قسم المراجعة من أهم الأقسام في فروع البنك نظرا لطبيعته الرقابية، ولقد كان المزيج بين المراجعة البنكية والحوكمة له أثار إيجابية واضحة ومهمة لكون هذه الأخيرة تستند إلى مبادئ وركائز بارزة صدرت عن لجنة بازل لتفعيل الرقابة البنكية.

كما اتضح لنا أن هناك دور كبير للمراجعة البنكية الداخلية نظرا لما تقدمه من نصائح وإرشادات لمجلس الإدارة والتحسينات التي يجب على البنك القيا بها، وكذلك التأكد من تطبيق نظم الرقابة الداخلية بشكل فعال من أجل حماية أصول البنك من أي اختلاس أو تلاعب أو سرقة، وكل هذا من شأنه أن يسهل مهمة المراجع الخارجي في البنك ويزيد من موثوقية القوائم المالية التي يستند عليها المراجع في إعداد تقريره.

الفصل الثاني

مساهمة المراجعة البنكية في تعزيز الرقابة المصرفية

تمهيد:

تعتبر البنوك المحرك الأساسي لعجلة التنمية للنشاط الاقتصادي لذلك وجب توفر رقابة فعالة عليها، بحيث تكون هذه الرقابة تستند إلى مبادئ وأسس نابعة عن هيئات عالمية متخصصة في الرقابة المصرفية، ومن أهمها لجنة بازل فالنشاط البنكي يتأثر بمختلف المخاطر التي يمكن أن تواجهه لذا يجب على البنوك أن تدير العائد بموازنته بالمخاطر، من خلال التعرف على أنواع المخاطر التي تواجهها وتحديدها وكذلك توظيفها بدقة وأخذ الحيطة، وأيضا وضع الضوابط الكفيلة لمواجهتها في حالة حدوثها وذلك من خلال قياس درجة خطورتها، حيث أن هناك دور مهم للمراجعة الداخلية من خلال تقديم المشورة والنصح والتوجيهات للإدارة في مجال تقييم وإدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ولا بد من وجود تنسيق بين المراجعة الداخلية وادارة المخاطر للوصول إلى تحقيق الأهداف البنكية، كذلك تعمل المراجعة البنكية الخارجية على تحسين جودة القوائم المالية، من خلال توفير الشفافية والإفصاح في البنوك، وذلك عن طريق آليات الرقابة المصرفية الخارجية.

ومن أجل توضيح هذه الأفكار تم تقسيم هذا الفصل الى:

- مدخل إلى الرقابة المصرفية؛
- دور المراجعة البنكية الداخلية في تعزيز إدارة المخاطر؛
- المراجعة البنكية الخارجية كآلية لتفعيل الرقابة المصرفية الخارجية.

المبحث الأول: مدخل الى الرقابة المصرفية

تتأكد السلطة الشرعية لأي بنك مركزي من خلال تحكمه وسيطرته على نشاطات البنوك ومختلف مؤسسات الوساطة البنكية العاملة ضمن الجهاز المصرفي للبلد، كونه السلطة النقدية الأولى ذات الصلاحيات المطلقة في هذا المجال ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى مفهوم الرقابة المصرفية وكذلك لجنة بازل للرقابة المصرفية وقواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر.

المطلب الأول:مفهوم الرقابة المصرفية

سنتناول في هذا المطلب أهم التعاريف التي تناولت الرقابة المصرفية، وكذلك الأهداف التي تريد الوصول اليها وأهم أنواعها، بالإضافة الى بيئة الرقابة المصرفية وأهم مبادئها.

أولا–تعريف الرقابة المصرفية:

هناك عدة تعاريف للرقابة المصرفية سنوجزها فيما يلي:

يمكن تعريف الرقابة المصرفية على أنها "عبارة عن متابعة أداء أنشطة البنك للتأكد من إنجاز النتائج المستهدفة وإتخاذ الإجراءات الوقائية، لتجنب ظهور أي انحرافات ذات دلالة بين الأداء الفعلي المقاس والأداء المرغوب، والقيام بالتصرفات التصحيحية في حالة ظهور تلك الانحرافات لجعل الأداء يسير في الاتجاه المخطط له".[1]

وتعرف كذلك بأنها: "عملية القيام بمجموعة من الأنشطة التي تمكن من الوقوف على مدى تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للبنك، فضلا عن الوقوف على مدى تحقيق الأهداف الخاصة به كوحدة إنتاجية، تمهيدا لإتخاذ مجموعة من الإجراءات التصحيحية في حالة الانحراف عن تحقيق الأهداف المحددة مسبقا".[2]

تتمثل الرقابة المصرفية في نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من النظم المصرفية والنقدية المطبقة الصادرة عن جهة الاشراف والمراقبة، سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الاشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى.[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الرقابة المصرفية هي متابعة أداء أنشطة البنك للتأكد من إنجاز النتائج المستهدفة، وإتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب ظهور أي انحرافات ذات دلالة بين الأداء الفعلي المقاس والأداء المرغوب وكذلك التحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، وذلك من أجل الوقوف على مدى تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للبنك.

---

[1] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2007، ص 67.

[2] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 178.

[3] محمد زيدان وعبد الرزاق جبار، **متطلبات تكييف الرقابة في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، أيام 1–2 مارس 2008، ص 4.

ثانيا–أهداف الرقابة المصرفية:

هناك عدة أهداف للرقابة المصرفية والتي تتمثل في:[1]

– إن الهدف الرئيسي من الرقابة المصرفية هو التأكد من أن المؤسسات المصرفية متينة ماليا ومدارة بكفاءة ولا تشكل تهديدا على مصالح المودعين؛

–التأكد من أن المخاطر التي تتعرض لها البنوك مدارة بصورة سليمة وأن الموارد المتاحة لدى البنك كافية لمواجهة هذه المخاطر؛

– دعم وحماية القطاع المصرفي وبالتالي المحافظة على حقوق المودعين والدائنين للبنك؛

– الوقوف على سلامة العمليات المصرفية التي قام بها البنك وتحقيقه للأهداف المرسومة؛

– قياس نتيجة الأعمال وحماية حقوق الملاك والتأكد من إتباع القوانين والقواعد.

ثالثا– أنواع الرقابة المصرفية:

تنقسم الرقابة المصرفية الى:

1–الرقابة حسب المعايير:

تتضمن نوعين من الرقابة هما رقابة على أساس الإجراءات ورقابة على أساس النتائج بحيث:[2]

- **الرقابة على أساس الإجراءات:** تقوم بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة ومطابقتها بمجموعة القوانين والقواعد والضوابط والطرق والإجراءات؛
- **الرقابة على أساس النتائج:** يقوم هذا النوع من الرقابة بقياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات العامة وفق معايير يمكن قياسها موضوعيا.

2–الرقابة حسب موقعها من الأداء:

تنقسم إلى:

- **الرقابة السابقة:** وتسمى بالرقابة المانعة أو الوقائية، وتهدف إلى ضمان حسم الأداء والتأكد من الإلتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة؛
- **الرقابة اللاحقة:** وتسمى بالرقابة البعدية أو الرقابة المستندية، وفي هذا النوع من الرقابة لا يتم تقويم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة العامة الاّ بعد حدوث التصرفات فعلا، وأن تقويم الأداء بعدما يكون هذا الأداء قد وقع بالفعل يجعل الرقابة اللاّحقة ذات طابع تقويمي وتصحيحي.

[1] صلاح حسن، **البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص 100.

[2] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص ص 38-39.

3-الرقابة وفقا لمصادرها:

وهي تتمثل في مايلي:[1]

- **الرقابة الداخلية:** وتمثل الرقابة الداخلية أنواع الرقابة التي تمارسها كل مؤسسة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة؛
- **الرقابة الخارجية:** الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة أي غير تفصيلية، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة، ما يكفل الإطمئنان إلى أن الجهاز الإداري لا يخالف القواعد والإجراءات وعادة ما ينبع أجهزة الرقابة للإدارة العليا.

رابعا- المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية :

وضعت لجنة بازل عدة مبادئ للرقابة المصرفية والمتمثلة في 25 مبدأ، وتندرج هذه المبادئ تحت سبعة أقسام وهي:[2]

1-القسم الأول: الشروط المسبقة للرقابة المصرفية:

و يشمل **المبدأ الأول** و الذي يضم مجموعة الخصائص والتي تتلخص في النقاط التالية:

- تحديد إطار واضح لمسؤوليات وأهداف كل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية؛
- استقلالية الهيئات الرقابية وتوافر موارد كافية تعينها على أداء عملها، وبشكل لا يعوق استقلاليتها.

2- القسم الثاني: عملية التراخيص والموافقة على التغيرات الهيكلية:

و يضم من المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس وفق ما يلي:

- **المبدأ الثاني:** يحدد مفهوم الوحدة المصرفية والأنشطة المرخص لها القيام بها والتي تخضع للرقابة؛
- **المبدأ الثالث:** يجب دور السلطات المانحة للترخيص الحق في تحديد معايير دقيقة؛
- **المبدأ الرابع:** يحدد صلاحيات المراقبين المصرفيين في مراجعة نقل أسهم البنوك القائمة إلى أطراف أخرى؛
- **المبدأ الخامس:** يجب أن تكون للسلطات الإشرافية الحق في تحديد المعايير والضوابط اللاّزمة لرقابة عمليات التملك والإستحواذ.

القسم الثالث: متطلبات وشروط الرقابة المصرفية الفعالة:

و يشمل من المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر وفق ما يلي:

---

[1] فائق شقير وآخرون، **محاسبة البنوك**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 331.

[2] صلاح حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 114-115.

- **المبدأ السادس:** يجب وضع حد أدنى لمتطلبات رؤوس أموال البنوك، وتحديد مكوناته ومدى قدرته على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك؛
- **المبدأ السابع:** يحدد استقلالية وحياد عملية تقييم سياسات البنوك وممارساتها، ونظمها المتعلقة بمنح وإدارة محافظ القروض وتنفيذ الاستثمارات وإدارة محفظتها؛
- **المبدأ الثامن:** يجب على المراقبين التأكد من أن البنوك تتبنى وتتبع سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بشأن جودة الأصول وكفاية المخصصات والإحتياطات لمواجهة الخسائر المحتملة؛
- **المبدأ التاسع:** يحدد التأكد من أن البنك لديه نظم للمعلومات تمكن الإدارة العليا للبنك من تحديد مخاطر التركز الإئتماني في محافظ القروض والاستثمارات؛
- **المبدأ العاشر:** يحدد التأكد من وجود نظم رقابية فعالة على منح مثل هذه القروض فضلا عن إتخاذ الإجراءات والخطوات اللاّزمة للسيطرة أو تقليل المخاطر الناجمة عن ذلك.
- **المبدأ الحادي عشر:** على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها السياسات والإجراءات والنظم ما يمكنها من متابعة ورقابة عمليات الإقراض والإستثمار التي يقوم بها على نطاق دولي؛
- **المبدأ الثاني العشر:** على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظما دقيقة لقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق؛
- **المبدأ الثالث عشر:** على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظما شاملة لإدارة المخاطر، بما في ذلك الرقابة المناسبة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك.
- **المبدأ الرابع عشر:** على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظم رقابية داخلية تتناسب وطبيعة وحجم نشاط هذه البنوك، ويجب أن تشمل هذه النظم ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات والمسؤوليات؛
- **المبدأ الخامس عشر:** على الجهات الرقابية التأكد من أن البنوك تتبنى سياسات وممارسات وإجراءات مناسبة بما في ذلك قواعد متشددة بشأن التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء.

القسم الرابع: أساليب الرقابة المصرفية المستمرة:

و يشمل من المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون وفق مايلي:

- **المبدأ السادس عشر:** لابد أن تشمل الرقابة المصرفية الفعالة كل من الرقابة الميدانية والرقابة المركزية؛
- **المبدأ السابع عشر،** على السلطات الرقابية أن يكون لديهم فهم عميق وشامل لأنشطة وعمليات البنك؛
- **المبدأ الثامن عشر:** يجب أن يتوافر لدى السلطات الرقابية الوسائل الكافية لجمع ومراجعة وتحليل التقارير والبيانات الإحصائية التي تعرضها البنوك سواء على أساس فردي أو بشكل مجمع؛

❖ **المبدأ التاسع عشر**: يشمل التحقق من صحة المعلومات الرقابية عن طريق المراجعة؛

❖ **المبدأ العشرون**: يشمل مراجعة عمليات البنك على أساس شامل أو بشكل متكامل.

القسم الخامس: توافر المعلومات والإحتياطات المعلوماتية:

و يشمل **المبدأ الواحد والعشرون** من خلال التأكد من احتفاظ كل بنك بسجلات ملائمة تتفق مع السياسات والممارسات المحاسبية، والتي تمكن المراقب من تكوين نظرة صحيحة وعادلة عن الأوضاع المالية للبنك.

القسم السادس: الصلاحيات الرسمية للمراقبين:

و يشمل **المبدأ الثاني والعشرون**: يجب أن يتوافر للمراقبين المصرفيين وسائل وتدابير رقابية مناسبة تمكنهم من إلزام البنك بتنفيذ الإجراءات التصحيحية في حالة عدم تقيدها بالمعايير الرقابية المقررة.

القسم السابع: العمليات المصرفية عبر الحدود:

ويشمل من المبدأ الثالث و العشرون إلى المبدأ الخامس و العشرون وفق ما يلي:

❖ **المبدأ الثالث والعشرون**: يشمل متابعة ومراقبة تطبيق المعايير الرقابية على جميع أنشطة البنوك المصرفية، والتي تقوم بها على نطاق عالمي ولا سيما في فروعها الأجنبية والبنوك التابعة؛

❖ **المبدأ الرابع والعشرون**: من العناصر الرئيسية للرقابة الشاملة اقامة اتصال وتبادل المعلومات مع سائر الجهات الرقابية الأخرى، وبصفة خاصة مع السلطات الرقابية في الدول المضيفة للوحدات المصرفية التابعة للفروع.

❖ **المبدأ الخامس والعشرون**: يجب على فروع البنوك الأجنبية القيام بعملياتها المحلية وفقا لذات الأسس والمعايير.

المطلب الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تعمل البنوك والمؤسسات المالية مثل بنك التسويات الدولية على إرساء دعائم تحاول أن تحد من الأزمات المحتملة لهذا القطاع، وهذا ما تعمل من أجله لجنة بازل المنطوية تحت بنك التسويات الدولية.

أولا– اتفاقية بازل الأولى:

لقد انطوت هذه الاتفاقية على عدة جوانب من أهمها مايلي:[1]

1–معدل كفاية رأس المال:

الزمت لجنة بازل البنوك بحد أدنى لكفاية رأس مال قدره 8% والذي يحسب كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال التكميلي}}{\text{مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \times 100 \geq 8\%$$

[1] رقية بوحيضر ومولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، المجلد25، العدد2 المملكة العربية السعودية، 2010، ص15.

أي على الأقل يحتفظ البنك برأس مال يساوي 8% من مجموع الأخطار المرجحة بأوزان معينة، وحسب هذه الاتفاقية فإن احترام البنك لهذه النسبة أثناء ممارسته لمختلف أنشطته كفيل بأن يضمن له وضعية مالية مربحة تمكنه من تغطية الخسائر التي قد تلحق به عن طريق استخدام رأس ماله.[1]

فقد وضعت لجنة بازل شروطا وقيودا على عناصر المجموعتين السابقتين الذكر والتي تتمثل فيما يلي:[2]

- ألاّ تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعها عن 100% من عناصر رأس المال الأساسي؛

- ألاّ تزيد نسبة القروض المساندة عن 50% من رأس المال الأساسي، وألاّ تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 1,25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان المخاطر لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية؛

- تخضع احتياطات اعادة التقييم للأصول لإعتبارات معينة (خصم بنسبة 55% لإحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول).

2-وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

نجد هنا أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي: 0%، 10%، 50%، 100%، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية، لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه لأصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة.[3]

3-النسبة المعيارية المستخدمة:

تم وضع حد ادنى لنسبة كفاية رأس المال المعياري المستهدفة بنسبة 8%، حيث تعكس العلاقة ما بين رأس المال التنظيمي من جهة والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بالمخاطر من جهة أخرى.[4]

ثانيا- اتفاقية بازل الثانية:

لقد قامت اللجنة في 16 يناير من عام 2001 بتقديم مقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل الملاءة المصرفية، حيث قامت هذه الاتفاقية على ثلاثة دعائم أساسية المتمثلة في:[5]

1-الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2011، ص 86.

[2] صادق احمد عبد الله السبئي، **امكانية تلبية المصارف الاسلامية لمتطلبات اتفاقيات بازل 3**، مجلة امارباك- الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السابع، العدد 21، الولايات المتحدة العربية، 2016، ص172.

[3] دريد كامل آل شيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص 311.

[4] حسين سعيد وعلي أبو العز، **كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية"في الواقع وسلامة التطبيق"**، المؤتمر الدولي الأول للمالية الاسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 6-7 أوت 2014، ص 14.

[5] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 252.

تقوم هذه الدعامة على العناصر التالية:

- إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الإئتمان؛
- استحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان.

حيث تقوم على قياس المخاطر التي تتضمنها الأصول المرجحة بالمخاطر، أي أن المقام نسبة الحد الأدنى لمجموع رأس المال يتكون من ثلاثة عناصر وهي: المخاطر الإئتمانية، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، والتي تعطى بالعلاقة التالية:[1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الإئتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

ويجوز للجهة التنظيمية واعتمادا على موجز المخاطر فرض متطلبات فردية أعلى من تلك المفروضة من النسبة والتي تكون على أساس المخاطر التالية: مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر التركيز ومخاطر السيولة، حيث تعتبر وظيفة المراجعة الداخلية والمراقبة الداخلية عملية لضمان سلامة وأهمية إدارة المخاطر.[2]

و يقوم المنظمون بمراجعة النوعية للإجراءات الداخلية المطبقة في البنوك لتقييم مدى كفاية رأس المال للتحقق من ثلاثة مبادئ وهي:

- وجود إجراء موثق لتقييم مدى كفاية الأموال الخاصة واستراتيجية للحفاظ على مستوى الأموال الخاصة؛
- ملاءمة وموثوقية آليات التقييم الداخلية؛
- التدخل السريع في حالة عدم الامتثال للحد الأدنى من المتطلبات.

2-الدعامة الثالثة: انضباط السوق:

يعني ذلك المزيد من الإفصاح عن معيار كفاية رأس المال وأنواع المخاطر وحجمها والسياسة المحاسبية المتبعة لتقييم البنك لأصوله والتزاماته وتكوين المخصصات واستراتجياته في التعامل مع المخاطر، حيث يهدف الإفصاح الى تشجيع البنوك على اتباع الممارسات المصرفية السليمة، من خلال انظمتها الداخلية وتغطية المخاطر على الأموال الخاصة، حيث تعتمد على نظام المراقبة الوقائية والتوصيات المتعلقة بتسيير المخاطر والشفافية والمسائلة .[3]

والشكل التالي يوضح الدعائم الثلاثة لإتفاقية بازل الثانية:

---

[1] حسين سعيد وعلي أبو العز، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] Dov Ogien, **Comptabilité et Audit Bancaires**, DUNOD, Paris, 2008, p 407.

[3] نعناعة بوحفص جلاب، **الرقابة الاحترازية واثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 11، ص 120.

الشكل رقم (02-01): الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية

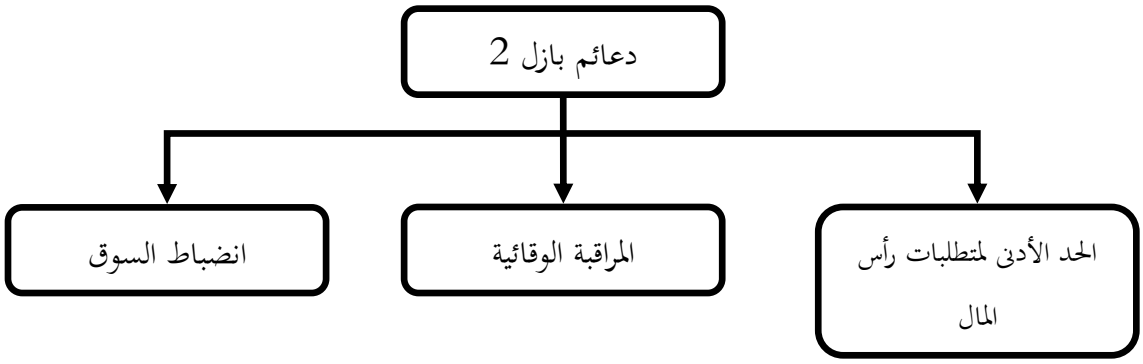

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المعطيات المذكورة سابقا.

ثالثا- اتفاقية بازل الثالثة:

هي اتفاقية تم اصدارها بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين لأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها وذلك في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية(BIS)*، في مدينة بال السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وذلك بعد الأزمة المالية العالمية" أزمة الرهن العقاري" التي عاشها العالم، حيث احتوت هذه الاتفاقية على خمسة محاور أساسية نذكرها فيما يلي:[1]

1-المحور الأول: رأس المال:

اقترحت لجنة بازل رفع متطلبات رأس المال للمجموعة الأولى، بحيث تم زيادة في نسبة رأس مال المساهمين المشترك من 2% الى 4.5%، وارتفع الحد الأدنى لرأس المال لنفس المجموعة من 4% الى 6%، أما بالنسبة لحقوق المساهمين المشتركة ومخصص احتياطي رأس المال فقد أصبح 7% بنهاية 2019، من خلال الرفع من معدل الملاءة لرأس المال من 8٪ إلى 10%.

2-المحور الثاني: تغطية المخاطر:

تتمثل في تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

3- المحور الثالث: معيار السيولة:

تم اضافة معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك كما يلي:

* **بنك التسويات الدولية**: هو مؤسسة مالية دولية تأسس في جانفي 1930 ببال السويسرية، تهتم برعاية وتنظيم التعاون النقدي الدولي، وتقدم خدمات للبنوك المركزية في دول العالم.

[1] سارة بركات، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة الى حالة الجزائر**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر العدد 17، بسكرة، الجزائر، جوان 2015، ص ص 102-103.

– نسبة تغطية السيولة وتمثل نسب الأصول المرتفعة للسيولة على صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوم، ويجب ألا تقل عن 100%؛

– نسبة صافي التمويل المستقر وتمثل نسبة مصادر التمويل لدى البنك على استخدامات هذه الأصول، ويجب ألا تقل عن 100%؛

4–المحور الرابع: نسبة الرافعة المالية:

تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الإعتبار الى رأس المال من المجموعة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.

$$\text{نسب الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس مال المجموعة الأولى}}{\text{مجموع الأصول}} \geq 3\%$$

5–المحور الخامس: سياسة الإقراض:

تهدف إلى مراقبة الميزانية العمومية للحيلولة دون اتباع البنوك لسياسات الإقراض المفرطة، وتنظم سياسة الإقراض في مرحلتين النمو والركود الإقتصادي.[1]

المطلب الثالث: قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر

تندرج قواعد الحذر ضمن التسيير الوقائي للمخاطر، ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول أهداف قواعد الحيطة والحذر وكذلك المؤشرات الأساسية لقواعد الحذر المطبقة في الجزائر.

أولا– أهداف قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر:

تتمثل قواعد الحذر في مجموعة المعايير والمؤشرات التي يتعين إحترامها من طرف المصارف في مجال التسيير، وذلك بهدف تحقيق الإستقرار وضمان الكفاءة، ليس فحسب على المستوى الجزئي أي على مستوى المصارف، ولكن أيضا على مستوى النظام المصرفي ككل.[2]

يعتبر النظام الحذر للأخطار محورا أساسيا في إستراتيجية البنوك المركزية لضمان إستمرارية الأنظمة المصرفية، حيث يسهر بنك الجزائر على رقابة مدى إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالحد الأدنى من قواعد الحيطة والحذر المطبقة عليها والتي تسمح لها بتحليل مستمر لمردوديتها، ملائتها، مرونتها، وتكييفها مع المحيط التنافسي الجديد.

وقواعد التنظيم الحذر التي وضعها بنك الجزائر يهدف من خلالها الى:[1]

[1] حرم عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان، **مقررات لجنة بازل 1 و2 و3 ودورها في تقويم الأداء المصرفي للمصارف العامة بالسودان**، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، المجلد7، العدد75، السودان، في 1 ديسمبر 2016، ص 92.

[2] حسين رحيم، **الإقتصاد المصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 217.

- التحكم في الأخطار المصرفية بمختلف أنواعها مع التركيز أكثر على خطر القرض؛
- إحترام المنافسة حيث التنظيم يعمل بمبدأ عدم التمييز بين البنوك؛
- إنسجام التنظيمات الجديدة في المدى البعيد مع أهداف اللجان والمنظمات الدولية؛
- إستقرار وتدعيم النظام المصرفي.

ويفرض البنك المركزي على البنوك بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد من جهة، وتساعده من جهة ثانية على متابعة وتقييم مدى خضوع البنوك للنظم التي يصدرها، وخاصة تلك النظم المرتبطة بإحترام معايير وقواعد الحذر وتتمثل هذه المعلومات في:

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة وحسابات النتائج؛
- الميزانيات وحسابات الإستغلال نصف السنوية؛
- جميع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة لتحليل الوضع النقدي للبلاد.

ثانيا– مؤشرات قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر:

هناك عدة مؤشرات نجد من بينها:

1–مؤشر رأس المال الأدنى في الجزائر:

بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال لإعتماد بنك في الجزائر كان قد حدد ب 500000 دينار سنة 1990 ثم تم رفعه في سنة 2004 الى 2.5 مليار دينار، أما بالنسبة لمؤشر كفاية(ملاءة) رأس المال، بإعتباره نسبة صافي الأموال الخاصة الى مجموع مخاطر القروض، فقد إعتمد بنك الجزائر أسلوب التدرج في تطبيقه كما يلي:

- 4% إبتداءا من نهاية جوان 1995؛
- 5% إبتداءا من نهاية ديسمبر 1996؛
- 6% إبتداءا من نهاية ديسمبر 1997؛
- 7% إبتداءا من نهاية ديسمبر 1998؛
- 8% إبتداءا من نهاية ديسمبر 1999.

وقد تم تقسيم الأموال الخاصة الى جزئين:[2]

1–1 الأموال الخاصة الأساسية أو رأس المال الأساسي: ويتكون من:

[1] هشام بورمة، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الإندماج في العولمة المالية**، ماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2009/2008، ص39.

[2] حسين رحيم، مرجع سبق ذكره، ص218.

- رأس المال الإجتماعي؛
- الإحتياطات بإستثناء إعادة التقييم؛
- نتائج السنوات السابقة إذا كانت دائنة؛
- نتائج قيد التخصيص لآخر دورة مطروحا منها الأرباح المجمع توزيعها؛
- مؤونات المخاطر البنكية العامة على الحقوق الجارية.

ويجب أن يقتطع منها:

- الجزء الغير المدفوع من رأس المال الإجتماعي؛
- الأسهم الخاصة المحيزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- نتائج السنوات السابقة إذا كانت مدينة؛
- الأصول المعنوية بما فيها مصاريف التأسيس؛
- النقص في مؤونات مخاطر القرض كما هي مقيمة من طرف بنك الجزائر.

1-2 الأموال الخاصة المكملة: وتتكون من:

- إحتياطات إعادة التقويم؛
- العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية: يمكن استعمالها بكل حرية من طرف البنك لتغطية مخاطر نشاط الدورة إذا كانت الخسائر أو نقص القيمة لم تعرف بعد وتظهر في محاسبة البنوك، و كذا مبلغها محدد من طرف إدارة البنوك مصادق عليه من محافظي الحسابات ومبلغ اللجنة المصرفية، والأموال الناتجة عن السندات ولاسيما منها غير محددة المدة وكذلك تلك الناتجة عن القروض.

2-مؤشرات الائتمان والتوظيف:

إلى جانب مؤشر كفاية رأس المال هناك مؤشرات وتدابير إحترازية في مجال الإئتمان والتوظيف تعتمدها البنوك تتعلق بجانبين: توزيع المخاطر وتغطية المخاطر.

وتحرص البنوك على توزيع القروض والتوظيفات من خلال التنويع في محافظها، والتنويع هنا يعني عدم تركيز القروض في مجموعة محدودة من المقترضين أو تركيز التوظيفات في نوع واحد من الأوراق المالية، ومن أجل ذلك يتم تحديد حد أقصى للمستفيد الواحد أو النشاط الواحد، عادة ما تكون في شكل نسبة.

ففي مجال القروض نشير إلى أن المستفيد الواحد لا يعني بالضرورة المؤسسة الواحدة، ذلك أن المؤسسات التي تنتمي إلى نفس المجموعة أو المرتبطة بنفس المجموعة، أو تلك التي تخضع لإدارة واحدة تعتبر وكأنها مستفيدا واحدا وهذا ما تبناه بنك الجزائر في تعليمته رقم 74-94 المتضمنة قواعد الحذر.

أما بخصوص مؤشرات توزيع الخطر فتشير على سبيل المثال إلى أن بنك الجزائر قد حدده بنسبة 25% من صافي الأموال الخاصة، وكل تجاوز لهذا الحد يجب أن يكون متبوعا بتكوين تغطية مخاطرة تمثل ضعف نسبة الملاءة المقررة، كما أن مبلغ القروض على المستفيد الذين يتجاوز كل منهم 15% من صافي الأموال الخاصة، يجب أن لا يتجاوز عشرة أضعاف هذه الأموال الخاصة، وفي نفس الإطار تم تحديد نسبة 20% كحد أقصى لكل قرض موجه لأحد المديرين أو المساهمين في البنك، مع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة، كما يجب أن يبلغ إلى مركزية المخاطر ويعلن عنه في الجمعية العامة في نهاية السنة.

3-مؤشر السيولة:

تندرج مخاطر السيولة ضمن مخاطر التشغيل، وبالتالي فإن وضع مؤشرات السيولة من مهام إدارة البنك، وتنصب إدارة السيولة على إدارة الأصول السائلة والإستخدامات قصيرة الأجل بما يضمن التوافق بينهما من حيث المبالغ والآجال.

ولذلك فإن إدارة السيولة تهدف الى:

- توفير القدر المطلوب من السيولة في الخزينة بحيث يكون البنك قادرا على الإستجابة لطلبات السحب من الزبائن في أي وقت؛
- ضمان القدرة على دفع إلتزامات البنك قصيرة الأجل كالديون والتعهدات، وبالتالي تفادي ضرورة اللجوء لإعادة التمويل من مؤسسة الإصدار؛
- تحديد الفائض من السيولة وتوظيفه، وبالتالي تحقيق أرباح للبنك.

المبحث الثاني: دور المراجعة البنكية الداخلية في تعزيز إدارة المخاطر

تتواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل سير أنشطتها وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية للبنك ولكل بنك درجة معينة من المخاطر تختلف بإختلاف نشاطه الرئيسي، وفي هذا المبحث سوف نتناول مفهوم المخاطر خطوات المراجعة البنكية الداخلية ومساهمتها في تفعيل إدارة المخاطر.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية

تعتبر البنوك من أكثر المؤسسات عرضة للمخاطر وذلك نظرا لتعاملاتها المالية، وفي هذا الصدد سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى أهم التعريفات التي تخص المخاطر البنكية وأنواعها وكذلك إجراءات الحد من هذه المخاطر.

أولا– تعريف المخاطر البنكية:

للمخاطر البنكية عدة تعريفات نوجزها فيما يلي:

تعرف المخاطر البنكية على أنها: "عبارة عن تقلب العوائد وعدم استقرارها، أو التقلبات في القيمة السوقية للبنك ولذلك يمكن القول أن المخاطر البنكية تشير إلى عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المستقبلية، إذ أن كل بنك يفضل التدفقات النقدية المؤكدة على التدفقات الغير مؤكدة".[1]

و تعرف كذلك بأنها: " وجود فرصة تنحرف فيها الأنشطة عن الخطط في أي مرحلة من مراحلها، وهي عبارة عن التقلبات النقدية في القيمة السوقية للبنك، أي أن جزء من مخرجات العمليات التشغيلية للبنك يصعب التنبؤ بها بسبب عدم إمتلاك الإدارة العليا في البنك هامش نسبي للسيطرة عليها، وكلما كان مستوى التأكد عالي كلما انخفضت مستويات المخاطر".[2]

وتعرف أيضا بأنها: "الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة".[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المخاطر البنكية بأنها:

عبارة عن احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على الاستثمار بما سيؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى أثارها الى القضاء على البنك وإفلاسه.

ثانيا– أنواع المخاطر البنكية:

[1] صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصرف التجاري**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2013، ص 45.

[2] دريد كامل آل شيب، مرجع سبق ذكره، ص 251.

[3] أسامة عزمي سلام ونوري موسى شقيري، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 22.

تعد الصناعة البنكية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي ومستحدثات العمل البنكي، ومن أهم هذه المخاطر نجد:

1-المخاطر الائتمانية:

تنشأ المخاطر الإئتمانية بسبب لجوء البنك الى تقديم القروض أو الإئتمان لأفراد القطاعات الإقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على إسترجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده.[1]

2-المخاطر التشغيلية:

إن سبب هذا النوع من المخاطر هو حالة عدم التأكد المتعلقة بإيرادات البنك التجاري التي تنتج بسبب عطل في النظام الحاسوبي للبنك التجاري، أو بسبب أخطاء بشرية أو مشاكل بين عاملين، أو الإضرابات التي يقوم بها العاملين هذه الأحداث السلبية أثرت بشكل غير متوقع على إدارات البنك.[2]

فهذه المخاطر تشمل كل خسارة يمكن أن يتعرض لها البنك ناتجة عن فشل العمليات الداخلية أو فشل الإستراتيجية، والتي تنشأ أحيانا من إتخاذ قرارات إستراتيجية غير مناسبة، مثل فشل قرار الإندماج مع مصرف آخر أو دخول بصفقة كبيرة تتضمن تحولا جذريا في سياسات البنك.[3]

3-مخاطر سعر الفائدة:

وتتمثل في قابلية التباين في العائد الناتج عن حدوث التغيرات في مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق (سعر الخصم)، وهذه التغيرات تؤثر في كل الأوراق المالية بدرجة أو بأخرى ذات الدخل الثابت، وأسعار الأوراق المالية تتحرك بإتجاه معاكس لأسعار الفائدة السوقية، فكلما إرتفعت أسعار الفائدة في السوق إنخفضت أسعار الأوراق المالية يؤثر في معدل الفائدة الذي يحقق عائد مستمر، ففي حالة إرتفاع أسعار الفائدة السوقية سيتوجه المستثمرين للتعامل بالسندات على حساب تعاملهم بالأسهم العادية مما يعظم مخاطر الأسهم، وذلك لانخفاض أسعارها في السوق.[4]

4-مخاطر السيولة:

غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم قدرة البنك على إيجاد إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف البنك في إدارة الموجودات المطلوبات، أو أن يقوم البنك باللجوء إلى أسواق البنوك كلما إقترض عملاءه، وذلك لكي

---

[1] سليمان زيدان، **إدارة الخطر والتأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 106.

[2] أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 345.

[3] نفس المرجع السابق، ص 346.

[4] نوري موسى شقيري ، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 41.

يتمكن من الحفاظ على تعاملاته من أجل الوفاء بطلبات القروض من عملاء البنك، فكلما إقترض البنك من الأسواق المالية قلت مقدرته على إبقاء هامش ربحي جيد على القروض التي يقدمها.[1]

5-مخاطر السوق:

هي مخاطر الانحرافات السلبية لقيمة مراقبي تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات ومكاسب المحفظة السوقية هي الأرباح والخسائر الناشئة عن المعاملات، وأي هبوط في القيمة سوف ينتج عنه خسارة سوقية للفترة المساوية للفرق بين قيم مراقبة تحركات السوق في البداية والنهاية، وفترة الإستحواذ على الأدوات الغير مناسبة لتقييم المخاطر السوقية، حيث أنه يمكن أن يتقرر في أي لحظة تصفية الأدوات أو التحوط من التغيرات المستقبلية في قيمتها، وتكمن المخاطر في أن القيمة السوقية تتحرك أثناء الفترة الدنيا المطلوبة لتصفية المعاملات السوقية وهذا هو السبب في أن المخاطر السوقية محصورة على فترة التصفية، وأما خارج تلك الفترة فيكون للمخاطر طابع مختلف حيث أنها تكون مخاطر قصور مراقبة المحفظة السوقية.[2]

6-مخاطر استراتيجية:

وهي تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة، ويقصد بالإستراتيجة المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والمتوسط في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين، والإعتماد على تحليل القوة الذاتية.[3]

ثالثا- إجراءات الحد من المخاطر:

تتمثل هذه الإجراءات في:[4]

1-توزيع خطر القرض:

إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض، على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى، حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده مما يؤثر على مركزه المالي ككل.

2-التعامل مع عدة متعاملين:

تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين، حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 67.

[2] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات(شركات القطاع العام والخاص والمصارف)**، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 455.

[3] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 245.

[4] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات: تقنيات وتطبيقات**، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ص 55-56.

3-تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة:

تجنبا لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في أحد القطاعات دون غيرها، يلجأ البنك إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات، حتى يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.

4-عدم التوسع في منح الإئتمان:

إن البنك التجاري يراقب نفسه باستمرار من خلال عدم التوسع في منح الإئتمان دون حدود، بل يقدم ذلك في حدود إمكانياتة المالية، وبما بتناسب وقدرته على إسترجاع هذه القروض، وكذا هيكله المالي.

5-**العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية:**

يكون البنك على علم وإطلاع دائم ومسبق بقدراته التمويلية حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن أن يقدمها كقروض، مع أخذه بعين الإعتبار الأحوال الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية والطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض.

6-تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:

لكي يتمكن البنك من تجنب الكثير من الأخطار ينبغي له أن يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية، وذلك ليستطيع إكتشاف الأخطار في أوانها وعدم الوقوع فيها، فضلا عن متابعة أجهزة الرقابة الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض، ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث لإكتشافها في الوقت المناسب وإتخاذ الإجراءات اللاّزمة للحد منها في حينها.

7-التأمين على القروض:

لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين حيث يلزم البنك متعامليه بالتأمين حتى يتمكن من إسترداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

8-استخدام التكنولوجيا المعاصرة:

يجب على البنوك إستخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة وتطوير الصناعة البنكية في مجال الإقراض خاصة، تجنبا لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجميد أموال البنك.

9-تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة:

وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع جوانبه المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

10-تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط البنكي:

بحيث يكون قادرا على التنبؤ بمستقبل الأحوال الإقتصادية والنقدية المحلية والدولية، والذي يمكن أن يجنب البنك مخاطر بتكلفة اقتصادية.

المطلب الثاني: خطوات المراجعة البنكية الداخلية

يجب على المراجع الداخلي القيام بمجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى إبداء الرأي حول القوائم المالية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولا–النظام المحاسبي البنكي:

يتمثل النظام المحاسبي البنكي في الأسلوب المنظم، أو مجموعة الإجراءات المنظمة التي يتبعها المحاسب في تسجيل وتبويب العمليات المالية للبنك.[1]

ومن أهم عناصره ومحتوياته مايلي:[2]

1–النظرية المحاسبية:

يقوم النظام المحاسبي البنكي على أساس نظرية القيد المزدوج التي تنص على أن كل عملية تجارية ذات أثر مالي تؤثر على طرفين تجعل أحدهما مدينا والآخر دائنا بنفس القيمة.

2–الطريقة المحاسبية:

يقوم النظام المحاسبي البنكي على إستخدام طريقة الدفاتر المساعدة والدفاتر العامة أو المركزية.

3–المجموعة الدفترية:

هي الدفاتر والكشوفات المختلفة التي تسجل فيها العمليات المحاسبية وفقا لنظرية القيد المزدوج والتي تحددها الطريقة المحاسبية المطبقة.

4–المجموعة المستندية:

وهي المستندات الأصولية التي تشكل مصدرا للقيد في المجموعة الدفترية المحاسبية كإشعارات الخصم والإضافة(مدينة ودائنة)، والشيكات والأوراق التجارية.

5–مجموعة الأوراق الثبوتية:

فهي منبع القيود ومبرر إجرائها وهي المحرك لجميع أعمال المحاسبة في البنك.

6–مجموعة القيود والتعليمات الإجرائية للعمل المحاسبي:

وهي التي تبين أسلوب وكيفية إنجاز العمل المحاسبي وحركة سير الأوراق والمستندات والكشوفات والإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ الأعمال والإرتباطات والعلاقات القائمة بين هذه الأقسام.

---

[1] وليد ناجي الحيالي وبدر محمد علوان، **المحاسبة المالية في القياس والإعتراف والإفصاح المحاسبي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 202، ص72.

[2] محمد إسماعيل مدحت، **محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 48-49.

بالإضافة إلى العناصر السابقة توجد أيضا عناصر أخرى في النظام المحاسبي البنكي وهي:[1]

- **مجموعة أساليب الرقابة والضبط الداخلي**: هي التي تضمن دقة وصحة الأعمال المحاسبية والمحافظة على القيم المالية، وعلى مختلف الموجودات ووسائل الرقابة قد تكون وسائل محاسبية أو وسائل جرد مادية؛
- **مجموعة وسائل تطبيق العمل المحاسبي**: وتتمثل في الآلات اللازمة لتنفيذ الأعمال المحاسبية لإدخال البيانات في النظام لأول مرة ولمعالجة هذه البيانات فقد تستخدم الآلات في عملية إثبات وتجميع وتصنيف وتلخيص البيانات، ومن ثم إعداد القوائم المالية والتقارير الخاصة؛
- **المنهاج المحاسبي**: وهو الذي يشتمل على مختلف أنواع الحسابات وأرقامها وتقسيماتها بحسب طبيعتها أو بحسب دفاترها، أو بحسب تفرعاتها، أو مجموعاتها وتوزيعها على مختلف الدفاتر؛
- **مجموعة الدفاتر والسجلات والبيانات الإحصائية**: وهي التي تمسك خارج نطاق القيد المزدوج إلا أنها ضرورية ومكملة للمجموعة المحاسبية؛
- **مجموعة التقارير والبيانات**: من حيث أنواعها وكيفية تنظيمها، والغاية من تنظيمها ومواعيد تنظيمها، والجهة التي ستقدم إليها، والمعلومات التي يجب أن تحتويها.
- **السياسات والمعايير المحاسبية المتبعة**: يتم إعداد البيانات المحاسبية المتعارف عليها، ويلتزم البنك بالأنظمة البنكية الصادرة عن الجهات الرسمية والجهات المهنية كهيئة المحاسبة المحاسبة ومراجعة المؤسسات المالية.

ثانيا–تقييم نظام الرقابة الداخلية:

يعتبر تقييم نظام الرقابة الداخلية نقطة البدء في المراجعة، فالنقطة الأولى التي يجب أن يركز عليها المراجع هي إعطاء إهتمام متزايد لنظام الرقابة الداخلية بكافة جوانبه، حيث يجب على المراجع إعطاء عمليات فحص نظام الرقابة درجة كبيرة من التركيز نظرا لأهمية وفعالية هذه المهمة في برنامج المراجعة، لكون هذا الفحص سيكون الأساس الذي يبنى عليه إختباراته للنظام ويحدد منه مدى اعتماده على نتائجه.

1–فحص نظام الرقابة الداخلية:

ففحص وتقييم نظم الرقابة الداخلية لابد أن يتم عبر الطرق التالية:[2]

1–1–فحص ومراجعة اللوائح والخرائط التنظيمية:

وذلك لتحديد ما إذا كان التنظيم الرسمي وغير الرسمي للبنك قد صمم بوضوح وخاصة مدى الإعتماد على التكامل والفصل بين واجبات الأفراد المسؤولين عن:

[1] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 58.

[2] محمد الفيومي محمد وآخرون، **دراسات متقدمة في المراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص ص 15-16.

-تنفيذ العمليات؛

-تسجيل وإعداد البيانات المتعلقة بها؛

-المحافظة على الأصول المرتبطة بالعملية.

1-2-فحص مدى كفاية الإجراءات المالية والمحاسبية:

للتأكد من أن العمليات تمت مراجعتها داخليا للتأكد من دقة وسلامة تسجيلها، كما أن تدفق إعداد البيانات يسمح باكتشاف وتصحيح الأخطاء في البيانات المالية والتشغيلية.

2-وسائل فحص نظام الرقابة الداخلية:

يلجأ المراقب في فحصه ودراسة الأنظمة الرقابة الداخلية والحكم من كفايتها لعدة وسائل أهمها:[1]

2-1-وسيلة الملخص التذكيري:

يتمثل في بيان عام بالطرق والوسائل التي يتميز بها النظام السليم للرقابة الداخلية، حيث أن أهم مميزات هذا الملخص يسمح للهيئة بالتصرف في تقييم نظام الرقابة الداخلية، وإختصار للوقت والجهد المبذولين وعدم إغفال أي نقطة من النقاط الرئيسية.

2-2-وسيلة التقرير الوصفي:

وفق هذه الطريقة يطلب إلى القائمين بعملية المسح تقديم تقرير خاص يشرح الإجراءات المتبعة في البنك لكل عملية من العمليات مع وصف نظام الرقابة، ، وينهي التقرير بنقاط الضعف الموجودة في النظام ومحاسن النظام.

2-3-وسيلة الخرائط التنظيمية:

تتم هذه الطريقة برسم الخريطة التنظيمية العامة للبنك، وخرائط الدورات المستندية، حيث يتم تحضيرها بطريقة تفصيلية، تشتمل تحديد الإدارات والأقسام التابعة للبنك وأسماء الأشخاص المسؤولين ووظائفهم.

2-4-وسيلة فحص النظام المحاسبي:

تتم دراسة كفاءة نظم الرقابة الداخلية وفق هذه الطريقة عن طريق الحصول على قائمة بالدفاتر المحاسبية وأسماء المسؤولين عن إنشائها، وقائمة بين طبيعة المستندات المثبتة لحركة الأموال الواردة للبنك والصادرة منه.

2-5-وسيلة الاستقصاءات النموذجية:

وفق هذه الطريقة تحضر قائمة إستقصاءات نموذجية تشتمل الأنشطة المختلفة في البنك، وعند الحصول على الإجابة يفصح عن مدى قوة وضعف نظام الرقابة الداخلية ويجب أن تكون الأسئلة لإجابة مختصرة، ويجب إختبار صحة الإجابات من قبل الرقيب بإجراء عدة عمليات الفحص والإختبار للتأكد من تطبيق النظام المشار إليه في الإجابة.

[1] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، مصر، 2007، ص ص 300-301.

ثالثا– جمع أدلة الإثبات:

الإثبات في عملية المراجعة هو حصول مراجع الحسابات الخارجي المستقل على أدلة وقرائن تمكنه من إستخلاص رأي فني محايد على القوائم المالية التي يقوم بمراجعتها، كما أن الفرق بين الأدلة والقرائن هو أنه الدليل في الإثبات هو بيّنة قاطعة بحد ذاتها بينما القرينة يستعان بها عن الدليل حيث يتم تجميع عدد أكبر من الحقائق لإيجاد قرائن الإثبات.[1]

ويحصل المراجع على دليل الإثبات عن طريق أحد الأساليب التالية:[2]

1–الإستفسار:

يعتبر الإستفسار من أكثر الأساليب إستخداما لجمع أدلة الإثبات في المراجعة، حيث يتمثل الإستفسار في البحث عن معلومات مكتوبة أو شفوية من العميل بالرد على أسئلة محددة أثناء عملية المراجعة.

2–الملاحظة:

تتمثل الملاحظة في التطلع إلى أحد العمليات أو الإجراءات التي يتم أدائها عن طريق الأخرين، فهي إجراء مرئي إلا أنها تتضمن أيضا كافة الجوانب الأخرى حيث أن السمع والنظر قد تستخدم أيضا جميع أدلة الإثبات.

3–الفحص للأصول الملموسة والسجلات أو المستندات:

يتمثل ذلك الإجراء في فحص السجلات والمستندات والأصول الثابتة، ويتمثل الفحص في قيام المراجع باختيار مستندات وسجلات العميل لتحديد المعلومات التي يتعين أن يتم تضمينها في القوائم المالية، ففحص الأصول الملموسة تتكون من الفحص المادي للأصول، وهو دليل إثبات قابل للاعتماد عليه فيما يتعلق بوجودها.

4–المصادقة:

تمثل المصادقة الإستجابة إلى أحد الإستفسارات من أجل تدعيم المعلومات المتضمنة في السجلات المحاسبية وعادة ما تكون المصادقات من طرف ثالث مستقل في صورة مكتوبة ويتم طلبها مباشرة عن طريق المراجع.

5–الإجراءات التحليلية:

إن الاختبار الأساسي الذي عادة ما يؤدي على حسابات الدائنين يمثل عملية البحث عن الالتزامات غير المسجلة، ويوفر ذلك الاختبار دليل إثبات عن تأكيد الإكتمال ودليل إثبات عن تأكيد التقييم.

6–إعادة العمليات الحسابية وإعادة الأداء:

تتضمن إعادة العمليات الحسابية إختبار الدقة الرياضية والحسابية للمستندات الأساسية والسجلات المحاسبية أو أو أداء عمليات حسابية مستقلة، إن دليل الإثبات الحسابي يعتبر قابل للاعتماد عليه نسبيا.

---

[1] يوسف محمود جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأودن، 2007، ص 174.

[2] أمين السيد أحمد لطفي،مرجع سبق ذكره، ص ص 382-383.

المطلب الثالث:مساهمة المراجعة البنكية الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر

إن معرفة المخاطر وتقويمها وتحليلها وإدارتها من العوامل الرئيسية في نجاح البنك، وعدم إدارتها بطريقة علمية وصحيحة قد يؤدي إلى فقدان العوائد والفشل وعدم تحقيق الأهداف المسطرة.

أولا– تعريف إدارة المخاطر:

يمكن تعريفها بأنها: "نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة لدراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال البنوك والأصول والإيرادات، ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر والسيطرة عليها وضبطها للتحقيق من أثارها إن لم يكن بالإمكان القضاء على مصادرها".[1]

وتعرف كذلك بأنها: " تفاعل جميع الجهود والقرارات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية والتي يمكن أن تؤثر بالنتيجة على تغير القيمة السوقية للبنك".[2]

وتعرف على أنها: "التحكم بوقوع الخطر عن طريق تحديد أسباب حدوثه وحساب إحتمال تحققه وحجم الخسارة المتوقعة وقياسها كميا حال حدوثه، ثم إختيار وتطبيق أفضل الوسائل لمواجهة تلك الأخطار والحد من أثرها".[3]

و هي: "الوظيفة التنفيذية الرئاسية لإدارة البنك في حسم الأخطار المترتبة عن ممارسة العمل أو المهنة".[4]

فإدارة المخاطر هي عملية التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية، والتقليل من حجم خسائره المحتملة من ناحية أخرى، وذلك بأقل تكلفة مادية ممكنة.[5]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن إدارة المخاطر هي: نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها، وذلك بتفاعل جميع الجهود والقرارات سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية والتي يمكن القول أن تؤثر بالنتيجة على تغير القيمة السوقية للبنك.

ثانيا– خطوات فحص إدارة المخاطر:

تمر عملية إدارة المخاطر وفق عدة مراحل سنأتي على ذكرها فيما يلي:[6]

1–التحضير:

هي الخطوة الأولى في عملية إدارة المخاطر، وهي التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل.

---

[1] محمد حربي عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 310.

[2] رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي وخالد أحمد فرحان المشهداني، **إدارة المؤسسات المالية والمصرفية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 ص100.

[3] هاني جزاع ارتيمة وسامر محمد عكور، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 25.

[4] محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 25.

[5] محمد كامل درويش، **إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل إتفاقية الجات**، دار الخلود، لبنان، 1996، ص 46.

[6] عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص 152-154.

2-تحديد المخاطر:

أي التعرف على المخاطر ذات الأهمية، وعليه يمكن أن يبدأ التعرف على المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، والطرق الشائعة للتعرف على المخاطر هي:

- **التحديد المعتمد على السيناريو:** في عملية تحديد السيناريو يتم خلق سيناريوهات مختلفة قد تكون طرق بديلة لتحقيق هدف ما، فأي حدث يولد سيناريو مختلف عن الذي تم تصوره يعرف على أنه خطورة؛
- **التحديد المعتمد على الأهداف:** إن الأقسام العاملة في البنك جميعها لديها أهداف، فأي حدث يعرض تحقيق هذه الأهداف إلى خطر سواء جزئيا أو كليا يعتبر خطورة؛
- **التحديد المعتمد على التصنيف:** وهي عبارة عن تفصيل جميع المصادر المحتملة للمخاطر؛
- **مراجعة المخاطر الشائعة:** في العديد من البنوك هناك قوائم بالمخاطر المحتملة.

3-التقييم:

بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر وإحتمالية حدوثها، حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة وكذلك فإن تقييم شدة النتائج عادة ما تكون صعبة في حالة الموجودات غير المادية.

4-التعامل مع المخاطر:

إن التعامل مع المخاطر يشمل أربع مجموعات رئيسية وهي:

- **التجنب:** هي تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطرها، فالتجنب يبدو حلا لجميع المخاطر ولكنه في الوقت ذاته قد يؤدي الى الحرمان من الفوائد الممكن الحصول عليها من المشاريع المتجنب الاستثمار فيها؛
- **النقل:** هي وسيلة تساعد على قبول الخطر من طرف آخر، والتأمين هو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود، وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر الى جهة أخرى دون الالتزام بدفع أقساط التأمين؛
- **التقليص:** هي طريقة للتقليل من حدة الخسائر الناتجة، ومثال على ذلك البنوك التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر وذلك عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي؛
- **القبول (الاحتجاز):** إن هذه الطريقة تعتبر إستراتيجية مقبولة في حالة الخطر الصغيرة، فكل المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو نقلها يجب القبول بها؛

5-وضع الخطة:

تتضمن أخذ قرارات تتعلق بإختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب.

6- التنفيذ:

يتم في هذه المرحلة إتباع الطرق المخطط لها المستخدمة في التخفيف من آثار المخاطر، حيث يتم استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة التأمين، وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف السلطة، كما ويتم التقليل من المخاطر والباقي يمكن الإحتفاظ به.

7-مراجعة وتقييم الخطة:

تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة، فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ القرارات المختلفة.

المطلب الثالث: الرقابة على إدارة المخاطر

تعتمد السلامة المالية للبنوك على مدى تطبيق الرقابة الفعالة على مختلف الأنشطة داخل البنك، و هذا ما سنحاول عرضه من خلال هذا المطلب.

أولا-مفهوم الرقابة على إدارة المخاطر:

تعتبر الرقابة على إدارة المخاطر عملية تفصيلية ومنظمة لبرنامج إدارة المخاطر، مصممة لتقرير ما إذا كانت أهداف البرنامج ملائمة لاحتياجات البنك، وما إذا كانت التدابير مصممة ومنفذة بشكل سليم.[1]

ورغم اختلاف دور المراجع من مؤسسة مالية الى أخرى إلا أنه يتضمن ما يلي:[2]

- تركيز عمل المراجع على الأخطار الهامة التي حددت من طرف إدارة البنوك ومراجعة عمليات إدارة المخاطر داخل البنوك؛
- منح الثقة في إدارة المخاطر وتسهيل أنشطة تحديد المخاطر؛
- تقديم الدعم الفعال والمشاركة في عمليات إدارة المخاطر؛
- التنسيق بين عمل المراجع الداخلي والخارجي في مجال مراجعة إدارة المخاطر من أجل تحقيق الاستقلالية والموضوعية في عملية المراجعة للمخاطر.

ثانيا-مراحل مراجعة المخاطر:

إن عملية مراجعة إدارة المخاطر سواء كانت من طرف مراجع داخلي أو خارجي تشمل على الخطوات التالية:[3]

[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر: أفراد . إدارات . شركات . بنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 22.

[2] حميدة أوكيل وسعاد شدري معمر، **انعكاسات مراجعة إدارة المخاطر على تعزيز السلامة المالية والمصرفية في ظل الأزمات المالية**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، يومي 28/27 فيفري، 2013، ص 4.

[3] نفس المرجع أعلاه، ص ص5-6 .

1-مراجعة سياسات وأهداف إدارة المخاطر:

يجب على المراجع مراجعة سياسة إدارة المخاطر بالبنوك من خلال مراجعة منهجها وسيرها اتجاه المخاطر وكيفية إدارتها، وكذلك مراجعة التقنيات المستخدمة من طرف إدارة المخاطر في المراحل المختلفة للنشاط، ومراجعة قدرة البنوك على تحمل الخسائر المعرضة لها وأهدافها، فمن خلال عمل المراجع في مراجعة سياسات إدارة المخاطر، يجب عليه أن يراعي التوافق بين تطبيق تلك السياسات وكيفية إعدادها.

2-التعريف وتقسيم التعرضات للخسارة:

بعد مراجعة الأهداف من حيث تحديدها وتقييمها، يقوم المراجع في مرحلة أخرى بالتعريف على تعرض المؤسسة للمخاطر، فالتقنيات المستخدمة في مرحلة التعرف على المخاطر من عملية إدارة المخاطر وهي تعمل بمثابة عملية مراجعة لإجراءات التعرف المطبقة مسبقا، فعلى المراجع التعرف على المقاييس الممكن استخدامها للتصدي للمخاطر بأنسب البدائل، فبعد أن يقوم المراجع بالتعرف على المخاطر يقوم بدراسة المداخل المختلفة الممكن استخدامها للتعامل مع المخاطر كل واحد على حدى.

3-تقسيم تنفيذ تقنيات معالجة المخاطر المختارة:

فالمراجع في هذه المرحلة يقوم بمراجعة تدابير التحكم في الخسارة، فالمعايير الدولية للمراجعة قد نصت على إدارة المخاطر من خلال قيام المراجع بتقييم فعالية إدارة والمساهمة في تطوير إجراءات إدارة المخاطر.

فالمراجع مجبر على الإبلاغ عن المخاطر بما يتفق مع أهداف المهمة، وإدراجه للمعارف التي اكتسبها حول إدارة المخاطر خلال قياسه بالعملية الاستشارية في تقييم إجراءات إدارة المخاطر الخاصة بالبنوك، كما أن المراجع من خلال عمله مجبر على تقييم احتمالات حدوث الاحتيال والغش وكيفية إدارة البنوك لهذه المخاطر من خلال تقييم:

- موثوقية وسلامة المعلومات المالية والتشغيلية؛
- فعالية وكفاءة العمليات؛
- حماية الأصول؛
- الامتثال للقوانين الأنظمة والعقود.

4-التقرير والتوصية بإدخال تغيرات لتعين البرنامج:

ككل عملية مراجعة لا بد أن يقدم المراجع في نهاية مراجعته لإدارة المخاطر تقرير يبني بالتفصيل نتائج التحليل ويطرح توصيات بإجراءات تغيرات وتعديلات لتحسين برنامج إدارة المخاطر، ويرسل هذا التقرير الى الإدارة العليا، مجلس الإدارة، وأصحاب المصالح إن اقتضى الأمر ذلك.

المبحث الثالث: المراجعة البنكية الخارجية كآلية لتفعيل الرقابة المصرفية الخارجية

إن تعدد الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الرقابة المصرفية وذلك حسب التنظيمات المعمول بها في كل بلد إلا أنها تتفق في مجموعها على الالتزامات لها، ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول الرقابة المصرفية الخارجية، بالإضافة إلى دور المراجع الخارجي في تحسين جودة القوائم المالية، وفي الأخير إلى دور لجان المراجعة في الشفافية والإفصاح في البنوك.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية الخارجية

للرقابة المصرفية الخارجية أهمية بالغة في قطاع البنوك لذلك ومن خلال هذا المطلب سوف نعرض بعض التعاريف للرقابة المصرفية الخارجية الفعالة وآلياتها.

أولا– تعريف الرقابة المصرفية الخارجية:

هناك عدة تعاريف للرقابة المصرفية الخارجية من بينها نجد:

تعرف بأنها: "الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها الحق في تقييم البنك للتعرف على سير العمل داخله للتأكد من حسن إستخدام الأموال في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الإيرادات تحصل طبقا للنظم المعمول بها، وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء، وللكشف عن المخالفات والإنحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها وإقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا".[1]

كما يمكن تعريفها بأنها: "عبارة عن أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالبنك تحت المراجعة فحصا إنتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك البنك في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة".[2]

وتعرف أيضا بأنها: " الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية، وهي في الغالب رقابة لاحقة وقد تكون هذه الرقابة إدارية أو قضائية أو رقابة تشريعية، وفي بعض الأحوال قد يباشر جهات الرقابة الخارجية أنواع للرقابة الأخرى السابقة للبنك أو التنفيذ".[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الرقابة المالية أو المصرفية الخارجية هي:

الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية والتي تتمثل في الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها، وذلك للتأكد من حسن إستخدام الأموال في الأعراض المخصصة لها وذلك للتأكد من أنظمة

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 228.

[2] عبد الرؤوف جابر، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3] محمود عوف الكفراوي، **الرقابة المالية النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفست، مصر، 2004، ص 25.

الرقابة الداخلية والبيانات، المستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالبنك من أجل الكشف عن المخالفات والإنحرافات وبحث الأسباب التي أدت الى حدوثها.

ثانيا– آليات الرقابة المصرفية الخارجية:

للرقابة المصرفية الخارجية آليات عديدة نذكر منها ما يلي:[1]

1–الرقابة القانونية (مراقبة محافظي الحسابات)

و تتمثل في مراقبة محافظي الحسابات، حيث لتدخل محافظي الحسابات منفعة أعضاء المؤسسة المالية، أو بالنسبة للشخصية المعنوية محل المراقبة، والذين يتعذر عليهم عمليا القيام بأنفسهم بالتدخلات والمراجعات الوقائية لفائدتهم، وتعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية، وبهاذا يعتبر محافظو الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للبنك باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير فلمحافظي الحسابات مهمة قانونية مستمرة ومستقلة، فقد دعمت مهنة محافظ الحسابات بسلطة واسعة للإستقصاء وتقدير الإجراءات والوسائل الخاصة لإنماء قدرته واستقلاليته تترجم المهمة القانونية لمحافظي الحسابات بإلتزامات خاصة تقع على عاتقهم وتزيد من مسؤوليتهم المدنية المهنية.

وتتميز مهمة محافظي الحسابات بالإستمرار والدوام حيث يلتزم المحافظ بتنفيذ المراجعة أين تكون النتيجة العادلة لها هي إثبات الحسابات، وحتى يتمكن محافظ الحسابات من أداء وظيفته بفعالية، يشترط أن يكون ملما بالقواعد التنظيمية الخاصة المطبقة على القطاع المصرفي، والتي تسمح له بضبط الميادين والأنظمة وتوجيه النشاط، وذلك بهدف تحديد الأخطار التي يمكن أن تكون لها إنعكاس هام على الحسابات.

2–الرقابة المؤسساتية:

إن التطرق الى الرقابة المؤسساتية بنوعيها، الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، يقودنا إلى التعرف أولا على الهيئات المسؤولة عن إنجاز وتنفيذ هذه الرقابة، والمتمثلة أساسا في المديرية العامة للمفتشية العامة، وهي إحدى المديريات العامة التابعة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية.

2–1–المديرية العامة للمفتشية العامة:

تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية، وذلك بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية، ولممارسة مهامها تقسم المديرية العامة للمفتشية العامة الى مديريتين، إحداهما مسؤولة عن الرقابة الداخلية، والأخرى مكلفة بالرقابة الخارجية لحساب اللجنة المصرفية.

2–2– اللجنة المصرفية:

يسير الأمانة العامة للجنة المصرفية أمينا عاما يعينه المحافظ من بين مستخدمي بنك الجزائر من رتبة مدير عام.

[1] حورية حمني، مرجع سبق ذكره، ص ص 110-115.

حيث تكلف الأمانة العامة للجنة المصرفية بما يلي:

- التنسيق بين اللجنة المصرفية وهيئات بنك الجزائر والأمانة العامة لمجلس النقد والقرض؛
- متابعة تحقيق برنامج النشاط المحدد من طرف اللجنة المصرفية؛
- السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية؛
- العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية، وكذا محافظي الحسابات

3-الرقابة المستندية:

ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق المحاسبية والاحترازية، حيث تتم هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري مؤسسات القرض.

وتكون للجنة المصرفية السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة، وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، كما لا تتحدد رقابة اللجنة المصرفية بالتحليل الوحيد لبنود الميزانية، حيث تكون دراسة المردودية ضرورية للإحاطة الجيدة بأوجه تسيير المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

4-الرقابة الميدانية:

في إطار الأحكام التنظيمية، وبالإضافة إلى الرقابة المستندية المنجزة على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية، هناك الرقابة الميدانية والتي تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، حيث تكون مهام هذه المراقبة دقيقة ودورية وحسب قطاع النشاط أو كاملة، وذلك طبقا لبرنامج مسطر من قبل اللجنة المصرفية.

فالاطلاع على الملفات القانونية الداخلية والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للبنك يسمحان بمراجعة مدى صحة كل من ملفات الإعتماد والملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية، كما يسمحان بمراجعة بعض النقاط المتعلقة أساسا بالطبيعة القانونية للبنك، وأنشطته الأساسية و شبكة وكالاته وشبكة المراسلين، بالإضافة إلى الوسائل التقنية والموارد البشرية، ومعرفة مكانة البنك داخل النظام المصرفي وتطوره.

المطلب الثاني: دور المراجع الخارجي في تحسين جودة القوائم المالية

تتمثل الجودة في التركز على أداء العمل بطريقة صحيحة من أول مرة بالإعتماد على كل الوظائف والنظم والإمكانيات وتهيئة الثقافة التنظيمية الملائمة، والطرق المشجعة على العمل في البنك والتي تسمح بمشاركة جميع الأطراف المعنية بطريقة فعالة ويجب أن يتوفر فيها الأداء المتميز، وهي كذلك وظيفة التأكد من أن المواصفات المعمول بها تطابق المواصفات الموضوعية في البداية.[1]

[1] وسيلة حمداوي، **الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية**، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2009، ص 11.

وكذلك تعتبر الجودة عبارة عن درجة التميز أو الأفضلية وكذلك إتباع الطريقة الملائمة للإستعمال.[1]

أما القوائم المالية فتتمثل في مخرجات نظام المعلومات المحاسبي، وتنقسم هذه المخرجات الى قسمين:[2]

- **الأول: قوائم مالية أساسية:** فهي القوائم التي يتعين على الوحدات أن تقوم بإعدادها والإفصاح عنها بشكل دوري حتى تخدم أصحاب الصلة والمستفيدين؛
- **الثاني: قوائم مالية مكملة للقوائم الأساسية:** أما القوائم المكملة فهي قوائم تعد بشكل إختياري ويجب الإشارة هنا إلى إختلاف طرق الإعداد والإفصاح عن المعلومات، والقوائم المالية هي جزء من عملية إعداد وإصدار التقارير المالية.

يعمل المراجع الخارجي على زيادة المصداقية في التقارير المالية، لذلك يجب العمل على تفعيل مراجعة القوائم المالية في البنوك وذلك من أجل إظهار أهميتها بالنسبة لمستخدمي التقارير المالية، حيث ينبع دور المراجع الخارجي حول صحة القوائم المالية من كون فحصه لتلك القوائم المالية وهي الوسيلة الأساسية التي يستطيع بها المراجع التأكد من خلو المعلومات المالية التي تتضمنها التقارير المالية من أية تضليلات أو تلاعبات، وبالتالي يستطيع إبداء رأيه المحايد حول مدى عدالة البيانات والقوائم المالية، ويظهر دور المراجع الخارجي عن مراجعة تلك القوائم المالية في التأكد من إعدادها وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

فعلى المراجع الخارجي أن لا يعتمد كلية على أنظمة الرقابة الداخلية للبنك، كون أن قيامه بدراسة وتقييم هذه الأنظمة لا يمنع من وقوع أخطاء جوهرية وغش في القوائم المالية وإنما يقلل من إحتمال ظهورها وحدوثها.

وبناءا على ذلك يتم تحديد أنواع المسؤولية التي يتحملها المراجع الخارجي وهي:[3]

أولا–المسؤولية الاجتماعية:

تعبر المسؤولية الإجتماعية للمراجع الخارجي عن التزاماته وواجباته نحو المجتمع الذي يمارس فيه مهنة المراجعة، فهو بذلك يمثل مستخدمي القوائم المالية ويحميهم من الفساد وإساءة الإستعمال للموارد وفق المعايير الأخلاقية التي تنص عليها المعايير الدولية للمراجعة، فالمستخدمين ينظرون إلى ذلك المراجع الخارجي بالإحترام والثقة ويمكن لهذه النظرة التي يتمتع بها المراجع الخارجي أن تنهار إذا مارس المراجع عملا لا ينسجم مع المعايير الأخلاقية وبالتالي يفقد هذا المركز الإجتماعي، وحتى يفي المراجع بمسؤولياته الإجتماعية نحو هؤلاء المستخدمين يقوم بما يلي:

---

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، **إدارة الجودة الشاملة في الخدمات المصرفية**، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 20.

[2] مؤيد راضي خنفر وعثمان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص28.

[3] سعاد شدري معمر، **التقارير المالية للمراجع وآثارها على اتخاذ القرارات في ظل الأزمات المالية العالمية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015/2014 ص ص 86-87.

– مساعدة المستخدمين في رقابة إدارة البنك بكفاءة مهنية وإمدادهم بتقريره عن نتائج هذه المراجعة؛

– توسيع مجالات المراجعة لتشمل مراجعة العمليات المالية للبنك كونه يدرك جيدا أن مستخدمي القوائم المالية يمثلون أصحاب المصلحة في البنك.

ثانيا–المسؤولية المهنية:

يتوقف تقييم وتقدير كافة الجهات التي تستخدم التقارير المنشورة للمراجع على قدرته على تحمل المسؤولية فالمراجع الخارجي يعرض على البنوك ومستخدمي القوائم المالية خبرته وخدماته وما يتمتع به من كفاءة وقدرة على تحمل المسؤولية من خلال حياده وإستقلاليته في ممارسة مهنته، فالمسؤولية المهنية للمراجع تعبر عن إلتزاماته اتجاه مهنة المراجعة ولكن ذلك لايتم إلا عن طريق الإلتزام بالقواعد الأخلاقية للمهنة لزيادة ثقة المستخدمين فيه، وفي حالة الإخلال بهذه الأخلاقيات فإنه يتعرض للمساءلة المهنية والتي قد تتراوح بين الإنذار والحرمان من ممارسته المهنية.

ثالثا–المسؤولية القانونية:

يعتبر المراجع مسؤولا من الناحية القانونية اتجاه العميل، فالعلاقة التي تربط المراجع الخارجي والبنك هي العقد المبرم بينهما، فهم مسؤول عن عملية الإدخال بأحكام ذلك العقد وخاصة عند تقصيره في تنفيذ شروط العمل المتفق عليه في ذلك العقد، كما أنه مسؤول إتجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية رغم عدم وجود عقود خاصة بذلك وذلك من خلال إبداء رأيهم المهني حول المركز المالي الحقيقي للبنك.

المطلب الثالث: دور لجان المراجعة في الشفافية والإفصاح في البنوك

يتم تشكيل لجان المراجعة نتيجة لتزايد حالات الغش الإداري وفشل البنوك في العديد من دول العالم، ففي سنة 1992 تم إصدار إحدى لجان المراجعة، بحيث تم الإعتراف بأهمية دور لجان المراجعة في التأكيد على نزاهة القوائم المالية في البنوك، ومن أجل تحقيق ذلك يجب التطرق الى مجموعة من العناصر سنتناولها في هذا المطلب.

حيث تتمثل لجنة المراجعة في مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين والذين يمتلكون المهارات المالية والمحاسبية وذلك لدعم استقلال المراجع الخارجي، وتحديد أتعابه ومراجعة القوائم المالية والتقارير للتأكد من جودة المعلومات الواردة بها.[1]

ويستخدم الإفصاح في مجال المحاسبة لكي يتصف بصفة عامة لتقديم المعلومات الضرورية عن الوحدة الاقتصادية والتي يتوقع أن تؤثر على قرارات المستخدم وتؤدي إلى انتظام العمل في البنوك بالشكل الأمثل، وفي الواقع فإن لفظ الإفصاح يشير إلى المعلومات المالية في التقارير المالية بكاملها وليس محددا فقط بالقوائم المالية، إذ يختص الإفصاح

[1] مصطفى يوسف عط، **في الأزمات المالية الإقتصادية العالمية وحوكمة الشركات**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 246.

بالمعلومات المقدمة سواء في القوائم المالية ذاتها أو الأساليب المكملة الأخرى لتقديم المعلومات المالية، والقوائم الإضافية والكشوف الملحقة وتقرير مراجع الحسابات وتحليلات الإدارة للأنشطة البنكية والتنبؤات المالية.[1]

أما بالنسبة للشفافية فتتمثل في ارتباط مجموعة من العناصر وهي المصداقية، الوضوح، الإفصاح والمشاركة، ويرى الكثيرون أن الشفافية تعني أن تكون كل المرافق في البنك شفافة، تعكس مايجري ويدور بداخله بحيث تكون كل الحقائق معروضة ومتاحة بهدف تحسين الممارسات الإدارية في البنك التي تجري فيه لتحقيق الأهداف التي يسعى لها البنك.[2]

أولا– العوامل التي ساهمت في اتجاه العديد من البنوك نحو تشكيل لجان المراجعة:

تهدف لجان المراجعة إلى الإشراف على السياسات المحاسبية والتقارير المالية للبنك والإلتزام بتعليماتها، وبذلك تساعد اللجنة مجلس الإدارة في تلبية مسؤولياته القانونية، بالرغم من عدم صدور أي تعليمات أو نشرات محددة بخصوص مسؤوليات لجنة المراجعة، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:[3]

– تساهم لجنة المراجعة في تدعيم جودة أداء المراجعة من خلال تدعيم إستقلالية مراجع الحسابات والعمل على تنفيذ اقتراحاته، ولا شك أن وجود لجنة المراجعة يؤدي إلى تدعيم مركز البنك الإقتصادي من خلال تزويد باقي أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات المالية الكافية والملائمة لتحسين قرارات المجلس في إدارة شؤون البنك؛

– ظهرت فكرة تكوين لجان المراجعة في البنوك في الخارج، نتيجة وجود بعض الضغوط التي قد تمارسها إدارة تلك البنوك على مراجع الحسابات الخارجي مما قد يؤثر سلبا على إستقلاله وحياده، خاصة وأن الإدارة تملك سلطة تحديد أتعابه وسلطة عزله، ويمكن القول أن المحافظة على استقلال المراجع الخارجي هو الأساس في نشأة فكرة وجود لجان المراجعة التي تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير المتفرغين والمعينين من خارج البنك؛

– وقد ساعدت كثير من العوامل على زيادة الإهتمام بموضوع لجان المراجعة واتجاه معظم البنوك في الخارج نحو تشكيل تلك اللجان من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ومن بين هذه العوامل الفشل في تدعيم عملية الرقابة على أنشطتها، والتأكد من سلامة تطبيق المبادئ المحاسبية؛

– ومن ناحية أخرى فإن زيادة الضغوط من جانب مستخدمي القوائم المالية على البنوك لإظهار نتيجة أعمالها ومركزها المالي بصورة حقيقية وسليمة أدى إلى زيادة الاهتمام بموضوع لجان المراجعة؛

ولعل أهم العوامل التي أدت الى تدعيم فكرة لجان المراجعة هو التناقض الموجود بين المراجعين الخارجيين وبين إدارة البنك خاصة في مجال المحافظة على إستقلال مراجع الحسابات لإبداء الرأي الفني المحايد، وبالتالي فإن وجود لجنة

[1] سامي محمد الوقاد، **نظرية المحاسبة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2011، ص ص 189-190.

[2] أحمد فتحي أبو كريم، **الشفافية والقيادة في الإدارة**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 65.

[3] محمد عبد الفتاح الصحن وآخرون، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص ص 315-316.

للمراجعة في أي بنك يمثل حماية للمساهمين ويضمن تحقيق إستقلال مراجع الحسابات في عملية إبداء رأيه الفني المحايد على القوائم المالية.

ويمكن القول بصفة عامة أن وجود لجنة للمراجعة في أي بنك يترتب عليه الحد من حالات الغش والتلاعب ويزيد من فعالية نظم الرقابة الداخلية ويدعم إستقلال مراجع الحسابات، وبالتالي يدعم الثقة في عملية إعداد ومراجعة القوائم خاصة في ظل اقتصاديات السوق والمنافسة، حيث يعتبر الحصول على قوائم مالية سليمة يمكن الإعتماد عليها في إتخاذ قرارات الإستثمار أساس عملية التنمية وزيادة فاعلية الأوراق المالية.

ثانيا– الضوابط الخاصة بتشكيل لجنة المراجعة:

يمكن تلخيص تلك الضوابط على الصورة التالية:[1]

1–التحديد الواضح لسلطات ومسؤوليات اللجنة:

ينبغي تحديد سلطات ومسؤوليات لجنة المراجعة بصورة تفصيلية وواضحة وكتابية، حتى يمكن لهذه اللجنة أن تقوم بأعمالها بكفاءة، وحتى لا يحدث تداخل أو تعارض بين اللجنة وبين بعض الأجهزة التنفيذية بالبنك.

2–ضرورة توافر الخبرة والمهارة في أعضاء لجنة المراجعة:

من الأمور المتفق عليها أن أعضاء لجنة المراجعة يجب أن يكونوا من غير التنفيذيين والذين يتمتعون بالخبرة والمهارة والقدرة على متابعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، ومدى الإلتزام بإجراءات هذه النظم، ومن ناحية أخرى يجب أن يتوافر في أعضاء لجنة المراجعة القدرة على فهم بعض أمور المحاسبة والمراجعة والإدارة المالية والتي تعرض عليهم، ويجب أن يكونوا على دراية ببعض المفاهيم البسيطة لعملية إعداد التقارير والقوائم المالية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة على دراية بطبيعة النشاط أو المجال الذي يعمل فيه.

فمعظم أعضاء لجنة المراجعة في المؤسسات التي تنشط في الدول المتقدمة هم من أساتذة الجامعات أو السياسين السابقين الذين لهم خلفية علمية وعملية في مجالات المحاسبة وإدارة الأعمال والإدارة المالية والإقتصاد أو أعضاء مجالس إدارة سابقين أو من رجال القانون أو محاسبين قانونيين.

3–ضرورة تحديد العدد الملائم لأعضاء لجنة المراجعة:

من الضروري تحديد عدد أعضاء لجنة المراجعة بحيث يكفي هذا العدد لتحقيق مزيج من الخبرات والقدرات التي تمكن اللجنة من تحقيق أهدافها، مع مراعاة عدم زيادة عدد أعضاء اللجنة بصورة قد تمنع من إتخاذ القرارات بصورة سريعة وفعالة، وعدم إنخفاض عدد اللجنة بصورة تحد من أداء اللجنة لأعمالها بكفاءة وفعالية، حيث العدد الأمثل لأعضاء لجنة المراجعة في البنك يتراوح بين ثلاثة وخمسة أعضاء.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، نفس المرجع السابق، ص ص 317-318 .

4-وضع مستقل للجنة المراجعة في الخريطة التنظيمية:

تعتبر لجنة المراجعة بمثابة إحدى اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة، وتقدم تقاريرها ونتائجها أعمالها لمجلس الإدارة وهي عبارة عن حلقة الصلة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة في الأمور التي تدخل في إختصاصها وقد إستقر الرأي على ضرورة عدم قيام أعضاء لجنة المراجعة في البنك بأي عمل من أعمال الإدارة التنفيذية وذلك لتحقيق الموضوعية والاستقلالية، وتظهر العلاقة بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة وإدارة المراجعة الداخلية في الشكل التالي:

الشكل رقم (02-02): العلاقة بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة وإدارة المراجعة الداخلية

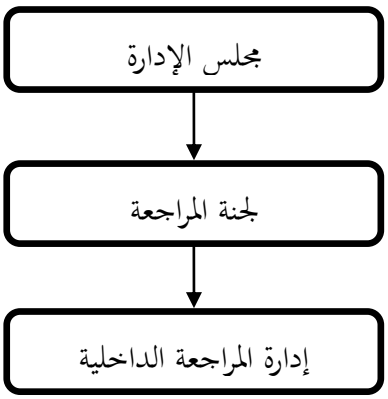

المصدر: عبد الفتاح الصحن وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 318.

ثالثا- أنشطة لجنة المراجعة التي يمكن أن تساهم في تحسين جودة التقارير المالية للبنوك:

يمكن للجنة المراجعة المساهمة بدور فعال في تحسين جودة التقارير المالية للبنوك عن طريق ممارسة أنشطة معينة والإفصاح عنها في التقارير التي يجب أن تتضمنها التقارير السنوية، وتتعلق تلك الأنشطة بما يلي:[1]

1-تدعيم استقلال المراجعين الخارجين:

تستطيع لجنة المراجعة المساهمة في تدعيم استقلال المراجعين الخارجيين عن طريق ممارسة الأنشطة التالية:

1-1-التوصية باختيار المراجعين الخارجيين وتغييرهم وتحديد أتعابهم:

يجب على لجنة المراجعة ترشيح المراجعين الخارجيين الذين لديهم القدرة على مراجعة حسابات البنك بكفاءة وتلقي عروضهم ودراستها، كما يجب أن تسهام لجنة المراجعة بدور فعال في عملية تغيير المراجعين بهدف التأكد من أنه لا يتم الإستغناء عنهم نتيجة لتمسكهم بوجهات نظر صحيحة تخالف وجهات نظر الإدارة، حيث أنها تعتبر وسيلة هامة للمحافظة على التوازن في العلاقة بين المراجعين الخارجيين والإدارة مع المحافظة على مصالح المساهمين، وقد أكد أحد

[1] جورج دانيال غالي، **تطور مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2003 ص ص 91-92.

الباحثين ذلك بقوله أن الدور الرئيسي للجنة المراجعة يتمثل في حماية استقلال المراجع عن طريق توفير المناخ المناسب له لأداء واجبه على أكمل وجه وحمايته من أي ضغوط من جانب إدارة البنك، ومما هو جدير بالإشارة أن هيئة تداول الأوراق المالية تطلب من البنوك الإفصاح في وجهات نظر هؤلاء المراجعين في حالة تطبيقها على القوائم المالية.

1-2-الموافقة على الخدمات الإستشارية للإدارة وتحديد أتعابها:

قد ترغب بعض البنوك في الحصول على خدمات استشارية للإدارة من المراجعين الخارجيين، إذ ما دعت الضرورة لذلك، وفي تلك الحالة يجب على لجنة المراجعة أن تفحص خطط للإدارة للإرتباط بالمراجعين الخارجيين لتنفيذ تلك الخدمات مع مراعاة طبيعة تلك الخدمات والأتعاب المقدرة.

1-3-فحص جوانب عدم الإتفاق بين المراجعين الخارجيين والإدارة:

من الضروري أن تفحص لجنة المراجعة جوانب عدم الإتفاق بين المراجعين الخارجيين والإدارة وأن تحاول تقريب وجهات النظر بينهما وتضييق نواحي الإختلاف إلى أدنى حد ممكن مع المحافظة على استقلال هؤلاء المراجعين، كما يجب إتاحة حرية الإتصال المباشر وغير المقيد للمراجعين الخارجيين، في حالة حدوث اختلاف في وجهات النظر مع الإدارة، فإن لجنة المراجعة تعتبر وسيلة فعالة لتدعيم استقلال المراجعين والوقاية من إعداد تقارير مالية مضللة.

2-فحص نظم الرقابة الداخلية والعلاقة مع المراجعين الداخليين:

يعتبر فحص نظم الرقابة الداخلية العنصر الأساسي الذي يبني عليه المراجع الخارجي رأيه حول القوائم المالية للبنك كما يمكن له الاستعانة بعمل المراجعين الداخليين في حالة ما كانوا يتمتعون باستقلالية نسبية عن الإدارة.

2-1-فحص نظم الرقابة الداخلية:

يوجد اهتمام متزايد بضرورة قيام لجنة المراجعة بفحص نظم الرقابة الداخلية المطبقة بالبنوك فهو من أهم مسؤوليات لجنة المراجعة، حيث أن نظم الرقابة الداخلية الفعالة تعتبر ضرورية لنجاح البنوك، كما أن عدم وجودها يعتبر ضمان أكيد للفشل، كما أكد العديد من الباحثين على أهمية تقييم الرقابة الداخلية بواسطة لجان المراجعة لأنها توفر تأكيد معقول بخصوص عدم وجود تحريفات في القوائم المالية أو إكتشافها بمجرد حدوثها.

2-2-العلاقة مع المراجعين الداخليين:

توجد علاقة متبادلة بين لجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية وكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر، حيث أن أنشطة لجنة المراجعة تؤثر على إدارة المراجعة الداخلية، كما تعتبر هذه الأخيرة أحد المصادر الأساسية للمعلومات التي تحصل عليها لجنة المراجعة، والتي تساعدها على تنفيذ أنشطتها بفاعلية فمن الضروري وجود علاقة عمل قوية بين لجنة المراجعة والمراجعة الداخلية بهدف التغلب على مشكلات إعداد التقارير المالية وزيادة فعالية لجنة المراجعة.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن الرقابة المصرفية ساهمت بشكل كبير وبارز في تنظيم وترشيد إدارة البنوك للمخاطر، كما كانت من بين أهم الركائز التي تعتمد عليها عملية المراجعة البنكية، وقد اتخذت أبعادا ومضامين جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة والتطلع إلى المستقبل، ولم يكن النظام البنكي الجزائري بمعزل عن معايير الرقابة الدولية وقام بتطبيق اتفاقية بازل الأولى رغم تأخره في ذلك إلى نهاية سنة 1999 المتضمنة قواعد الحيطة والحذر.

كما تبين لنا أن البنوك تواجه العديد من المخاطر عند ممارستها لأنشطتها المصرفية المفروضة عليها من متغيرات بيئتها الحديثة، ويتزايد مستوى هذه المخاطر مع تزايد حجمها وانتشارها الجغرافي، ما أدى إلى الإهتمام بوضع الإجراءات والوسائل التي تمكنها من تجاوزها والتغلب على آثارها السلبية وإدارة هذه المخاطر بشكل جيد وملائم.

ومن أهم ما تم التوصل إليه في هذا الجانب هو الدور الذي تؤديه الرقابة الخارجية البنكية في حماية البنوك من خطر الافلاس من خلال آلياتها، كما تبين لنا أن للمراجع الخارجي دور مهم للرقابة على نشاط البنوك، وذلك من خلال تحسين جودة القوائم المالية التي تعتبر من أهم مستندات البنوك لكونها تعبر عن المركز المالي للبنوك ونتيجة أعماله وذلك نتيجة لتوفير عنصري الشفافية والافصاح في البنوك من طرف لجان المراجعة التي أثبتت وجودها بجدارة.

الفصل الثالث

أثر المراجعة البنكية في تفعيل الرقابة المصرفية على BEA

تمهيد:

اكتست المراجعة في البنوك مكانة بارزة على ضوء أهمية الخدمات المصرفية التي تقدمها تلك البنوك، وتعرّضها بشكل كبير للصعوبات والمخاطر المحتملة والحاجة إلى زيادة موثوقية القوائم المالية، فبرزت المراجعة البنكية باعتبارها حجر الأساس للتنمية المصرفية نظرا لدورها الرقابي.

وقد خضعت المنظومة المصرفية الجزائرية لمجموعة من الإصلاحات والتي من شأنها أن تعزز من استقلالية النظام المصرفي الجزائري، ولقد تجسدت هذه الإصلاحات في تطبيق عملية المراجعة في قطاع البنوك وذلك بهدف تحسين وتفعيل الرقابة الداخلية في البنك.

وبعد أن تطرقنا في الجانب النظري إلى دور المراجعة البنكية في تفعيل الرقابة المصرفية ومن أجل تجسيد هذه المفاهيم النظرية، وحتى يتسنى لنا معرفة إجراءات وخطوات ممارسة المراجعة والرقابة الداخلية في البنوك، أصبح من الضروري اسقاط هذه المفاهيم وتجسيدها في الواقع التطبيقي، قمنا بالدراسة في احدى البنوك التجارية الجزائرية ألا وهي البنك الخارجي الجزائري BEA وكالة البويرة "37".

وهذا ماسنحاول عرضه خلال هذا الفصل وفق المباحث التالية:

- تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري؛
- دور المراجعة الداخلية في تفعيل الرقابة المصرفية للبنك الخارجي الجزائري؛
- دور المراجعة الخارجية في تفعيل الرقابة المصرفية للبنك الخارجي الجزائري.

المبحث الأول: تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري

البنك الجزائري الخارجي هو بنك تجاري منذ نشأته اختص في تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالعمليات الخارجية، وفي هذا المبحث سنتطرق الى نشأته وتعريفه ومهامه والأهداف التي يسعى البنك الخارجي وكذا هيكله التنظيمي.

المطلب الأول: مفهوم البنك الجزائري الخارجي BEA

من خلال هذا المطلب سنقوم بعرش كل من تعريف البنك الجزائري الخارجي مهامه و كذا أهدافه و الهيكل التنظيمي له

أولا– التعريف بالبنك الجزائري الخارجي:

تأسس البنك الخارجي الجزائري في إطار سياسة تأميم المؤسسات الاقتصادية والمالية التي عرفتها عقب الاستقلال وذلك طبقا للمرسوم رقم 67-2004 بتاريخ 1 أكتوبر 1967 في شكل مؤسسة جزائرية وحدد رأسمالها مبدئيا بـ: 20 مليون دينار جزائري (20000000)، مقره الجزائر العاصمة بإمكانه اقامة وكالات وفروع بموافقة وزير المالية، كما يمكنه إقامة وكالات خارج الوطن حيث لا يكون تصنيفها إلا بموجب نص تشريعي، تم انشاؤه على أنقاض المؤسسات البنكية المالية التالية:[1]

- القرض الليوني Crédit lyonnais بتاريخ 1 أكتوبر 1967؛
- الشركة العامة Société générale بتاريخ 31 ديسمبر 1967؛
- البنك الصناعي الجزائري وبنك البحر الأبيض المتوسط بتاريخ 31 ماي 1998.
- قرض الشمال Crédit de Nort بتاريخ 30 أفريل 1968.

كان الموضوع الأساسي للبنك الخارجي الجزائري وقت إنشائه تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية للجزائر مع البلدان الأخرى في إطار التخطيط الوطني، وهو بهذا يعتبر مركز للخدمات والإستعمالات التجارية التي تسمح للمؤسسات التجارية ببيع منتجاتها في أحسن الظروف، مع مراعاة الظروف الاقتصادية العالمية كما يساهم في ترقية الصادرات مع مراعاة الصادرات من المنتجات المصنعة لمختلف فروع النشاط، وفي سنة 1988 كان بنك الجزائر الخارجي من أول المؤسسات البنكية المستقلة، وذلك حسب أحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1989 ليتحول فعلا إلى شركة مساهمة وذلك حسب بتاريخ 5 فيفري 1989 محتفظا عموما بنفس الغرض المحدد له في المرسوم رقم 67-204 وقد حدد رأسماله مليار دينار جزائري (1000000000) دج وذلك بتاريخ فيفري 1988 وفي مارس 1996 أصبح مال بنك الجزائر الخارجي(560000000) دج ويبقى رأس مال البنك ملكا للدولة.[2]

[1] معلومات محصل عليها من طرف البنك.

[2] القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1989

ثانيا– مهام وأهداف بنك الجزائر الخارجي BEA:

لم يقتصر البنك الخارجي على ممارسة النشاطات التي عرفها عند تأسيسه، بل توسعت عملياته فأصبح لديه حسابات المؤسسات الكبرى في ميادين المحروقات والنقل البحري وموارد البناء، بمدها بالقرض وتسيير حساباتها بالإضافة إلى ضمان القروض الممنوحة من بنوك أخرى وكل ذلك من أجل تحقيق أهدافه.

1–مهام البنك الجزائري الخارجي:

يعتبر البنك الجزائري الخارجي من أهم المساهمين في ترقية التجارة الخارجية في بلادنا، خاصة الصادرات من السلع والمواد الأولية كما يقوم بالمهام التالية:

– تنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية الأجنبية، وتسهيل العمليات التجارية من خلال تمويل التجارة الخارجية للبلاد؛

– ابرام اتفاقيات القروض مع البنوك الخارجية؛

– منح الإعتمادات على الاستراد؛

– ضمان الصفقات للمصدرين والمستوردين الأجانب والجزائريين؛

– وضع وكالات وفروع في الخارج؛

– المشاركة في نظام تأمين القروض؛

– اعطاء الموافقات للقروض والمشاركة في نظام تأمينها؛

– القيام بجميع العمليات البنكية والمحاسبية الخارجية؛

– توفير الادخار الوطني؛

– تأسيس وإدارة المؤسسات الرئيسية وانجاز العمليات الخاصة بالتأمين اللاّزم لنشاطات المؤسسات؛

– ضمان الاجراءات الجيدة الناتجة عن السوق الدولية والجماعات المحلية؛

– أخذ المشاركة في المؤسسات الخارجية.

2–أهداف البنك الجزائري الخارجي:

للبنك الجزائري الخارجي عدة أهداف يسعى لتحقيقها من أهمها:

– تحفيز وتشجيع العمليات مع باقي دول العالم؛

– يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والاقتصاد من التنفيذ الجيد للإلتزامات الناتجة بين الأسواق دول الجمعيات المحلية.

ثالثا– الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي:

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك وهذا لأنه يحدد مسؤوليته كل مديرية داخل هذا النظام وبين دورها.

ونجد على رئاسة الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي المديرية العامة التي تقوم بالتنسيق بين مختلف المديريات العامة المساعدة الموجودة في هيكله كما يضم هذا التنظيم الهيكلي خلية لمكافحة غسيل الأموال والتمويل، وخلية المفتشية العامة وتضم هذه الأخيرة كل منهما عدة مديريات فرعية ومساعدة، وتعد الوكالة اللينة الأساسية في نظام البنك وعليه يكون هيكله التنظيمي كالآتي:

شكل رقم (03-01): الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي BEA

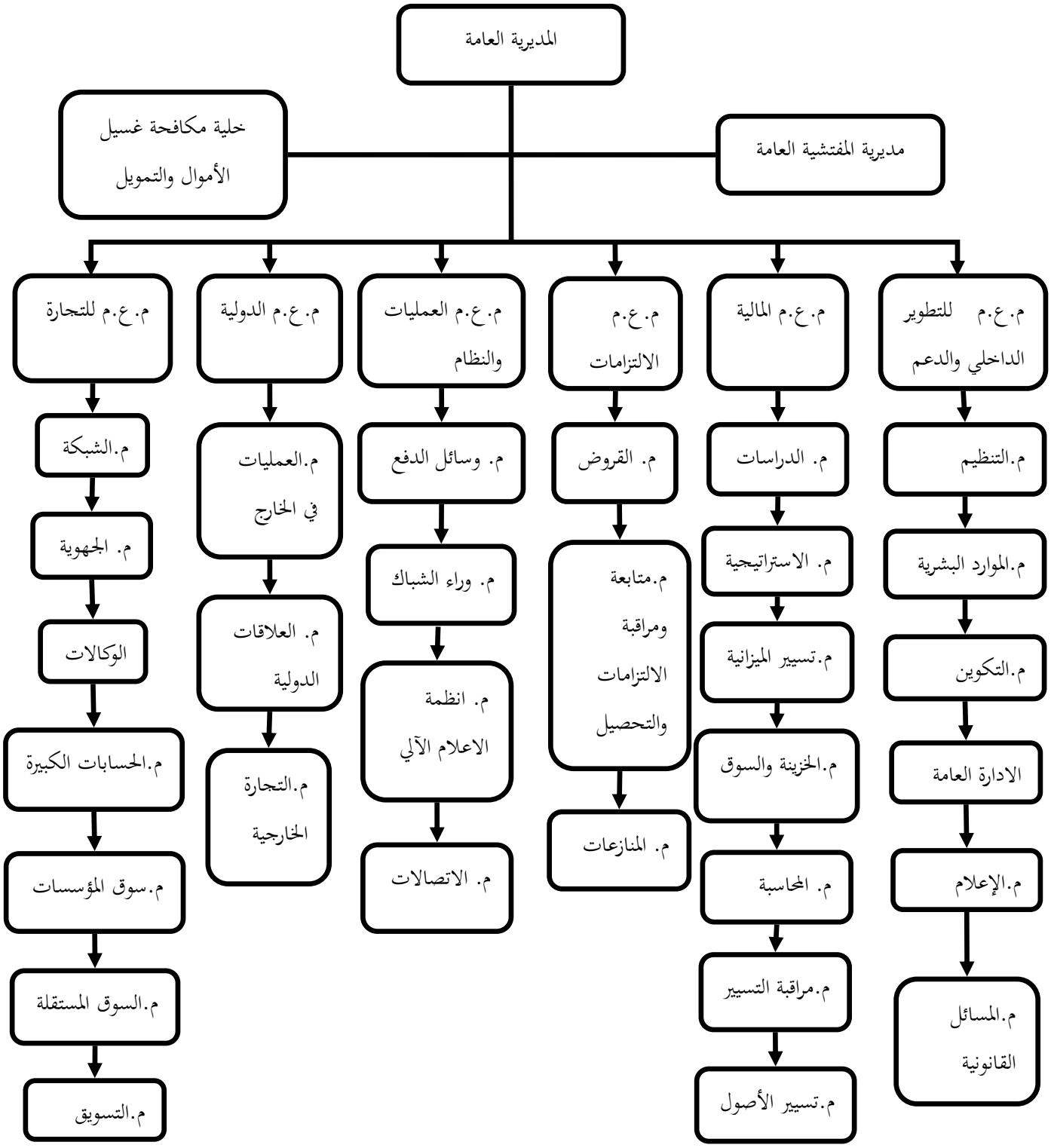

المصدر: من الوثائق الداخلية البنك الخارجي الجزائري.

إن التنظيم الإداري للبنك الجزائري الخارجي في قمة التسلسل الهرمي، نجد على مستوى قمة المديرية العامة أين يكون الرئيس المدير العام للبنك والمستشارين وهم التابعين له بشكل مباشر ويعملون تحت امرته فنجد خلية مكافحة غسيل الأموال التي تعمل على متابعة الوكالات البنكية، وكما يختص بعملياتها المالية ورقابة العمليات المالية التمويلية

المشبوهة، أما المديرية المفتشية العامة تراقب الوكالات، وتنتقل إليها فجائيا وتعمل على مراجعة الخلل وكل ما يخص ايجاد الحلول الآّزمة أما المراقبة فهي من اختصاص خلية المراجعة، يملك البنك 06 مديريات عامة مساعدة، وتكمن أهميتها بالتوجيه إليها عوض المديرية العامة وتظم بدورها المديريات التالية:

1-المديرية العامة المساعدة للتجارة:

تضم 04 مديريات وهي:

- **المديرية البنكية:** والتي تدير الوكالات وتتفرع إلى مديريات جهوية والتي بدورها تتفرع إلى وكالات؛
- **مديرية سوق المؤسسات:** تقوم بإدارة حسابات المؤسسات الكبيرة مثل سونطراك؛
- **مديرية سوق الخواص:** (مستقلة)تدير حسابات الخواص؛
- **مديرية التسويق:** تقوم بدراسات من أجل أفكار جديدة للحملات الإعلانية والترويجية لنشر خدمات البنك من أجل استقطاب الزبائن.

2-المديرية العامة المساعدة للتجارة الدولية:

تعتبر كوسيط من أجل تمثيل البنك على المستوى الدولي وتضم:

- **مديرية العلاقات مع الخارج:** تهتم بكل ما يتعلق بالاستيراد والتصدير؛
- **مديرية العلاقات الدولية:** تهتم بما يتعلق بالمسائل القانونية بإمضاء العلاقات الدولية؛
- **مديرية التجارية.**

3-المديرية العامة المساعدة للعمليات والتنظيم:

تهتم بكل ما يتعلق بالعمليات الاوتوماتيكية وتضم 04 مديريات وهي:

- **مديرية وسائل الدفع:** تسيّر كل مايتعلق بوسائل الدفع من شيك، بطاقات مغناطيسية، وسائل الكترونية اخرى؛
- **مديرية وراء الشباك:** تتعامل بالوثائق فقط من أوراق تجارية ولا تتعامل مع الزبائن وكل ما يتعلق بتوظيف الأموال؛
- **مديرية أنظمة الإعلام الآلي:** تضم أنظمة المعلومات، ويستعمل الإعلام الآلي لتحسين وتطوير البنك؛
- **مديرية الاتصالات:** تحتوي على أرشيف الوكالات، وتعمل على تنفيذ الحملات المدروسة من مديرية التسويق.

4-المديرية العامة المساعدة للالتزامات:

تضم كل التزامات البنوك وتحتوي على 03 مديريات وهي:

❖ **مديرية القرض:** تعمل على تسيير القروض الكبيرة وترسل إليها هياكل العمليات المتعلقة بالقروض من أجل اتخاذ القرارات؛

❖ **مديرية متابعة ومراقبة الالتزامات والتحصيل:** تراقب الملفات المنجزة على مستوى الوكالات والمديريات الجهوية وكل ما يتعلق بالقروض؛

❖ **مديرية المنازعات:** ترفع إليها المسائل القانونية خاصة تلك التي لم يوجد لها حل على مستوى الوكالة.

5-المديرية العامة المساعدة المالية:

تختص بكل ما يتعلق بالعمليات المالية وتضم سبع مديريات وهي:

❖ **مديرية الدراسات الاقتصادية:** تقوم بدراسة السوق وانجاز التقارير الإقتصادية؛

❖ **مديرية الاستراتيجية:** تدرس المشاريع المستقبلية للبنك؛

❖ **مديرية تسيير الميزانية:** تهتم بإنجاز الميزانية لكل الوكالة ومعرفة سبب النقصان أو الزيادة للعمليات، بحيث ترسل أرقام العمليات عن طريق نظام SWIFT وهو عبارة عن نظام اتصال سريع يؤمن مصداقية المعاملة المتبادلة بين البنوك داخليا وخارجيا، وهي تهتم بإنجاز الميزانية ودراستها؛

❖ **مديرية الخزينة والسوق:** تختص بتحويلات المبالغ المالية؛

❖ **مديرية المحاسبة:** تقوم بإدارة كل العمليات الحسابية للبنك؛

❖ **مديرية مراقبة التسيير:** تعمل على مساعدة مديرية المحاسبة والتأكد من أن العمليات نفذت بطريقة جيدة؛

❖ **مديرية تسيير الأصول والاشتراكات:** تدير عمليات المؤسسة ذات المساهمات.

6-المديرية العامة المساعدة لتطوير ودعم الأنشطة:

تدير كل المديريات الرئيسية وتضم 06 مديريات وهي:

❖ **مديرية التنظيم والجودة:** تهتم بالتنظيم الداخلي بالوكالات وتوفير أجهزة ذات نوعية ممتازة وتوفير عمال ذوي كفاءات والاهتمام بمقترحات الزبائن وتوفيرها؛

❖ **مديرية الموارد البشرية:** تسيير كل يتعلق بتوظيف العمال وأجرهم وكذا متابعة السيرة المهنية ووضع أنظمة لتحفيز العامل كالترقيات أو تقديم المكافآت؛

❖ **مديرية التكوين:** تهتم بتنظيم دورات تدريبية وملتقيات جهوية ووطنية؛

❖ **مديرية الادارة العامة:** تهتم بالتسيير الجيد لليد العاملة، ووضع كل الوسائل والإمكانيات لكافة المديريات لتحقيق الأهداف المسطرة ووضع ميدان الوسائل الضرورية للسير الحسن وتنميتها؛

❖ **مديرية الاعلام**: تعتبر مكملة لمديرية التسويق؛

❖ **مديرية المسائل القانونية**: تعمل من أجل معالجة المسائل القانونية.

المطلب الثاني: وظائف ومهام الوكالة البنكية(37) بالبويرة وهيكلها التنظيمي:

وكالة البنك الخارجي الجزائري بالبويرة هي واحدة من من بين عشرات الوكالات التابعة للمديرية الجهوية لولاية سطيف، والتي تأسست في 1988/07/07 بهدف توسيع نشأة البنك وخدمة زبائنه المتواجدين بالولاية وهي وكالة من الدرجة الثانية.

أولا– وظائف الوكالة البنكية (37) بالبويرة:

تتمثل وظائفها فيما يلي:

– يمكن للبنك أن يضمن كل الصفقات الموقعة من قبل الدولة والمؤسسات المحلية والخارجية؛

– يمكن ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك الأخرى؛

– وظيفته الأساسية التي وجد من أجلها هي تسهيل وتمويل التجارة الخارجية للبلد ومنح الاعتمادات على الاستيراد وعلى هذا فيمكّنه من:

❖ صفقات مع البنوك الأجنبية؛

❖ يضمن الصفقات للمصدرين الأجانب أو الجزائريين؛

❖ في ظل الاصلاحات 1990-1991 يمكن أن يدخل البورصة.

ثانيا– مهام وكالة البويرة (37):

تتمثل وظائف وكالة البنك الجزائري الخارجي فيما يلي:

– تسيير العلاقات التجارية مع الزبائن بطريقة ديناميكية؛

– بناء وتحليل وإدارة ملفات القرض للخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛

– الرعاية الإدارية والمالية لعمليات الزبائن سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة؛

ونشاط الوكالة مرهون إلى حد كبير بالدور الهام الذي يؤديه المدير في التوفيق بين مختلف أقسام الوكالة، فهو يقوم بترقية وتقييم رأس مال الوكالة، تنظيم وتنشيط ومراقبة نشاطات الوكالة وكذلك السهر على تنفيذ والإستغلال العقلاني لخزينة الوكالة، وإن غاب المدير ينوب عنه نائبه (نائب المدير) الذي يسعى إلى تسيير والمحافظة الفعالة لوثائق الوكالة والتسيير الإداري لموظفي الوكالة، انجاز الميزانية المتوقعة للوكالة، تسيير الأرشيف والمحافظة عليه، اعلان الضرائب وشبه الضرائب الدورية والسهر على التسويات المختلفة في الوقت المناسب.

وبطبيعة الحال تحتوي الوكالة البنكية على امانة تتكفل بالرد على المكالمات الهاتفية وفتح الرسائل وتنفيذ كل عمليات الفاكس، التليكس،....الخ، وكذلك دراسة ومعاينة التقديمات المستندة وكذا الطباعة على مختلف الآلات والكومبيوتر.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للوكالة البنكية (37) بالبويرة:

تضم الوكالة أربع مصالح والشكل التالي يوضح هيكلها التنظيمي:

الشكل رقم (03-02): الهيكل التنظيمي الوكالة البنكية (37)بالبويرة

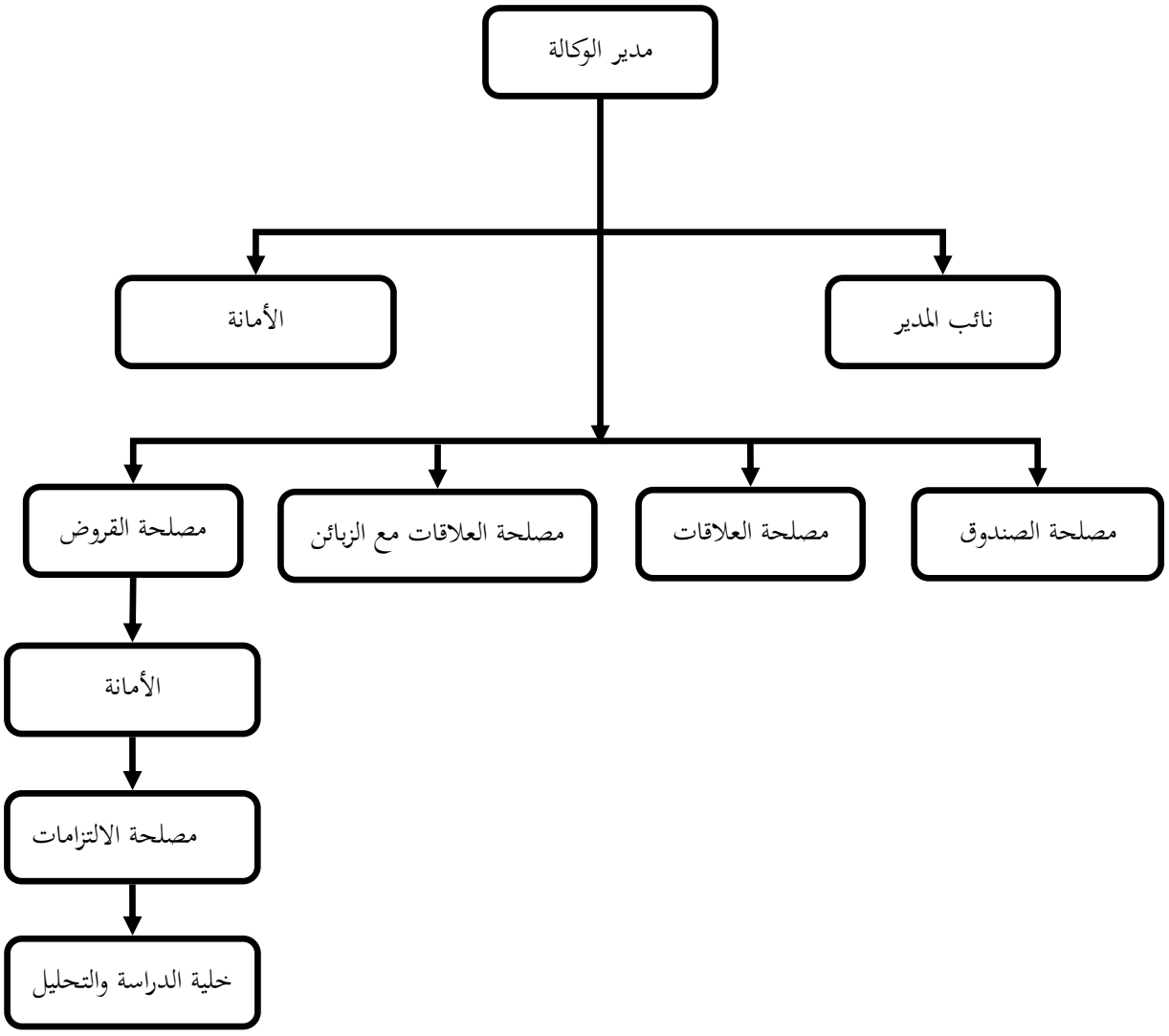

المصدر: وثائق خاصة بالوكالة.

المطلب الثالث: البيئة العملية لكل مصلحة في الوكالة

تختلف مصالح الوكالة وتختلف تبعا لذلك دور كل واحد منها فكل واحدة لها غرض معين.

أولا– مصلحة العلاقات الخارجية:

تؤدي المصلحة دورا هاما في تطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الخارج وذلك عن طريق:

1–عمليات في حساب العملة:

هو كشف حساب تسجل فيه كل العمليات التي تتم بين البنك والزبون، حيث يسمح المرسوم رقم المؤرخ في 1987/03/03 لجميع مقرات البنوك بفتح حساب بالعملة الصعبة وذلك بالعملات القابلة للصرف، أي العملات التي يمكن صرفها وسحبها بأي عملة أخرى دون تصريح مسبق من بنك جزائري ومنها:[1]

- حساب بالعملة الصعبة بالاطلاع؛
- حساب بالعملة الصعبة بالقسط.

2–عمليات التجارة الخارجية:

يجب على كل عملية استيراد أو تصدير للملكيات أو الخدمات القيام بالتوطين الذي يعرف بأنه إجراء إداري يتمثل بالنسبة للبنوك في تسجيل ومنح مساعدة قانونية لجميع عمليات الاستيراد والتصدير، ذلك وفقا لملف التوطين الذي يحتوي على طلب فتح التوطين مصادق عليه، فاتورة شكلية، الالتزام بالتنفيذ، ملخص عن العملية، ويوجد توطين بالنسبة للصادرات يختلفان من حيث مدة الانجاز وكيفية الترقيم، وتتم التصفية من خلال غلقه، وفي حال انتهاء الأجل دون وجود عملية تستدعي موظف البنك الزبون من أجل تسوية الملف أو تجديده.

3–طريقة تسوية المعاملات التجارية:

و تتمثل فيما يلي:

- **التحويل الحر**: هو عبارة عن أمر يعطيه الزبون المستورد إلى موظف البنك بتحويل مبلغ معين للمصدر في بنك خارجي، يتم التحويل اعتمادا على معاملة تجارية حرة بين شركتين تم تجسيدهما ووصول السلع المستوردة؛
- **تسليم الوثائق**: هي تقنية تسوية يمنح المصدر بعد شحن السلع وثائق العقد مع المستورد أو قبول عواقب التجارة وفي هذه الحالة يلعب البنك دور الوسيط بين الطرفين؛
- **الاعتماد المستندي**: وهو الالتزام بشروط الدفع يمنحه بنك معين ولديه ثلاث أشكال: اعتماد يمكن فسخه اعتماد لا يمكن فسخه والاعتماد الذي لا يمكن فسخه ومؤكد.

[1] المرسوم رقم المؤرخ في 1987/03/03.

ثانيا– مصلحة الصندوق والمحفظة:

تهتم هذه المصلحة بتحديد كل ما يتعلق بعمليات الصندوق وفق ما يلي:

1–مصلحة الصندوق:

و تشمل ما يلي:

1–1–الحسابات:

هو عقد بين موظف البنك والزبون بغرض إدخال المال ورد جزء منه للزبون إذا طلب ذلك، وهو كشف حساب لأنه يسجل جميع العمليات التي يقوم بها صاحب الحساب أو الحساب التسلسل الزمني.

1–2–عمليات الشباك:

و تشمل ما يلي:

- **الايداعات:** وهي عملية يتم فيها ايداع مبلغ من المال من طرف صاحب الحساب أو غيره، يسجلها موظف البنك في رصيد حساب الزبون، وتتم العملية في وكالتين من نفس الشبكة؛
- **السحب:** وهي عملية سحب من أجل تسديد شيك قدمه صاحب الحساب أو غيره من المستفيدين في حدود الرصيد الموجود؛
- **التحويل:** وهي عملية حركة بين حسابين أو بين قسم حسابي وحساب، ويتم تحويل المال بأمر من الزبون من حسابه إلى حساب المستفيد، أما في سجل الوكالة التي تتلقى الأمر أو في سجل وكالة أخرى من الشبكة أو بنك آخر.

1–3–التوظيف:

هو بالنسبة لصاحب الأموال المدخرة وسيلة لتوظيفها في البنك حتى تصبح منتجة فوائد.

- **حساب بالأجل:** وهو حساب لا يمكن سحب الأموال منه إلا في تاريخ محدد يتجاوز ثلاثة أشهر، نسبة الفوائد محدد وتختلف حسب الأجل المتفق عليه؛
- **سند الصندوق:** وهو وقف أموال الزبون سواء كان توطين في البنك أم لا، في مدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات ونسبة الفائدة تختلف حسب التأسس سواء كان مجهول الاسم أو لحامله؛
- **حساب ادخار بالدفتر:** هي صيغة الادخار التي تسمح بالتصرف الحر في الأموال الموجودة أي أموالها ترد إلينا في كل مرة نحتاج إليها ويتم إضافة الفوائد سنويا.

2-المحفظة:

و تتمثل عملياتها فيما يلي:

2-1-عملية استلام الشيكات وأوامر دفع الزبائن:

هما العمليتان الرئيسيتان التي تقوم بها مصلحة المحفظة في البنك، وتقوم بالعملية استقبال الزبائن واعطائهم الشيكات والأوراق التجارية والقيام بمراجعتها والمحافظة عليها ومن الممكن تحصيلها، ويوجد نوعين من الاستلام:

- **استلام التحصيل:** التحصيل هو الطريقة التي يمكن من خلالها تقديم الرصيد الباقي (القيمة) للتحصيل، لا يمكن دفع من للحساب إلا بعد إشعار بالوضعية المالية يكتب عليه (مدفوع)، إذ هذه العملية لا تشكل أي خطر على موظف البنك؛
- **استلام للحسم:** وهي العملية التي من خلالها تحول القيم إلى موظف البنك وذلك بدفع المال فورا في حساب الزبون المحول، وذلك باقتطاع فصل (شك للحسم) وبدفع المال فورا في حساب الزبون دافع الشيك.

2-2-المقاصة:

حسب الأوراق التجارية يتم استلام جميع القيم المدفوعة في صناديقنا أو في صناديق البنوك الأخرى، ة تجمع في حسابات "التحصيل" أو "شيكات الحسم"، ثم القيم المدفوعة في صناديقنا يتم تحويلها إلى "الحجز"، وفيما يخص القيم المسحوبة من البنوك الأخرى في نفس المكان فهي تتم بنفس طريقة التسجيل، فكل بنك يقوم بنفس الشيء، فعليه تقديم كل شيء يخص الآخرين الذين يتعاملون معه هذه النظم تسمى المقاصة، وهم يجتمعون يوميا على الساعة التاسعة صباحا في بنك الجزائر حيث توجد غرفة المقاصة التي تسمح لأصحاب البنوك بتنظيم السحوب المتبادلة دون حركة المال.

2-3-المقاصة الالكترونية:

بعد انشاء المقاصة عن بعد أصبحت الشيكات الموحدة لا تقبل من طرف غرفة المقاصة اليدوي فأصبح البنك يعالج بنظام جديد "المقاصة عن بعد" ونفس الشيء بالنسبة لشيكات الزبائن، في هذا المستوى يقوم الزبون بإعطاء أمر للبنك باقتطاع مبلغ محدد من المال من صاحبه ونقله الكترونيا وادراجه في حساب المستفيد الذي ينتمي الى بنك آخر.

2-4-إقفال حساب اليومية:

هو تسجيل يومي لجميع العمليات في نفس اليوم، حيث يقوم موظفي البنك بإعداد تقرير يلخص جميع عمليات الصندوق ومقارنتها مع المستند الحسابي لذلك اليوم، المجموع الذي يظهر يجب أن يساوي المجموع المستند الحسابي بالضبط

ثالثا- مصلحة العلاقات مع الزبائن:

سبق وأن قلنا بأن هذه المصلحة تقوم بجمع ملفات القروض ودراستها، ومن بين أنواع القروض نذكر:

1-القروض للخواص:

فيما يخص القروض الاستهلاكية ألغيت بعد صدور قانون المالية التكميلي 2009، ولم يتبقى إلا القرض العقاري الذي يكون على المدى الطويل، يهدف إلى تمويل السكن، التوسيع، التجديد، البناء، والشراء.

2-قروض الاستثمار:

تعتبر قروض متوسطة وطويلة المدى، وهذه الأخيرة تمول الأصول المتداولة للميزانية، دفع قروض الاستثمار يتم بالنتائج المستخلصة من قبل المؤسسة.

3-قروض المدى المتوسط:

تتراوح ما بين 2 إلى 7 سنوات وأكثر من ذلك وتعتبر قروض المدى الطويل وفي معظم الأحيان لا تتعدى 20 سنة.

4-قروض الاستغلال:

قروض متوسطة المدى موجهة لتمويل الأصول المتحركة للميزانية وبضبط القيم المستغلة أو المنتجة، دفع قروض مدتها عام عموما تضمنها مداخل المستغلة، ونميز نوعين من قروض الاستغلال:

- **قروض من الصندوق:** تقنيات بسيطة للمؤسسة أن تجعل رصيدها في وضعية سحب بسقف محدد مسبقا رغم كبر خطورتها بالنسبة للبنك؛
- **القروض بالإمضاء:** البنك يتضمن التزامات زبائنه تجاه طرف ثالث بإعارة امضائه للزبون، في البداية لا تدفع أموال لكنه سيضطر لذلك إن لم يحترم زبونه التزاماته.

رابعا-مصلحة القروض:

تكون الدراسة النهائية فيما يتعلق بالقرض، ففي الهيكل التنظيمي للوكالة تبين أن المصلحة تتكون من الأمانة مصلحة الالتزامات وخلية الدراسة والتحليل.

1-خلية الدراسة والتحليل:

قسم الدراسة والتحليل هو أول من يسجل ملف القرض ويتمثل عمله أساسا في دراسة وتحليل الأخطار عن القروض المطلوبة.

2-مصلحة الالتزامات:

تبدأ عملها عند انتهاء مرحلة الدراسة والتحليل ويضمن متابعة القرض بعد الموافقة عليه، والوكالة ليست لديها إلا أمين التزامات واحد الذي يهتم بنفسه بجميع عمليات القرض والالتزامات، ولمصلحة القروض علاقات منها:

- **علاقات حسب التسلسل الإداري:** ترتبط مصلحة القروض تسلسليا بإدارة الوكالة، والتي ترتبط بدورها بمجموعة الاستثمار وترتبط هذه الأخيرة بالإدارة المركزية للشبكة؛
- **علاقات داخلية في الوكالة:** وتتمثل في مختلف العلاقات بين مصلحة القروض وبين مختلف المصالح في نفس الوكالة مثل: مصلحة الصندوق من أجل عملية الحسم؛
- **علاقات خارجية عن البنك:** ترتبط مصلحة القروض ومختلف المؤسسات المالية والإدارة المركزية، مثل: البنوك التجارية للاستعلامات التجارية، بنك الجزائر من أجل الاستشارة (الميزانيات، الأخطار، قروض غير مسددة وزارة التجارة ومصلحة الجمارك والضرائب ...الخ).

المبحث الثاني: دور المراجعة الداخلية في تفعيل الرقابة المصرفية

تحتل خلية المراجعة الداخلية مكانة هامة في كل بنك بإعتبارها أداة لتقييم نظام الرقابة الداخلية وتحسينها، لأنها من أهم المقومات والتقنيات المستخدمة في المراجعة الداخلية والتحكم الجيد والتي يعتبر أساس عملية المراجعة البنكية وانسجاما مع خصائص القطاع، والمنهجية المتبعة في المراجعة الداخلية حيث يتم فحص ومراقبة مختلف العمليات البنكية فهذه المراجعة هدفها تقييم حقيقي للنظام ككل وذلك من خلال تعزيز وتفعيل مختلف أنظمة الرقابة الداخلية.

المطلب الأول: نظام الرقابة في البنك

للرقابة الداخلية دور بالغ الأهمية خاصة فيما يتعلق بتسيير نشاط البنوك، فهي تتمثل في مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحكم عمل كل بنك، وذلك من خلال مراقبة كل قسم من الأقسام الموجودة في البنك بشكل مستمر ودائم من أجل ضمان السير الحسن لنشاطه، ومتابعة كل العمليات التي يقوم بها بطريقة جيدة وملائمة.

أولا– طرق الرقابة في البنك:

تتعدد وتختلف طرق الرقابة الداخلية في البنك نظرا لتعدد العمليات التي يتم القيام بها في البنك سواء كان هذا الاختلاف من حيث الحجم أو مبلغ العملية أو مدة تنفيذ هذه العملية.

1–أنواع الرقابة الداخلية على مستوى وكالة البويرة (37):

يمكن تلخيص أنواع الرقابة الداخلية على مستوى هذه الوكالة (أنظر الملحق رقم 1) كما يلي:[1]

1–1–الرقابة اليومية:

حيث يقوم الموظف المسؤول عن ذلك بمراقبة مختلف العمليات التي يتم القيام بها في ذات اليوم (أنظر الملحق رقم2)، من أجل التأكد من دقة وسلامة تنفيذ هذه العمليات، بحيث تسمح للمسؤول عن المراقبة في البنك من اكتشاف أي خطأ أو تلاعب وقت حدوثه وهي تحتوي على:

- **مراقبة العمليات التي يتم إجراءها:** بحيث تتم عملية المراقبة من طرف أعوان البنك بحيث يتم التأكد من صحة العمليات التي حدثت في ذلك اليوم من أجل ضمان السير الحسن لنشاط البنك؛
- **مراقبة العمليات التي لم يتم إجرائها:** مراقبة العمليات المرفوضة وهي العمليات الناقصة بمعنى نقص في توفر الشروط السابقة، مثال: عند سحب أموال ويكون الرصيد فارغا.

تتمثل النتائج التي يتم تحقيقها من خلال إجراء المراقبة اليومية في:

- التحقق من القائمة اليومية؛
- إعداد قائمة الديون والإئتمان المخصومة؛

[1] معلومات متحصل عليها من طرف مصالح البنك.

- متابعة الخصم.

1-2-الرقابة الشهرية:

والتي تحتوي على:

- ❖ **متابعة قيود العمليات بين الدائن والمدين:** يتم المراقبة بين الدائن والمدين من أجل التأكد من أن العمليات المسجلة في المدين صحيحة، وكذلك العمليات المسجلة في الدائن صحيحة، لأنه في أغلب الأحيان يكون تشابه من أجل حساب رصيد نهائي؛
- ❖ **متابعة العمليات الحساسة:** تتم مراقبتها بشكل يومي، ويقصد بالحساب الحساس هو الذي إذا تغير يكون له تأثير على الزبون وعلى البنك، فهو يمثل رصيد المعاملات التجارية بين البنك والزبون؛
- ❖ **مراقبة الوثائق لمختلف العمليات أي الأرصدة:** كل عملية يجب أن تتوفر لها وثيقة خاصة بها مثال: عند القيام بعملية يجب أن تتوفر الوثيقة (الفاتورة) التي تثبت تلك العملية، وكذلك وثيقة الدفع من أجل تجنب أي خطأ؛
- ❖ **إعداد القوائم المالية الخاصة والجداول الخاصة بمختلف المراقبات التي تتم ممارستها:** تحتوي هذه الجداول على أرصدة الحسابات الوسيطية والقوائم المالية الشهرية وتحويلات وميزانيات وسيطية شهرية، وكذلك تحتوي على تلك الجداول على مقارنة بين أرصدة وأرصدة شهرية.

1-3-الرقابة السنوية:

يكون هذا النوع من الرقابة في نهاية كل سنة وذلك من أجل التأكد من قيمة الرصيد، أي التأكد من الرصيد المحاسبي للمدين، وكذلك القيام بعملية الإثبات وكذلك تحويل مختلف العمليات المحاسبية على مختلف المصالح المختصة بها.

مثال 1: في حالة لم يقم شخص ما بتسديد دينه تمنح له فترة معينة من أجل التسديد، وتتم مراقبة ذلك الحساب وإذا لم يقم بتسديد الدين بعد إنقضاء تلك الفترة يتم تحويله لمصلحة المنازعات.

مثال 2: في حالة إثبات عدم وجود أي حركة في حساب الشخص أو الزبون يتم تحويله إلى حساب حقوق آخرون، وتتم عملية المراقبة على ذلك الزبون من أجل إكتشاف أي تلاعب ومعرفة السبب في عدم وجود حركة في ذلك الحساب.

2-القوائم التي يتم إعدادها بعد المراقبة:

تتمثل هذه القوائم في:

– إنجاز جداول تحليلية يتم إعدادها يدويا، ويتم فيها المقارنة بين الرصيد الموجود في البنك مع أرصدة المتعاملين الآخرين مع البنك بشكل شهري وتسمى بجداول المراقبة؛

– يتم إعداد الجدول النهائي لعملية المراقبة والذي يحتوي على وصف للأعمال التي تمت، وجداول أخرى تشمل جميع الأخطاء، وقائمة تشمل المراقبة المحاسبية وكذلك تشمل القانون الداخلي في حالة تم طلبه من المفتشية العامة؛

– القائمة الشاملة الخاصة بالمراقبة المحاسبية، بحيث تسمح بمتابعة مستوى عمل المراقبة، ونتيجة المراقبة وتذكير بالأخطاء التي تم إكتشافها وكيفية تصحيحها.

ثانيا– الرقابة القبلية أو الرقابة الاحتياطية:

حيث لكل قسم لديه قواعد ونصوص قانونية تسيره، لذا يجب على المسؤول عن عملية المراقبة التأكد من احترام تلك القواعد اثناء وقبل وبعد تنفيذ أي عملية داخل البنك، ومن أجل توضيح ذلك سنعرض الحالات التالية:

1–في حالة سحب الأموال بشيك:

و تتمثل حالات الرقابة كما يلي:

1–1–الرقابة القبلية:

في حالة سحب الأموال وكمرحلة أولية للرقابة على الشيك، ولأن درجة المخاطر في العمليات تكون كبيرة يجب على المسؤول عن عملية المراقبة التأكد من توفر العناصر التالية في الشيك وهي:

– كتابة المبلغ الذي يرغب في سحبه بالأرقام والحروف؛

– يجب احترام تاريخ الدفع؛

– أن يكون ممضي من طرف صاحب الشيك؛

– يجب أن يحتوي على إمضاء المستفيد مع كتابة بيانات أخرى؛

– يجب أن لا يكون صاحب الحساب لديه متابعة قضائية سواء مع الضرائب أو التأمين أو الأطراف الخارجية الأخرى؛

– ألا يكون الشيك مشطوب؛

– يجب أن لا يكون الشيك يحتوي على علامة عدم التظهير.

1–2–الرقابة اللاحقة:

بحيث يقوم المسؤول عن عملية المراقبة بما يلي:

– مراقبة وضعية الزبون بمعنى التأكد من أن حساب الزبون يحتوي على أموال، ففي حالة كان الحساب يحتوي على أموال يتم السحب بطريقة عادية، أما إذا كان المبلغ المكتوب في الشيك أكبر من المبلغ الموجود في حسابه أو كان حسابه فارغ عندها يتم تحويله الى مصلحة النزاعات؛

– في حالة انتهاء أوراق شيك الزبون يقوم البنك بإعطاءه شيك شباك، وهذا يستدعي حضور المعني بالأمر ولا يستطيع إعطاءه لزبون آخر.

2–في حالة الإيداعات:

يجب توفر الشروط التالية:

– ملأ وثيقة الإيداع والتي يجب أن تحتوي على العناصر التالية:

- ❖ اسم ولقب المعني بالأمر؛
- ❖ المبلغ الذي يرغب في إيداعه؛
- ❖ كتابة التاريخ الذي تم فيه الإيداع؛
- ❖ رقم الحساب بالإضافة إلى امضاء في آخر الوثيقة وتدقيق بالتفصيل على الأوراق المالية.

– مقارنة المبلغ الموجود في الوثيقة مع المبلغ المدفوع (المودع)؛

– في حالة القيام بحق المراجعة يقوم المراقب بعملية الفحص بعد نزع المستحقات من حساب الزبون، وذلك من أجل التحقق من جميع العمليات التي قام بها الزبون والتحقق من صحتها، وكذلك مراقب الأوراق المالية من أجل إكتشاف حالات التزوير إن وجدت.

3–في حالة التحويلات من البنك الى الغير:

حيث يقوم المسؤول عن ذلك من التأكد من العناصر التالية:

– يجب أن يكون التحويل واضحا؛

– في حالة كان الزبون لديه مراقبة قضائية يجب التأكد من حساب هذا الزبون؛

– التأكد من توفر المبلغ في حسابه؛

– يجب أن يتوافق امضاء الزبون مع الامضاء الأولي الموجود في ملف الزبون.

4–في حالة التحويلات من الغير الى البنك:

يجب على المراقب المالي التأكد من:

– أن التحويل يحتوي على الإمضاء والمبلغ الخاص بصاحب الحساب؛

– مراقبة كل المعلومات الخاصة بالمستفيد وفي حالة وجود حالة متابعة اتجاه المستفيد من طرف الضرائب يجب دفع كل المستحقات اتجاه الدولة قبل الغير.

5–التحويل من الخزينة الى البنك:

بحيث تتم عملية المراقبة في ما يلي:

– مراقبة المعلومات الخاصة بجدول تجميع المبالغ الجزئية الموجودة في مختلف حسابات الزبائن ففي هذه الحالة يجب أن يكون المبلغ الاجمالي يوافق المبالغ الفردية، كما يجب أن يكون ممضي من طرف المراقب المالي؛

– ضمان تسجيل صحيح للعمليات داخل نظام المعلومات في البنك.

6–التحويل من البريد الى البنك:

يجب أن تتوفر البيانات بشكل قانوني والشروط التالية:

– يجب أن تكون العمليات داخل البنك في حالة زبون اشترى سلع من مؤسسة ما، وهذه الأخيرة تطلب رقم الحساب من البنك؛

– يجب ملأ وثيقة التحويل بالعناصر التالية:

- ❖ اسم ولقب الشخص المعني بالأمر؛
- ❖ توفر الامضاء؛
- ❖ كتابة المبلغ المراد تحويله بالأرقام والحروف؛
- ❖ تاريخ التحويل؛
- ❖ وكذلك وجود ختم البريد على وثيقة التحويل.

– مقارنة المبلغ الموجود في وثيقة التحويل مع المبلغ الذي دخل في الحساب.

7–التحويل من البنك الى البريد:

يجب التأكد من وجود العناصر التالية:

– يجب توفر المعلومات الخاصة بالمستفيد وهي:

- ❖ اسم ولقب المستفيد؛
- ❖ رقم حساب المستفيد؛
- ❖ تاريخ التحويل؛
- ❖ الامضاء.

– مقارنة بين المبلغ الموجود في الحساب مع المبلغ الموجود في الوثيقة؛

– التأكد من أن وثيقة الأمر بالصرف تحتوي على معلومات خاصة به.

8–في حالة التجارة الخارجية:

تنقسم التجارة الخارجية الى:

8–1–الاعتماد المستندي:

حيث يقوم البنك بتسجيل عملية للزبون الذي يرغب في الاستيراد قبل وصول السلعة ودفع الثمن ويقصد به التوطين في حالة الاستيراد، والبنك يتكفل بالملف ويتأكد المراقب المالي من توفر الشروط التالية في حالة تعامل البنك مع شركات أخرى وهي المراقبة القبلية وهذه الشروط هي:

– يجب أن يكون رأس مال المؤسسة أكثر من 20 مليون دينار؛

– يجب أن يكون المستورد في حالة قانونية طبيعية، بمعنى ليس له ملاحظة منع من الاستيراد؛

– السلع يجب أن لا تكون ممنوعة من الاستيراد؛

– السجل التجاري يجب أن يتوافق مع طبيعة النشاط والسلعة المستوردة؛

– يجب أن تحتوي السلعة على تعريفة جمركية؛

– يجب توفر المعلومات الخاصة بالمستورد منها:

- ❖ المعلومات الشخصية؛
- ❖ رقم الحساب البنكي؛
- ❖ رأس مال المؤسسة؛
- ❖ الفاتورة النموذجية والتي تحتوي على: اسم المورد، مبلغ السلعة، وخاصة تاريخ الاستيراد وكآخر أجل هو ثلاثة أشهر؛
- ❖ يجب كذلك إيضاح طريقة الدفع؛
- ❖ طبيعة عقد التجارة الخارجية؛
- ❖ رقم السجل التجاري بالنسبة للمورد أو المستورد.

– الفاتورة النموذجية يقدمها الزبون الذي يشتري سلع وتحتوي على معلومات خاصة بطالب الاستيراد مثل: الإسم، الامضاء والمصادقة، أصل السلعة، سعر الوحدة الواحدة والسعر الإجمالي للسلعة، كذلك مدة تحويل السلعة طريقة الدفع؛

– يجب على الزبون إحضار وثيقة من مصلحة الضرائب التأكد بأنه غير متابع من مصلحة الضرائب مصادق عليها؛

– إحضار تصريح شرفي أو التزام ممضي من طرف المستورد ومصادق عليه، وكذلك يتم مراقبة وثائق فيما يخص سلعة في حالة طبيعية أقل أو يساوي ستة أشهر وفي الحالات الخاصة أكثر من ستة أشهر؛

– مراقبة عملية التسجيل بالإضافة إلى بداية إجراء العملية من طرف البنك؛

– التأكد من التسجيل الأولي للعملية في التوريد ومع تاريخ إفتتاح الاستيراد؛

– التأكد من توفر الشروط السابقة، وتتم عملية المراقبة من طرف مسؤول له درجة أعلى في البنك للموظف الذي قام بتسجيل العملية؛

– وأخيرا عند التأكد من صحة العملية واستكمال كل الشروط المذكورة سابقا يتم المصادقة عليها من طرف البنك.

8-2-في حالة القرض المستندي:

يقوم الزبون بطلب قرض من البنك من أجل استيراد السلع وذلك في طلب يحتوي على وثائق وملف، ويجب أن يكون لديه توطين الحساب، حيث يدخل البنك كوسيط، ويتم مراقبته من خلال التأكد من معلومات المستورد والمورد وذلك عن طريق:

– مراقبة مبلغ السلعة إذا كان مكتوب بالأرقام والحروف وكذلك التأكد من وجود أقصى مبلغ ممكن يمكن دفعه؛

– مراقبة طبيعة عقد استيراد سلعة، وذلك بالتأكد من وجود المعلومات التالية:

- ❖ طريقة نقل السلعة إذا كانت جوا أو بحرا؛
- ❖ طريقة دفع مبلغ السلعة ومدته؛
- ❖ معرفة العنوان سواء بالنسبة للمستورد أو المصدر؛
- ❖ معرفة بنك المورد.

– التأكد من مكان الحصول على السلعة، أي مكان الاستيراد وتاريخ نقل السلعة؛

– التأكد من المعلومات الخاصة بالسلعة سواء من حيث الكمية، الحجم، طريقة الوصول إذا كانت دفعة واحدة أو مقسطة؛

– يجب أن لا تكون هذه السلعة ممنوعة من الاستيراد؛

– يجب أن تحتوي السلعة على تعريفة جمركية.

المطلب الثاني: فحص نظام الرقابة الداخلية

للمراجعة الداخلية في أي بنك دور كبير في اكتشاف أي القصور أو نقاط الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية من أجل معالجتها، وتفعيل نظام الر قابة الداخلية وفق أسئلة الاستبيان الظاهرة في الجدول التالي:

الجدول رقم: (03-01): استقصاء حول فاعلية المراجعة الداخلية في تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية على مستوى وكالة البنك الجزائري الخارجي بالبويرة (37):

الرقم	تحديد نظام الرقابة الداخلية	نعم	لا	لا ينطبق	الملاحظات
1	هل هناك رسم حديث للهيكل التنظيمي للبنك		*		
2	في حالة الإجابة ب"نعم" هل هذا الرسم مرتبط: ـ ظهور وظائف جديدة في المؤسسة ـ ظهور فروع للمؤسسة ـ حالات أخرى ..... حدد				
3	هل هناك مركزية القرار في البنك		*		يكون حسب المستوى
4	إجابة كانت ب "نعم" هل المخول بذلك هو مدير البنك				
5	عدم وجود مركزية للقرار هل يعود إلى تقسيم العمل والتخصص فيه	*			
6	من هو المسؤول عن وصف الوظائف و اللوائح في البنك هم: ـ مسؤولي البنك ـ رؤساء الأقسام و المديريات في البنك ـ الاشخاص المسؤولين عن المشاريع و الاستثمارات	 * 	 * *		
7	هل يحق للأفراد المسؤولين عن الضبط المالي الدخول في معاملات		*		
8	هل تجهز تقارير مالية للإدارة دوريا (مثلا كل شهر) تسمح بمقارنة أرصدة الحسابات مع التقديرات أو الميزانيات التقديرية .	*			
9	هل يتم تجهيز ميزانيات تقديرية ؟	*			
10	هل الميزانيات التقديرية معده بشكل يمكن من المقارنة الفعالة مع النتائج الفعلية. وهل تراجع الانحرافات المهمة وتشرح أسبابها .	*			
11	هل هناك اجتماعات نظامية لمجلس الادارة لوضع السياسات				

	والأهداف، ومراجعة إنجازات البنك لاتخاذ القرار المناسب ، وهل تجهز محاضرة لهذه الاجتماعات	*			
12	هل هناك تأمين على النقد في الطريق	*			
13	هل هناك تأمين على المسؤولين على حيازة النقد على سوء الأمانة		*		
14	هل يتم تعين مسؤولي النقد بواسطة: -التحري المسبق عنهم -الخبرة و السمة كموظفي المؤسسة -أو بناء على توصيات أحد المسؤولين	 * *	 *		
15	هل يملك البنك سياسات و خطط مكتوبة	*			
16	في حالة وجود هذه السياسات هل يتم إعلام موظفي البنك بها	*			
17	هل هناك ثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية للبنك	*			
18	هل الانتقال لتطبيق النظام المحاسبي المالي تتطلب وقتا طويلا		*		
19	إذا كانت الإجابة بنعم هل ذلك ناتج عن: -سوء الخبرة - عدم التكوين الجيد -عدم الالمام بالمعايير الدولية				
20	هل كان تطبيق النظام المحاسبي المالي تماشيا مع المعايير الدولية	*			
21	هل للمسؤول الرئيسي عن المحاسبة في البنك صلاحية كافية حول موظفي قسم المحاسبة وسجلات المحاسبة	*			
22	هل يقوم بمسك الأستاذ العام أشخاص لا تشمل واجباتهم ما يلي : - معالجة المقبوضات النقدية، واستلام البضاعة المشتراه، وشحن البضاعة الجاهزة؛ - توقيع الشيكات، والموافقة على الفواتير، والموافقة على أوامر الشراء؛ - مسك دفاتر الاستاذ والسجلات المساعد .	 * * *			
23	هل الوصول إلى القوائم المالية مقصور على المحاسبين المسؤولين على ذلك فقط	*			

24	هل يتم الاحتفاظ بالوثائق و السجلات المحاسبة الكترونيا	*			
25	هل هناك تعليمات للتغطية على أصول البنك		*		
26	هل تراجع قيود اليومية ويوافق عليها أفراد معينون وفي المستوى المناسب من جهاز البنك.	*			
27	هل تشرح جميع قيود اليومية وتؤيد مستنديا بشكل واف.	*			
28	هل الأشخاص المعينون لمراجعة قيود اليومية والموافقة عليها مستقلون عن تجهيزها .	*			
29	هل تخضع جميع القيود المحاسبية لضوابط معينه للتأكد من اكتمال دورتها المحاسبية.	*			
30	هل تشتمل جميع القيود المحاسبية على تعريف كاف بالحسابات آلتي يجب أن تسجل بها.	*			
31	هل هناك تعليمات مكتوب وافيه لتجهيز البيانات المالية	*			
32	هل تخضع البيانات المالية لمراجعة شاملة بما في ذلك مقارنات مع الفترة السابقة ومع مبالغ الميزانية التقديرية من قبل المستويات المسؤولة في البنك قبل إصدار هذه البيانات .	*			
33	هل هناك خلية للمراجعة الداخلية	*			
34	إذا كانت نعم هل هناك استقلالية للمراجع الداخلي	*			
35	هل يخضع المراجع الداخلي لضغوطات المسؤولين في البنك		*		
36	هل يقوم المراجعة الداخلي بالمراجعة الشاملة للقوائم المالية	*			
37	هل يتحصل المراجع الداخلي على جميع السجلات والقوائم المحاسبية	*			
38	هل يتمكن المراجع الداخلي من فحص الوجود المادي لأصول البنك	*			
39	هل يتحصل المراجع الداخلي على جميع سندات التعامل مع الموردين والزبائن	*			
40	هل يعد تقريرا سنويا مفصلا عن نتائج فحصه	*			
41	هل يعتمد المراجع الخارجي على تقرير المراجعة الداخلية	*			

42	هل يوجد فصل بين وظائف المبيعات والموافقة على البيع الآجل والشحن وتجهيز الفواتير ووظائف النقد والمحاسبة		*		
43	هل المسؤوليات محددة في قبول طلبات البيع، والعملاء، والبيع الآجل وشروط البيع .		*		
44	هل تجري مطابقة شهرية بين أستاذ ذمم العملاء وحساب ذمم العملاء بالأستاذ العام	*			
45	هل كشوفات الحساب الشهرية والفواتير المرسلة للعملاء : * تراجع من قبل موظف مسؤول مستقل عن وظائف النقد والذمم المدينة. * ترسل لهم بالفاكس من قبل موظف مستقل عن وظائف النقد والذمم المدينة.		* *		
46	هل تراجع فواتير الموردين قبل الدفع من حيث صحة الدقة المحاسبية والتوزيع المحاسبي.	*			
47	هل يتم مقارنة الراتب بموجب جدول الرواتب والأجور مع ملفات الموظفين على فترات معقولة من قبل أشخاص مستقلون عن وظائف قسم الذاتية وجداول الرواتب والأجور والصرف والأستاذ العام.		*		
48	هل تتم الموافقة على جدول الرواتب والأجور من قبل موظفون مسؤولون قبل إصدار الشيكات أو صرف الرواتب.		*		
49	هل يتم تسليم الرواتب للموظفين من قبل أشخاص مستقلون عن وظائف قسم الذاتية وجدول الرواتب والأجور وضبط الوقت وتجهيز الشيكات.		*		
50	هل يتم استخدام المستندات التالية: * كشف الرواتب والأجور . * قسيمة دفع راتب . * كشف الرواتب والأجور غير المدفوعة .	*			

المصدر: من إعداد الطالبتين.

تبين لنا من خلال إجراء هذه الاستقصاء أن البنك الخارجي الجزائري لديه أنظمة رقابية فعالة على كل الأنشطة والمهام التي يقوم بها الموظفين في البنك وذلك من خلال تقسيم العمل والمهام في البنك، وتحديد المسؤوليات لكل موظف، مما يسهل للإدارة معرفة أي خطأ أو تلاعب في الوقت المناسب ومعالجته وقت حدوثه ومحاسبة المسؤول عن ذلك، كما تبين لنا أن هناك تحضير مسبق لكل الإجتماعات التي يقوم بها مجلس الإدارة مع وضع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وكذلك مقارنة النتائج مع الميزانيات التقديرية المعدة مسبقا من أجل إكتشاف الإنحرافات ومعالجتها، كما اتضح لنا أن هناك سرية تامة في العمل وبسرعة وكل هذا يعني أن هناك تنظيم كبير في العمليات التي يقوم بها البنك الجزائري الخارجي، وهذا يؤكد أن هناك سياسات وخطط مكتوبة مسبقا يعمل الموظفين على تطبيقها.

يتضح لنا من خلال هذا الاستقصاء أن البنك الخارجي الجزائري لديه خلية مراجعة داخلية تساهم في تحسين وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية وتعمل على إستغلال الأمثل لموارد البنك وأن مجلس إدارة البنك الخارجي الجزائري يعمل بتوجيهات نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية قبل إتخاذ أي قرار لأن هذه الأخيرة تتمتع بالإستقلالية التامة ولا تتعرض لأي ضغوطات من طرف مجلس الإدارة، بحيث تتم مراجعة كل البيانات المالية مراجعة شاملة وكذلك التأكد من أن القوائم المالية معدة وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ويمكن كذلك للمراجع الداخلي أن يتحصل على كل السجلات والقوائم المالية والمحاسبية التي يحتاجها في عملية المراجعة، كما اتضح لنا أن خلية المراجعة الداخلية تقوم برفع تقاريرها بصفة دورية الى الإدارة العليا عن أعمالها والنتائج التي توصلت إليها.

المطلب الثالث: إعداد تقرير المراجعة الداخلية لبنك الجزائر الخارجي

للقيام بمهمة التدقيق على عمليات التمويل في بنك الجزائر الخارجي ارتأينا أن نقوم بتقييم أولي لنظام الرقابة الداخلية في العمليات البنكية في المرحلة الثانية ولكن قبل هذا لابد من الاطلاع على برنامج التدقيق الداخلي للبنك لهذه السنة مع دراسة أولية استكشافية حول العمليات في البنك.

أولا– علاقة تقرير المراجع الداخلي بتعزيز الرقابة المصرفية:

إن قيام المراجع الداخلي بواجباته المهنية تبدأ من نقطة انطلاق رئيسية تتجلى دراسة أنظمة الرقابة الداخلية وتقويمها، وتعد الرقابة الداخلية نقطة البداية والأساس الذي يرتكز عليه في إعداد لبرنامج المراجعة، وقد لاقى موضوع فحص أنظمة الرقابة الداخلية اهتماما كبيرا من طرف المراجع الداخلي في البنك، فهو يعمل على فحص وتحليل أنظمة الرقابة الداخلية وتقييمها ويركز على اكتشاف مواطن الضعف التي من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مختلف العمليات في البنك وتعرقل نشاطه.

والمراجعة الداخلية هي عبارة عن خدمة وقائية واستشارية لإدارة البنك، فهي وقائية لأنها تضمن دقة البيانات والمعلومات التي تستخدمها الإدارة في توجيه السياسات عادة في البنك، وعلى العموم يسعى دائما المراجع الداخلي إلى

إدخال التحسينات اللازمة على الطرق الرقابية والتي من شأنها أن تدعم سلامة ومتانة نظام الرقابة الداخلية، فالهدف من عملية المراجعة هو تقرير المراجع الداخلي الذي يعده في نهاية العملية والذي يتضمن أهم مواطن الضعف والقصور الموجودة في أنظمة الرقابة التي تم اكتشافها أثناء قيامه بعملية المراجعة، والتي لها تأثير سلبي على تنفيذ مختلف العمليات داخل البنك الى جانب ذلك يحمل تقرير المراجع الداخلي مجموعة من التوصيات والاقتراحات والطرق التي من شأنها أن تساهم في تحسين وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية في البنك وزيادة فعاليتها.

ثانيا– تحديد و تصنيف المخاطر:

بعد القيام بالدراسة الأولية المتمثلة في تقييم نظام الرقابة الداخلية التي سمحت لنا بأخذ نظرة أولية بعد استكشاف مكان تنفيذ المهمة التي كانت على مستوى المديرية وتنظيمها وملاحظتها ميدانيا قمنا بتحديد من طق الخطر وتقديرها آخذا بعين الاعتبار السياسة التمويلية للبنك وأهداف مجلس الإدارة التي في مختلف عمليات المتعلقة بالبنك.

و الجدول التالي يظهر تحديد و تصنيف المخاطر و تقديرها و كذا الملاحظات.

الجدول رقم (3–2): جدول تحديد وتصنيف وتقدير المخاطر والملاحظات المرتبطة بها

تحديد المخاطر التي تواجه البنك	تصنيف الخطر	تقدير الخطر	الملاحظات
الضمانات المطلوبة غير كافية لتغطية القرض	خطر مالي	منخفض	لا يشكل تهديدا يمكن تصحيحه
عدم تطبيق الإجراءات المتخذة في منح التمويل	خطر تشغيلي	متوسط	يمكن أن يتضاعف في حالة تجاهله
عدم مراقبة ومتابعة الالتزامات المتنازع فيها	خطر تشغيلي	منخفض	لا يشكل تهديدا يمكن تصحيحه
سوء تقدير إمكانيات الزبون	خطر تشغيلي	مرتفع	غير مقبول يجب تخفيضه كون أن نظام الرقابة الداخلية غير فعال
نقص المعلومات الموجودة في الملفات	خطر تشغيلي	مرتفع	غير مقبول يجب تخفيضه كون أن نظام الرقابة الداخلية غير فعال
ضعف المبررات التي تدعم قرار منح التمويل	خطر مالي	متوسط	يمكن أن يتضاعف في حالة تجاهله
دراسة غير كافية وغير دقيقة فيما يخص طلبات التمويل	خطر تشغيلي	متوسط	يمكن أن يتضاعف في حالة تجاهله
سوء التقدير للمؤونات المخصصة	خطر تشغيلي	منخفض	لا يشكل تهديدا يمكن تصحيحه
تجاوز سقف التمويل	خطر مالي	منخفض	لا يشكل تهديدا يمكن تصحيحه
خطر السحب على المكشوف	خطر مالي	متوسط	يمكن أن يتضاعف في حالة تجاهله
خطر سعر الفائدة	خطر تشغيلي	منخفض	لا يشكل تهديدا يمكن تصحيحه
مخاطر الصرف	خطر مالي	متوسط	يمكن أن يتضاعف في حالة تجاهله

المصدر: من إعداد الطالبتين.

بعد الدراسة الأولية التي سمحت لنا بأخذ نظرة عامة حول المخاطر التي تواجه العمليات البنكية، و من خلال اختبار نظام الرقابة الداخلية قمنا بتحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بالبنك و تحديد مختلف الملاحظات حولها وفق ما يلي:

- يجب احترام لوائح البنك المركزي المرتبطة بالعمليات البنكية على مستوى البنك؛

-احترام سياسة البنك في العمليات البنكية؛

-تطبيق الإجراءات المسطرة من طرف البنك منح التمويل؛

-أهداف متعلقة بدراسة الملفات من خلال التأكد من أن مدة دراسة الملفات كافية ومناسبة للبنك وللعميل.

ثالثا– كشف و تحليل مختلف عمليات الرقابة البنكية:

بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية تسنى لنا استخراج بعض النقاط التي ستكون محل التوصيات لتحسينها حيث تعرض مسودة للتقرير في شكل تقرير أولي، وفيما يلي عرض للتقرير الأولي في شكل أوراق كشف وتحليل تقرير المتضمنة النقاط التالية: (المعاينة، الأسباب، النتائج، التوصيات) الخاصة بكل من: متابعة القروض و إدارة المخاطر في البنك وذلك وفق الجدولين التاليين:

الجدول رقم (3–3): ورقة كشف وتحليل أجال دراسة ملفات القروض

1–المعاينة:
-ليس هناك التزام بالآجال المحددة لدراسة الملفات ومدة الدراسة طويلة بالنسبة منح القروض.
2–الأسباب:
-عدم تسجيل ملفات طلبات القروض فور وصولها إلى الوكالة؛
-تباطؤ في دراسة الملفات على مستوى الوكالة خاصة الدراسة المالية التي تعد طويلة نسبيا؛
- طول فترة ارسال الملفات من الوكالة إلى البنك.
3–النتائج:
-تراكم الملفات لدى الوكالة؛
-خلق أثر نفسي للزبون حول الوكالة؛
-تضييع الفرص البديلة للزبون في الحصول على القروض.
4–التوصيات:
- وضع نموذج موحد للسجلات في كل الوكالات واعتماد تطبيق المعالجة الآلية للملفات المستقبلة على مستوى الوكالة؛
-تفويض السلطات والصلاحيات لموظفي مصالح دراسة الملفات؛
-إنشاء لجنة للتنظيم والمعلوماتية.

المصدر: من إعداد الطالبتين.

الجدول رقم (3–4): ورقة الكشف والتحليل المتعلقة بنظام إدارة المخاطر

1–المعاينة: –عدم وجود لجنة مختصة في تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر؛ –عدم وجود معايير على أساسها بتم تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر؛ –عدم إعداد تقارير دورية عن المخاطر.
2–الأسباب: – غياب بيئة مناسبة لنظام الرقابة الداخلية و التنظيم الداخلي للبنك تسمح بعملية إدارة المخاطر؛ – غياب استراتيجية واضحة اتجاه المخاطر والسياسات المتعلقة بإدارتها.
3–النتائج: – ارتفاع الخسائر المالية نتيجة ارتفاع التكاليف المتعلقة بالتمويلات؛ –عدم تحقيق المردودية الحقيقية للعمليات بسبب عدم التحكم في مخاطر العمليات.
4–التوصيات: –تهيئة بيئة مناسبة وسياسات وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر أخذا بعين الاعتبار طبيعة نشاط البنك؛ –العمل على تكوين وتدريب إطارات كفأه في مجال إدارة المخاطر التي تمس العمل المصرفي

المصدر: من إعداد الطالبتين.

رابعا– مرحلة متابعة التوصيات:

بعد قيام المراجع الداخلي بتحديد نقاط قوة وضعف نظام الرقابة الداخلية، فالمتابعة تتمثل في المحافظة على نقاط القوة والتحقق من متابعة التوصيات والتوجيهات المقدمة من طرفه من أجل معالجة نقاط الضعف التي ينتج عنها مخاطر تؤثر على نشاط البنك مما بساعد البنك على التحكم في المخاطر و بالتالي التقليل من تلك المخاطر.

المبحث الثالث: دور المراجعة الخارجية في تفعيل الرقابة المصرفية

إن معظم المؤسسات المالية وبالأخص البنوك هي الأكثر عرضة للمخاطر سواء كانت هذه المخاطر داخلية أو خارجية، لذلك يعتمد البنك الخارجي الجزائري بصفة كبيرة على قسم الرقابة الخارجية في إدارة وتقليل هذه المخاطر من أجل ضمان نموه وإستمراره وذلك عن طريق تعزيز وتفعيل أنظمة الرقابة المالية، وفي هذا المبحث سوف نتناول الرقابة المالية في البنك الجزائري الخارجي، بالإضافة إلى طرق جمع المعلومات وكذلك تقرير المراجع الخارجي حول فعالية الأنظمة الرقابية في البنك، ثم أهم النقائص والحلول المقترحة للبنك الجزائري الخارجي.

المطلب الأول: طرق جمع المعلومات و تفعيل الرقابة المالية في البنك

تعتبر الرقابة المالية عنصر مهم في البنك خاصة فيما يتعلق بعملية منح القروض، غالبا ما تعود بفوائد على البنك إلا أنها يمكن أن تعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى افلاس العديد من البنوك بسبب مخاطرها المرتفعة، لذلك يجب تكثيف عملية الرقابة في هذه الحالة، وذلك عن طريق جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة والإثباتات الكافية في وضعية الزبون الذي يرغب في الحصول على قرض.

أولا– طرق جمع المعلومات (أدلة وقرائن الإثبات):

تعتبر أدلة وقرائن الإثبات من أهم العناصر في عملية المراجعة الخارجية، بحيث يحاول المراجع الخارجي الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات، حتى يستطيع أن يدعم رأيه الفني المحايد حول صحة البيانات المالية وهذه الأدلة والمعلومات نتقسم الى أدلة داخلية وأدلة خارجية وهي كما يلي:

1–طرق جمع المعلومات من داخل البنك:

يمكن للمراجع الخارجي أن يحصل على الأدلة وقرائن الإثبات من داخل البنك الجزائري الخارجي من خلال إتباع عدة وسائل وهي:[1]

1–1–قوانين المراقبة الداخلية عن طريق الإسقاط على القوانين:

في هذه الحالة يقوم المراجع الخارجي بالحصول المعلومات من خلال المثال التالي: الموظف المسؤول عن دفع الأموال للعملاء فمن صلاحياته المراقبة والتأكد من الشيك، وفي حالة تم سحب الأموال من قبل الزبون والمسؤول عن ذلك لم يتأكد من هذا الأمر فهذا يعني أن هناك خطأ ويجب معالجته، فهنا المراجع يحاول الحصول على المعلومات من أجل تقييم نظام الرقابة الداخلية على مستوى البنك الجزائري الخارجي.

[1] معلومات مقدمة من طرف مصالح البنك.

1-2- من الملفات الخاصة بالزبائن داخل البنك:

يعمل المراجع الخارجي على الحصول على المعلومات من ملفات الزبائن كالمعلومات الشخصية، ومعرفة طبيعة النشاط الذي يمارسه، بالإضافة إلى رقم السجل التجاري، وكل هذه المعلومات تساعده في تكوين فكرة عن نوعية الزبائن التي يتعامل معهم البنك.

1-3- من حسابات الزبائن:

وذلك من خلال معرفة قيمة الرصيد والأموال التي تدخل إلى حسابات المتعاملين في البنك، والمبالغ التي تم سحبها من أجل مراقبة حركة أرصدة العملاء.

1-4الجرد الفعلي:

حيث يقوم المراجع الخارجي بإجراء الجرد الفعلي سواء كان بالنسبة لأصول البنك أو الأموال الموجودة في البنك وذلك من خلال مطابقة الأرصدة مع ما هو موجود فعلا من النقدية، كما يقوم كذلك بمطابقة قيمة التثبيتات الموجودة في دفاتر المحاسبة مع الأصول (التثبيتات) الموجودة فعلا في البنك.

2-طرق جمع المعلومات من خارج البنك:

يلجأ المراجع الخارجي إلى الحصول على أدلة وقرائن الإثبات من الأطراف الخارجية التي يتعامل معا البنك الجزائري الخارجي والتي تتمثل في:

2-1-مصلحة الضرائب:

عند فتح حساب للزبون في البنك يطلب البنك من الزبون احضار نسخة من التوقيع الضريبي من مصلحة الضرائب، وكذلك القوائم المالية للزبون يجب أن تكون مصادق عليها من مصلحة الضرائب.

2-2-الخزينة العمومية:

حيث يتم تبادل حركة القوائم المالية للحسابات مثلا: في حالة زبون لديه دين اتجاه بنك الجزائر الخارجي، يبعث وثيقة بعدم سداد الزبون لبنوك أخرى، أي بنك لديه رصيد لذلك الزبون يتم بعث ذلك المبلغ.

2-3-التأمين:

يتم تبادل المعلومات مع التأمين وذلك إذا كان الزبون مسجل في بنك الجزائر الخارجي وفي التأمين يقوم التأمين بإثبات أن الزبائن أحياء أو أموات.

2-4-البنوك الأخرى:

و هي البنوك التي يتعامل معها هذا البنك.

2-5طلب المصادقات:

حيث يلجأ المراجع الخارجي في حالة الشك إلى طلب المصادقات من الأطراف الخارجية، وذلك بهدف التأكد من رصيد العميل من مصدرين مختلفين.

ثانيا- الرقابة المالية في البنك في حالة منح القروض من طرف البنك الجزائري الخارجي:

يعمل نظام الرقابة في البنك الخارجي الجزائري على وضع إجراءات وشروط، وذلك من أجل منع أو تقليل المخاطر المحيطة بالقروض.

1-شروط منح القروض من طرف البنك الجزائري الخارجي:

لكي يقوم البنك بقبول قرض ما يجب أن تتوفر بعض الشروط في طالب القرض وهي:

- أن يكون المقترض قد بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة؛
- أن يحمل المقترض الجنسية الجزائرية؛
- أن يكون ذو أهلية؛
- أن لا يتجاوز المقترض 65 سنة؛
- أن يقدم الزبون الضمانات اللازمة حسب نوع القرض؛
- أن يقدم دراسة الجدوى الإقتصادية لمشروعه.

2-مراحل منح القرض لزبون من طرف البنك الجزائري الخارجي:

هناك عدة مراحل يمر بها القرض والتي تتمثل فيما يلي:

- أن يقدم الزبون الوثائق اللازمة الى البنك حيث تقدم له استمارة طلب القرض؛
- تفحص الوثائق عند إنعقاد جمعية متكونة من مدير البنك، نائب المدير ورئيس المصلحة المكلفة بدراسة ملفات القروض؛
- عند رفض الطلب يقدم البنك الجزائري الخارجي تبرير لطالب القرض ويحق لهذا الأخير الطعن؛
- أما في حالة قبول الطلب ترسل رسالة إشعار لطالب القرض مفادها أنه تم قبول طلبه، مع توفير الضمانات التي يطلبها البنك؛
- يقوم البنك لإتفاقية بينه وبين الزبون تحتوي على سبعة أوراق منسوخة خمسة مرات، ثلاثة نسخ منها تكون مطبوعة بطابع 40 دينار جزائري وممضية من الطرفين (البنك والزبون)، وتقدم الى مصلحة الضرائب، ونسخة تترك لدى المصلحة وواحدة للزبون؛

3-الضمانات الخاصة التي يقدمها طالب القرض لبنك الجزائر الخارجي:

قبل منح أي قرض من البنك الجزائري الخارجي يحصل هذا الأخير على ضمانات من أجل إستيفاء أمواله خلال المدة المتفق عليها وهذا من أل تنب المخاطر الناجمة عن مختلف خطوات القرض الممنوحة للزبون حيث تنقسم هذه الضمانات كالتالي:

3-1ضمانات حقيقية: وتتمثل هذه الضمانات في الرهن العقاري مع ضرورة وجود عقد محرر لدى الموثق يبين نقل الملكية من المدين لصالح البنك؛

3-2ضمانات شخصية: وتتمثل في الكفالات التضامنية للشركاء أو الغير وهي تحتل المرتبة الثانية بما أنها أقل قيمة من الضمانات الحقيقية.

حيث أن الضمانات التي يحصل عليها البنك الخارجي الجزائري من الزبون كملاحق لملف القرض وليست كوسيلة أو قرار منح القرض إذ أن هذه الأخيرة تأخذ حسب التشخيص العام للحالة المالية للمؤسسة أو مشروع العميل وبدورها تنقسم الى:

- **الكفالة:** هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول أجل الإستحقاق، ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخص ينبغي أن يعطي له إهتمام أكبر ويتطلب ذلك أن يكون مكتوبا ومتضمنا طبيعة الإلتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا النوع كل جوانب الإلتزام والمتمثلة في:
  - موضوع الضمان؛
  - مدة الضمان؛
  - الشخص المدين؛
  - الشخص الكافل؛
  - أهمية الشخص وحدود إلتزاماته.
- **الضمان الإحتياطي:** وهو إلتزام مكتوب من طرف شخص يتعهد فيه بتسديد ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليهما على التسديد، فضمان الإحتياطي هو بالأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان.

1- إجراءات الرقابة على القروض في البنك الجزائري الخارجي:

- التأكد من أن ملف الزبون كاملا ويتأكد أيضا من أن دخل الزبون ثابت ومنتظم، وأن له سيرة ذاتية جيدة؛
- المسؤول عن الرقابة يتأكد من أن الزبون قد بلغ سن الرشد أي 19 سنة ويكون أقل من 65 سنة؛

– التأكد من أمن الزبون قد إستعمل مبلغ القرض لنفس الموضوع الذي جاء في طلبه للحصول على القرض، ومطابقة مبلغ القرض مع المبلغ المذكور في الإتفاق الذي ذكره الزبون بعد إعادة تقييمه من طرف إدارة البنك ويتأكد للمرة الثانية من أن البنك الخارجي الجزائري قد تحصل على الضمانات الكافية لإسترجاع القرض؛

– التأكد من إعطاء القروض وفق الشروط التي تم تحديدها مسبقا من قبل البنك؛

– يتأكد المسؤول عن ذلك أن الضمانات المقدمة من طرف الزبون كافية لإسترجاع القرض في حالة عدم إسترجاعه من طرف الزبون؛

– التأكد من الزبون ليس له متابعة قضائية وكذلك ليس متابع من مصلحة الضرائب أو التأمين، بحيث يطلب المراقب من الزبون إحضار وثائق من المصالح المذكورة سابقا تثبت أن هذه الزبون قد قام بتسوية وضعيته وذلك من خلال تسديد الضرائب ودفع أقساط التأمين؛

– يقوم المسؤول عن عملية المراقبة بإجراء زيادة ميدانية الى مكان تواجد المشروع وكذلك التأكد من السير الحسن لإنجاز هذه المشروع كدليل مادي يضاف الى ملف الزبون بحيث هذه الصور تثبت تقدمه في انجاز المشروع؛

– التأكد من أن الزبون له القدرة على اقساط القرض في الفترة المحددة له بحيث يقوم المراقب المالي وذلك من خلال حساب مختلف نسب التحليل المالي للتأكد من قدرة الزبون على التسديد في الوقت المحدد.

المطلب الثاني: نموذج مقترح لتقرير المراجعة حول وكالة البنك الخارجي الجزائري بالبويرة (37)

يعتبر التقرير خلاصة لعملية المراجعة وهو أهم عنصر فيها كونه يوجه الى المساهمين في البنك وأطراف خارجية أخرى (المستثمرين، الضرائب، الخزينة العمومية،...) وكل من له مصلحة في البنك الخارجي الجزائري، وذلك من أجل معرفة مدى صدق وعدالة القوائم المالية التي تم إعدادها من طرف البنك الخارجي الجزائري.

حيث يستهل مراجع الحسابات تقريره عادة بمقدمة (تبرز موضوع التقرير، كلمة شكر وعرض للمحتوى التقرير) تكون على النحو التالي:

إلى مساهمي البنك الجزائري الخارجي

في ظل المراجعة العادية لسنة 2017 وخلال الفترة الممتدة ما بين 2 فيفري 2018 الى غاية 30 ماي 2018 حيث يقدر رأس المال في بنك الجزائر الخارجي ب 15 مليار دينار والذي ينشط في إطار التجارة وتقديم الخدمات البنكية للعملاء فقد تم الإتفاق على إجراء فحص خلال الفترة المذكورة سابقا على أن يتحمل البنك مسؤولية إعداد القوائم المالية بينما نتحمل نحن فحص هذه القوائم المالية خلال تلك الفترة.

وفي ظل إطار إجرائنا للفحص ومراجعة هذه القوائم المالية قمنا باستعمال أسلوب الإستقصاء للتأكد من مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية وبناءا على النتائج الإيجابية له قمنا بإجراء مراجعة إختبارية على عينة من عناصر الميزانية وبعد

التأكد من ثبات البنك في تطبيق المعايير المحاسبية المتعارف عليها وإلتزامه بالإفصاح الكافي حول تلك القوائم المالية وتبين لنا بعد الدراسة التي قمنا بها أن المراجع الداخلي لبنك الجزائر الخارجي يتمتع بالإستقلالية التامة أثناء قيامه بمهامه لذلك كان بإمكاننا الإعتماد على تقريره الداخلي في البنك، وإستنادا اليه في جمع المعلومات والإيضاحات التي كانت حسب إعتقادنا ضرورية لأغراض المراجعة الخارجية التي قمنا بها، وقد رأينا أن البنك الجزائري الخارجي يحتفظ بالقيود والسجلات بطريقة منتظمة وبصورة أولية حسب ما بدا لنا في إختباراتنا لتلك الدفاتر والحسابات والمستندات التي قدمت لنا، ونظرا لكفاية أدلة الإثبات فإنه يمكن القول أن البنك الخارجي الجزائري قد أعد هذه القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها دون أي تلاعبات أو أخطاء حيث تعبر النتائج الظاهرة في القوائم المالية عن مدى صدق وعدالة عرضها والإفصاح عليها مما يؤكد على أنها تعبر عن المركز المالي الحقيقي للبنك الخارجي الجزائري BEA.

من خلال عملية الفحص والمراجعة توصلنا إلى الملاحظات التالي:

أولا– النقائص التي تواجه البنك:

هناك عدة معيقات يواجهها البنك الخارجي الجزائري خلال قيامه بعملية المراقبة في البنك سنحاول إبرازها فيما يلي:

- نقص في المعلومات الخاصة بالزبائن؛
- صعوبة تغيير المهام؛
- عدم مواكبة النظام البنكي الجزائري للتطورات العالمية في مجال تقديم الخدمات البنكية؛
- تداخل في المهام بين الموظفين في البنك بسبب الضغط في العمل وضيق المكان؛
- يوجد في وكالة البنك الجزائري الخارجي عامل واحد مكلف بملفات منح القروض وهذا ما يصعب عليه حصر كل المعلومات المتعلقة بالزبون من أجل التأكد منها (مراقبتها)؛
- يواجه المراجع الداخلي صعوبات في مراجعة كل الملفات داخل البنك بسبب كثرة الملفات ونقص في التنظيم وضيق الوقت؛
- عدم إهتمام المكلف بمنح القروض بالقروض ذات المبالغ الصغيرة والمتوسطة الأجل مما يؤدي الى وجود مخاطر عدم السداد؛
- عدم وجود إدارة خاصة بمتابعة المخاطر و إدارتها مما يصعب التحكم فيها.

ثانيا– الحلول المقترحة لتفعيل الرقابة المصرفية:

من أجل هذه تغطية هذه النقائص سنحاول تقديم بعض التوجيهات من أجل تعزيز وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية في البنك وتتمثل فيما يلي:

- يجب توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات؛
- يجب على البنك الجزائري الخارجي أن يواكب التطورات العالمية؛
- الفصل بين الوظائف من أجل تسهيل عملية مراقبتها؛
- تفعيل الإتصال بين مسؤولي وكالة البنك الجزائري الخارجي وخلية المراجعة الداخلية؛
- مراجعة مستمرة للقروض من قبل خلية المراجعة الداخلية؛
- زيادة عدد الموظفين الذين يقومون بعملية الرقابة داخل وكالة البنك الخارجي الجزائري وتطوير آليات مراقبتها؛
- حرص مدير الوكالة على القيام بجميع العمليات بدقة؛
- استقطاب العمال ذوي الكفاءات العالية؛
- العمل على تطوير الوسائل المستعملة في البنك من أجل كشف أي خطأ أو تلاعب أو إختلاس ومعالجة الأمر؛
- تأكد قسم الرقابة الداخلية من تنفيذ العمليات وفق القوانين والتشريعات المنصوص عليه في البنك؛
- العمل على تبادل المعلومات بشكل دوري ومستمر بين خلية المراجعة الداخلية وقسم الرقابة الداخلية في وكالة البنك الخارجي الجزائري؛
- اعلام الزبائن بالقروض التي تم رفضها من قبل البنك وقبولها أي عدم اهمال أي ملف وذلك من شأنه أن يساعد في تنظيم العمل داخل وكالة البنك الخارجي الجزائري؛
- القيام بالتسجيلات المحاسبية الفورية الخاصة بالعملاء من أجل ضمان أن السجلات والدفاتر المحاسبية تشمل كل العمليات التي تم القيام بها في وكالة البنك الخارجي الجزائري؛
- جمع المعلومات الضرورية الخاصة بالزبائن من أجل تسهيل مراقبة وضعيتهم.

خلاصة:

إن البنك الخارجي الجزائري يعتبر إحدى أهم المؤسسات المالية التي تساهم في النمو الإقتصادي وذلك من خلال دوره الفعال في النشاط الإقتصادي، حيث إتضح لنا أن خلية المراجعة الداخلية في البنك تعمل بشكل مستمر من أجل رفع فعالية نظام الرقابة الداخلية، فهذه الأخيرة تساهم في إجراء مختلف العمليات البنكية بكل دقة وسرعة في التنفيذ وذلك من خلال تطوير أساليب الرقابة الداخلية، لأن الخدمات التي تقدمها البنوك متعددة لذلك يجب احاطة كاملة بكل نشاطات البنك.

ومن خلال هذا الفصل توصلنا أيضا إلى أن تطبيق المراجعة في البنوك قد إتخذت أبعادا ومضامين جديدة جعلت البنك الجزائري الخارجي يتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة، والتطلع إلى المستقبل وذلك من خلال تعزيز وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك من أجل معرفة كل ما يجري بداخله وإكتشاف الأخطاء في الوقت المناسب ومعالجتها، من خلال العمل على التطبيق الفعلي لأساليب عالمية للرقابة المصرفية مثل لجنة بازل في البنك الخارجي الجزائري باعتباره يتعامل مع مختلف بنوك الدول في العالم من أجل رفع مستوى بنك الجزائر الخارجي ومواكبته للتطورات العالمية.

الخاتمة

تعتبر المراجعة البنكية من أهم المواضيع التي اهتم بها الاقتصاديون نتيجة للأزمات والانهيارات التي تعرضت لها معظم البنوك العالمية، حيث بذلت الهيئات الدولية والمؤسسات المالية العالمية مجهودات كبيرة في تفعيل دور وأهمية المراجعة في البنوك من أجل ضمان السير الحسن والتحكم في نشاطها، ويكمن الهدف الأساسي في تطبيق عملية المراجعة من أجل حماية ممتلكات البنك وزيادة المصداقية والموثوقية بالقوائم المالية، والتأكد من مدى التزام البنك بالسياسات والإجراءات والقوانين المعمول بها في قطاع البنوك، كما سعت العديد من الدول الى تبني مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاستقرار المالي.

ومن خلال دراستنا حاولنا إبراز الجوانب المتعلقة بموضوع المراجعة البنكية ودورها في تعزيز وتفعيل أنظمة الرقابة حيث تعتبر جد ضرورية في البنوك لأنها تتضمن كل الأدوات والإجراءات التي تضمن للإدارة تحقيق الأهداف المسطرة وتتمثل في حماية أصولها والمحافظة عليها ضد الأخطار، وضمان دقة البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية.

كما أنه تبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه من الضروري وجود أنظمة رقابية فعالة في كل بنك ،والتي يجب أن تضمن تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي أعدتها لجنة بازل بالتعاون مع السلطات الرقابية، والتي كانت غايتها إيجاد قواعد وإجراءات لتقييم مدى متانة وأداء النظام الرقابي على المصارف.

كما توصلنا إلى أن البنوك الجزائرية التزمت بالإصلاحات الاقتصادية وإعادة النظر في الهيكلة الداخلية للبنوك ومراجعة أنظمة المعلومات المستخدمة فيها، وكذلك تحديد الأهداف بشكل واضح، ففي الآونة الأخيرة شهدت المراجعة البنكية تطورا كبيرا في مهامها وذلك من خلال التركيز على المخاطر البنكية، حيث كان للمراجعة دور كبير ومهم في تحسين وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية على المصارف الجزائرية مما نتج عنه تطوير الخدمات البنكية، وضمان الكفاءة للنظام المصرفي الجزائري وحماية حقوق المودعين.

1- اختبار صحة الفرضيات:

لقد تمكنا من خلال هذه البحث بفصوله المتكاملة من الإجابة على الإشكالية الرئيسية له، واختبار مدى صحة فرضياته التي يمكن سرد نتائجها على النحو التالي:

- **الفرضية الأولى**: والتي كان مضمونها: أن معظم البنوك العالمية شهدت في السنوات الأخيرة حالات إفلاس كبيرة متتالية، والتي كانت لها أثر سلبي على الاقتصاد العالمي ككل، حيث توصلنا إلى أن تطبيق عملية المراجعة في البنوك من شأنه أن يقلل أو يحد من معظم المخاطر، ومن بينها مخاطر الإفلاس باعتبار أن عملية المراجعة تعمل على حماية أصول وممتلكات البنك من أي تلاعب أو اختلاس أو سوء استعمال لأنها ذو طابع رقابي، بالإضافة إلى أن عملية المراجعة تسعى إلى تطبيق أنظمة رقابية فعالة في أي بنك، و منه الفرضية صحيحة؛

- **الفرضية الثانية:** و التي مفادها أن المراجعة البنكية من شأنها أن تحد من المخاطر البنكية، وذلك من خلال تفعيل إدارة المخاطر وتقييم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك، من خلال قيامه بمختلف النشاطات وكذلك التأكد من أن البنك لديه أنظمة رقابية فعالة، والتي بدورها تساهم في تقليل وإدارة المخاطر بفعالية بهدف ضمان أصول وممتلكات البنك وكذلك تعزيز السلامة المصرفية، و هذه الفرضية أيضا صحيحة؛
- **الفرضية الثالثة:** إن النظام البنكي الجزائري في تطور مستمر وذلك لمواكبة التطورات العالمية في قطاع البنوك حيث تسعى الجزائر كباقي دول العالم إلى تحسين مستوى وجودة الأداء، بالإضافة إلى تطوير الخدمات البنكية وتفعيل أنشطة الرقابة المصرفية، لذلك كان تطبيق عملية المراجعة الحل الملائم من أجل تحسين وتطوير تسيير نشاطات البنوك الجزائرية و منها البنك الجزائري الخارجي، و هو ما يؤكد صحة هذه الفرضية أيضا.

2- نتائج البحث:

بناء على دراسة البحث تم استخلاص عدد من النتائج، وسوف نتطرق اليها فيما يلي:

- تعتبر المراجعة الداخلية أداة إدارية تابعة للإدارة العامة للبنك بحيث تعمل على تطوير وتحسين وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية؛

- يكمن الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية في ضمان صحة البيانات والمعلومات التي تستند عليها كأساس للحكم على مدى نجاعة البنك ومدى قدرته على حماية أصوله؛

- يوجد تعاون بن المراجع الداخلي وبين إدارة البنك لتطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية؛

- تساهم المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر وذلك من خلال التحقق من التوصيات التي أعدها المراجع بشأن إدارة المخاطر؛

- إن اعتماد المراجعة على المعايير المتعارف عليها من شأنها أن تساهم في تقويم نظام الرقابة الداخلية، وإضفاء المصداقية على مخرجاتها وحقيقة أعمال البنك والمركز المالي لها؛

- المراجعة البنكية في إطار الإصلاح البنكي تستدعي وجود نظام فعال للتسيير؛

- ممارسة المراجعة الخارجية في البنوك الجزائرية تختلف عن الممارسة وفقا للمعايير الدولية، فالمراجعة الخارجية البنكية في الجزائر لم تتطور بالشكل المطلوب مقارنة بالتطورات الحاصلة دوليا رغم حاجتها الملحة لها في العديد من النشاطات في القطاع المصرفي لأنها تعتبرها نفقة إضافية؛

– يملك البنك الخارجي الجزائري خلية المراجعة الداخلية والتي لها إدراك ووعي، فهي تقوم بالتقييم المستمر للخطط والسياسات الإدارية وإجراءات الرقابة الداخلية للتأكد من سلامة أنظمة الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى تحديد وتقييم المخاطر المحيطة بالبنك وتقدم لها النصح والتوجيهات؛

– يعاني البنك الخارجي الجزائري من اختلال هيكلي معتبر يعيق السير الحسن للأنشطة البنكية، كما يثقل من إجراءات وتكاليف العمليات البنكية.

3– الاقتراحات والتوصيات:

من دراستنا لجوانب موضوعنا توصلنا الى التوصيات التالية:

– ضرورة الاهتمام ببرامج التدريب والتطوير كما ونوعا لزيادة مستوى تأهيل العاملين في البنك، وخصوصا في مجال الرقابة وتمكينهم من الاستفادة من التقنيات الحديثة في العمل وتوفير البرامج والأنظمة المتطورة؛

– ضرورة بذل المزيد من الاهتمام والدعم لتحقيق المتابعة والتنسيق بين دائرتي المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية؛

– استمرارية العمل نحو تعزيز المهارة والمعرفة لدى المراجعين الداخليين لتمكنهم من خلال تكثيف وتنويع الدورات والنشرات المتعلقة بالأنظمة الرقابة الداخلية في المصارف لإكسابهم المهارات المصرفية المتجددة في هذه الموضوعات؛

– متابعة التطورات الفنية التي تطرأ على معايير المراجعة الداخلية ومدى علاقتها بنظام الرقابة مع القيام بإجراء دورات تدريبية للمراجعين الداخليين على هذه المعايير؛

– تصنيف البنوك الجزائرية على أساس قدرتها على تنفيذ المعايير المستهدفة والبدء بتنفيذها في البنوك الأكثر جاهزية؛

– الأخذ بعين الاعتبار بتوصيات تقارير المراجع الداخلي فيما يخص بتحسين أنظمة الرقابة الداخلية؛

– ضرورة تطبيق معايير لجنة بازل في البنوك الجزائرية كونها وضعت للتقليل من المخاطر وسير عمل البنوك؛

– ضرورة التزام البنوك بتفعيل المراجعة لما لها من أهمية خاصة على ارتفاع مستوى الشفافية وزيادة الكفاءة المهنية؛

– تطبيق المراجعة البنكية وفقا لما جاءت به المعايير الدولية للمراجعة؛

– وضع نظام رقابي داخلي فعال على مستوى البنوك وتطوير أساليب الرقابة البنكية بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

– وضع نظام رقابي داخلي فعال على مستوى البنوك وتطوير أساليب الرقابة البنكية بما يتماشى مع لجنة بازل.

4– أفاق البحث:

تعتبر المراجعة الداخلية من أهم الوظائف الداخلية داخل البنك، وبالتالي يحتاج هذا الموضوع إلى دراسات أخرى تكمل ما قمنا به وتتمحور في:

- مدى مساهمة المراجعة البنكية في إرساء الإفصاح والشفافية في البنوك؛
- أثر اعتماد حوكمة المؤسسات في تفعيل المراجعة البنكية في الجزائر؛
- دور الحوكمة في الرفع من كفاءة البنوك؛
- مدى مساهمة المراجعة الداخلية في تفعيل الرقابة المصرفية؛
- أثر المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر.

قائمة المراجع

أولا– المراجع باللغة العربية:

❖ **الكتب:**

1. أبو شهد عبد الناصر براني، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

2. أبو كريم أحمد فتحي، **الشفافية والقيادة في الإدارة**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3. أحمد لطفي أمين السيد، **التحليل المالي لأغراض التقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

4. أحمد لطفي أمين السيد، **التطورات الحديثة في المراجعة**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

5. ارتيمة هاني جزاع و عكور سامر محمد ، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

6. آل شيب دريد كامل، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة، الأردن، 2012.

7. إيهاب نظمي ابراهيم، **التدقيق القائم على مخاطر الأعمال: حداثة وتطور**، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

8. براني أبو شهد عبد الناصر، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

9. بوتين محمد، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

10. بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات: تقنيات وتطبيقات**، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

11. التميمي هادي، **مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

12. توماس وليام وهناي امرسون، **المراجعة بين النظرية والتطبيق (الكتاب الأول)**، دار المريخ، مصر، 1997.

13. جابر عبد الرؤوف، **الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية**، دار النهضة العربية، لبنان، 2004.

14. جربوع يوسف محمود، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأودن، 2007.

15. جلدة سامر، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

16. جمعة أحمد حلمي، **تطور المعايير والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

17. جمعة أحمد حلمي، **الاتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

18. جمعة أحمد حلمي، **المدخل الى التدقيق والتأكيد الحديث(الكتاب الأول)**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

19. حسن صلاح، **البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011.

20. حسن مسلم عبد الله، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

21. حماد طارق عبد العال، **حوكمة الشركات: تطبيق الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

22. حماد طارق عبد العال، **حوكمة الشركات(شركات القطاع العام والخاص والمصارف)**، الدار الجامعية، مصر، 2008.

23. حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر: أفراد . إدارات . شركات . بنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

24. حمداوي وسيلة، **الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية**، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2009.

25. الحيالي وليد ناجي وعلوان بدر محمد، **المحاسبة المالية في القياس والإعتراف والإفصاح المحاسبي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

26. الخطيب سمير، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

27. خنفر مؤيد راضي المطارنة وعثمان فلاح، **تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

28. درويش محمد كامل، **إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل إتفاقية الجات**، دار الخلود، لبنان، 1996.

29. الراضي محمد عبد الحسن، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

30. رحيم حسين، **الإقتصاد المصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

31. زيدان سليمان، **إدارة الخطر والتأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

32. سرايا السيد، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

33. سلامة مصطفى صلاح، **مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية و المالية** ،دار البداية ناشرون وموزعون ،2010.

34. سويلم محمد، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية، مصر، 1986.

35. السيسي صلاح الدين، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال –تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية–**، دار الكتاب الحديث مصر، 2010.

36. شقير فائق وآخرون، **محاسبة البنوك**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

37. شقيري نوري موسى، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

38. الشمري صادق راشد، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصرف التجاري**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2013.

39. الشيشيني حاكم محمد، **أساسيات المراجعة –مدخل معاصر–**، المكتبة العصرية، مصر، 2007.

40. الصحن محمد عبد الفتاح وآخرون، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة**، الدار الجامعية، مصر، 2006.

41. الصيرفي محمد، **إدارة المصارف**، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، مصر، 2007.

42. الصيرفي محمد عبد الفتاح، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

43. طالب علاء فرحان، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع الأردن، 2011.

44. طه طارق، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2007.

45. طواهر محمد التهامي وصديقي مسعود ، **المراجعة وتدقيق الحسابات الاطار النظري والممارسة التطبيقية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

46. عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2011.

47. عبد الله خالد أمين، **علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية –** ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن 2004.

48. عبد الله خالد أمين، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

49. عبد الله خالد أمين، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 1998.

50. عبد الله خالد أمين، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 2004.

51. عبد الله خالد أمين، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

52. عبد الله العبيدي رائد عبد الخالق و فرحان المشهداني خالد أحمد، **إدارة المؤسسات المالية والمصرفية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

53. عبد النبي محمد أحمد، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.

54. عريقات محمد حربي و عقل سعيد جمعة، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

55. العزاوي محمد عبد الوهاب ومحمد خميس عبد السلام، **الأزمات المالية قديما وحديثا أسبابها ونتائجها**، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

56. عزمي سلام أسامة وشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

57. العشماوي محمد عبد الفتاح وجبر غنام غريب، **حوكمة الشركات الأطراف الراصدة والمشاركة**، دار المريخ للنشر والتوزيع، السعودية، 2010.

58. عط مصطفى يوسف، **في الأزمات المالية الإقتصادية العالمية وحوكمة الشركات**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

59. العلي أسعد حميد، **إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

60. غالي جورج دانيال، **تطور مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2003.

61. الفيومي محمد محمد وآخرون، **دراسات متقدمة في المراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

62. قباني ثناء علي، **النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2006.

63. كراجة عبد الحليم، **محاسبة البنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

64. الكفراوي محمود عوف، **الرقابة المالية النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفست، مصر، 2004.

65. محمد علي أحمد شعبان، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

66. مدحت محمد إسماعيل، **محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

67. المصري محمد رفيق، **التأمين وإدارة الخطر**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

68. نصر علي عبد الوهاب وشحاتة السيد شحاتة، **مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهني**، الدار الجامعية، مصر، 2008.

69. نواف الرماحي محمد عباس، **مراجعة المعاملات المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

70. نظمي إيهاب والعزب هاني، **تدقيق الحسابات الإطار النظري**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

71. الوادي محمود حسين وآخرون، **إدارة الجودة الشاملة في الخدمات المصرفية**، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

72. الوردات خلف عبد الله، **معايير التدقيق الداخلي الدولية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

73. الوقاد سامي محمد، **نظرية المحاسبة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2011.

❖ **الأطروحات والرسائل:**

1. إبراهيم المدهون إبراهيم رباح، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العامة في قطاع غزة**، ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2001.

2. بلخيضر سميرة، **المراجعة في قطاع البنوك** ، ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2002.

3. بورمة هشام، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الإندماج في العولمة المالية**، ماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2009/2008.

4. حمني حورية، **آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص البنوك والتأمينات، جامعة قسنطينة، الجزائر 2006/2005.

5. زرمان توفيق، **فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة**، ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة الجزائر 2006/2005.

6. شاكر عبد عبد فرقد، **دور المراجع الخارجي في الحد من مخاطر التدقيق في البنوك التجارية الأردنية**، ماجستير في المحاسبة والتمويل، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017.

7. شدري معمر سعاد، **التقارير المالية للمراجع وآثارها على اتخاذ القرارات في ظل الأزمات المالية العالمية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015/2014.

8. قاسيمي آسيا، **أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015/2014.

9. نسمان ابراهيم اسحاق، **دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة**، ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين 2009.

❖ **المجلات والدوريات:**

1. بركات سارة، **دور الإجراءات في مواجهة سوء الحوكمة مع إشارة الى حالة الجزائر**، أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، جوان 2015.

2. بوحفص جلاب نعناعة، **الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي في الجزائر**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 11.

3. بوحيدر رقية و لعرابة مولود، **واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات لإتفاقيات بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، المجلد 25، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2010.

4. زيدان محمد، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة الى البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 9، 2009.

5 عبد الرحمان حرم عبد الرحمان أحمد، **مقررات لجنة بازل 1 و2 و3 ودورها في تقويم الأداء المصرفي للمصارف العامة بالسودان**، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 7، العدد 75، السودان، 1 ديسمبر 2016.

6. عبد الله السبئي صادق أحمد، **إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل 3**، مجلة أماراباك- الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السابع، العدد 21، الولايات المتحدة العربية، 2016.

❖ **الملتقيات والمؤتمرات:**

1. أوكيل حميدة و شدري معمرسعاد، **انعكاسات مراجعة إدارة المخاطر على تعزيز السلامة المالية والمصرفية في ظل الأزمات المالية**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، يومي 28/27 فيفري، 2013.

2. زيدان محمد وجبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، أيام 1-2 مارس 2008.

3. سعيد حسين وأبو العز علي، **كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية"في الواقع وسلامة التطبيق"**، المؤتمر الدولي الأول للمالية الاسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 6-7 أوت 2014.

❖ **المقالات:**

1. السالم محمد أمجد، **التدقيق الداخلي في البنوك**، ملتقى المحاسبين الأردنيين، مقال متاح على www.aazd.net، السبت 31 مارس 2012.

❖ **القوانين:**

1. القانون رقم 88- 01 المؤرخ في 12 جانفي 1989.

2. المرسوم المؤرخ في 03- 03 1987.

ثانيا– المراجع باللغة الأجنبية:

1.Ogien Dov, **Comptabilité et Audit Bancaires**, DUNOD, Paris, 2008.

قائمة الملاحق